صحیفه

صحيفه

صحيفه

صفحه

صحیفه

صحيفه

١٣٧

صحيفه

صحیفہ

(تصويب الخطأ الواقع فى الجزء الاول من هذا الكتاب)

صحيفه	سطر	صواب
١١	٦	ابنل
١٣	٣	تصح
١٧	١٣	أوان
١٧	٢٧	صحيح
٢١	١٥	يا محمد
٣٤	٩	وابن
٣٤	٢٧	تمام
٣٥	١	معاوية بن
٣٨	١	فقال
٣٨	١٦	أم سلمة
٤٣	٣	للقيم
٤٥	٢٤	عن أبيه
٤٥	٢٧	بغسل
٥٨	١٨	يجد
٥٨	٢٥	بلفظ
٧٠	٢٥	ان أكثر
٧١	٨	مرتان
٧٣	٢٦	فيؤذن لهما
٨٠	٧	الضعيف
٨٣	٣	اذا أتى
٨٦	٢٣	بسبع
٩٨	٧	أنه
٩٩	١٣	عليه وسلم توبة ونحن الخ
٩٩	١٩	توبة
١١٣	١٧	قال ابن التركمانى

صواب	سطر	صحيفه
الاسود	٥	١١٩
ويجوز أن يكون عمر لم يعلم الخ	٣	١٢٨
قال ابن التركمانى	١٠	١٣٠
باطح بالحاء المهملة وكذا بالهامش	٢٧	١٣٨
الربيع بن سبرة	٣	١٥٥
أعد الايام	٢٤	١٧٧
واعية	١٤	١٨٦

(ترجمة المؤلف مختصرا من كتاب نور الابصار للعلامة الشيخ سيد الشبلنجي)

هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي ولد سنة ١١٤٥ كما أخبر عن نفسه ونشأ ببلاده وارتحل في طلب العلم وحج مرارا ثم ورد الى مصر في تاسع صفر سنة ١١٦٧ وسكن بخان الصاغة وأجازه العلماء مثل الشيخ احمد الملوي والجوهري والحفني وغيرهم وشهدوا بعلمه وفضله وجودة حفظه واشتهر ذكره عند الخاص والعام وصنف عدة رحلات في تنقلاته في البلاد القبلية والبحرية تحتوي على لطائف ومحاورات ومدائح نظما ونثرا وكناه سيدنا السيد أبو الانوار بن وفا بأبي الفيض وذلك يوم الثلاثا سابع عشر شعبان سنة ١١٨٢ وشرع في شرح القاموس حتى أتمه في عدة سنين في نحو أربعة عشر مجلدا اسماه بتاج العروس ولما أكمله أولم وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم وأشياخ الوقت وذلك سنة ١١٨١ واطلعهم عليه وشهدوا بفضله وسعة اطلاعه ورسوخه في علم اللغة وكتبوا عليه تقاريظ نظما ونثرا وله من المؤلفات هذا الكتاب المسمى بعقود الجواهر المنيفة وشرح الاحياء والنفحة القدوسيه بواسطة البضعة العيدروسيه والعقد الثمين في طرق الالباس والتلقين وحكمة الاشراق الى كتاب الآفاق وشرح الصدر في شرح أسماء أهل بدر والتفتيش في معنى لفظ درويش ورسائل كثيرة جدا منها رفع نقاب الخفا عمن انتمى الى وفا وأبي الوفا وبلغة الاديب في مصطلح آثار الحبيب وزهر الاكمام المشتق عن جيوب الالهام بشرح صيغة سيدي عبد السلام ورشفة المدام المختوم البكري من صفوة زلال صيغ القطب البكري ورشف سلاف الرحيق في نسب حضرة الصديق وتنسيق قلائد المنن في تحقيق كلام المنن والنوافح المسكية على الفوائح الكشكية وهدية الاخوان في شجرة الدخان ومنح الفيوضات الوفيه فيما في سورة الرحمن من أسرار الصفة الالهيه وشرح حزب البر للشاذلي وأرجوزة في الفقه ومقامة سماها اسعاف الاشراف وحديقة الصفا في والدي المصطفى ورسالة في طبقات الحفاظ والمنح العليه في الطريقة النقشبنديه والانتصار لوالدي النبي المختار وألفية في السند ومناقب

أصحاب الحديث وكشف اللثام عن آداب الايمان والاسلام وغير ذلك
ونظمه كثير ونثره بحر غزير وفضله شهير ومن نظامه

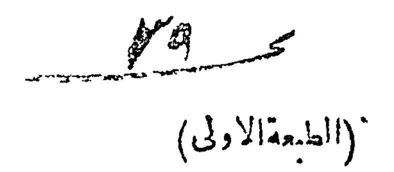
توكل على الرحمن واخش عقابه * وداوم على التقوى وحفظ الجوارح
وقدم من البر الذى تستطيعه * ومن عمل يرضاه مولاك صالح
واقبل على فعل الجميل وبذله * الى اهله ما اسطعت غير مكالح
ولا تسمع الاقوال من كل جانب * فلا بد من مثن عليك وقادح

وله أيضا

كان الكياسة مع كيس اذا اجتمعا * يوما لمرء غدا فى العصر سلطانا
بالكيس يصبح مقضيا حوائجه * وبالكياسة يولى الكيس احسانا
والكيس منفردا مغن لصاحبه * والكيس منفردا يوليه حرمانا

ولم يزل رحمه الله يخدم العلم ويرقى فى درج المعالى ويحرص على جمع الفنون التى أغفلها المتأخرون وألف فى ذلك كتبا ورسائل ومنظومات وأراجيز ثم انتقل الى منزل بسويقة لالا تجاه مسجد محرم أفندى بالقرب من مشهد شمس الدين الحنفى وذلك فى أوائل سنة ١١٨٩ ولما بلغ ما لا مزيد عليه من الشهرة وعظم القدر والجاه عند الخاص والعام وكثرت عليه الوفود من سائر الاقطار وأقبلت عليه الدنيا بحذافيرها من كل ناحية لزم داره واحتجب عن أصحابه واعتكف حتى آذنت شمسه بالزوال وغربت من بعدما طلعت من مشرق الاقبال كما قيل وزهرة الدنيا وان أينعت فانها تسقى بماء الزوال وقد نعاه الفضل والكرم وناحت لفراقه حمائم الحرم وتوفى شهيدا بالطاعون فى شعبان سنة ١٢٠٥ ودفن بالمشهد المعروف بالسيدة رقية رضى الله عنها وعنه آمين

الجزء الاول
من عقود الجواهر المنيفه * في ادلة مذهب الامام
ابي حنيفه * مما وافق فيه الائمة الستة
او احدهم جمع الامام والعلم الهمام
الحسيب النسيب السيد
محمد مرتضى الحسيني
نفعنا الله به
آمين



(الطبعة الاولى)

(بالمطبعه الوطنيه بثغر سكندريه)
(سنة ١٢٩٢ هلاليه)

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) شيخنا وأستاذنا علامة الاعلام * فهامة الانام * الذى راى
منقطع الاخبار فوصله * وموصول الآثار فوقفه على من قاله ونقله *
المحسن الفعال الذى تواتر حديثه العذب وتسلسل * واشتهر خبره المطلق
فصح انه بقيد البلاغة مسلسل * نعمان الزمان * وبخارى الاوان *
السيد الحسيب النسيب * أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى
الحسينى الزبيدى * أطال الله بقاه * وحفظه ورعاه * بجاه سيدنا محمد
وآله آمين * بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وسلم
(الحمد لله) منوّر البصائر بحقائق معارفه * وجاعل الخواطر خزائن
لدقائق لطائفه * الذى أودع القلوب من حكمه جواهر * وجعل نجوم
الهداية بذكره زواهر (أحمده) ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه *
وأعتقد التقصير فى أداء شكر ما أنعم به على عبده وأولاه (وأشهد) أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة * ولرفع
الدرجات كفيله (وأشهد) أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله

وحبيبه وخليله * المبعوث من ذي الجلال * لتبيين الحرام والحلال * امام المتقين * وعمدة أهل اليقين * خير الخلائق * وبحر العلوم والحقائق * الذي بعثه وطرق الايمان قد عفت آثارها * وخبت انوارها * ووهت اركانها * وجهل مكانها * فاحياه احياء الارض بالامطار * ونشره في جميع الاقطار * وبلغ به غاية الاوطار * وأعاد روضه نضيرا * وماءه غزيرا * وموارده صافيه * وحلله ضافيه * وأقسامه وافيه (صلى الله) عليه وعلى آله وأصحابه * صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه * وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه * وسلم تسليما * وكرم تكريما * وزاده شرفا وتعظيما (ورضي الله) عن امامنا الاعظم * وهمامنا المقدم * ومقدامنا المفخم * الجليل قدره المشرق في أفق الفضائل بدره * المملوء بعلوم الشريعة صدره * بحر العلوم الزاخر * الحائز لانواع المفاخر * المجتهد الحنيفي * الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي * أسكنه الله الفردوس الاعلى * ورواه من الكوثر الاحلى * وتغمده بالرحمة الكامله * والمغفرة الشامله * (وعن) بقية المجتهدين الكرام * والعلماء الاعلام * الذين دونوا العلوم وقرروها * وهذبوا المذاهب وحرروها * وسلكوا شعابها * وراضوا صعابها * وأعربوا عنها * وبينوا ما أشكل منها * بالادلة القاطعه * والبراهين الساطعه * حتى وضح سبيلها للقاصدين * وصفا سلسبيلها للواردين * وراق زلالها للشاربين * وامتدت ظلالها للساربين * وأحكمت قواعدها للمستنبطين * واشتدت سواعدها للمخرجين * وعلا مكانها * وثبتت أركانها * وأفحم من رام معارضتها * وقصد مناقضتها فأغرق عندما انهلت سحب صوابها وهطلت * واضمحلت حجته عند ما هو راالحق الواضح وعطلت * (وعن) التابعين لمناهجهم الواضح * والقالدين لمذاهبهم بالاحسان والعمل الصالح * (وعن) سائر مشايخنا الفاتحين لنا باب الفهم * المخلصين اذهاننا من الوهم * المرشدين الى الصواب * المتكفلين بحسن الجواب (أما بعد) فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الاحكام التي رواها امامنا الاعظم المشار اليه روح الله روحه * وأعاد الينا

مره وفتوحه * مما رواه الائمة الستة * البخاري * ومسلم * وأبوداود والترمذي * والنسائي * وابن ماجه * في كتبهم المشهوره * وسننهم المأثوره * أو بعضهم وأشير الى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنى وقد أذكر غيرهم تبعا لهم واذا وجدت حديثا للامام * استدل به على حكم من الاحكام * ولم يخرجه أحد من هؤلاء الاعلام * لم أعرج عليه * اذ المقصود موافقات الأئمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم المعلوم * وسارت كتبهم في الآفاق مسير النجوم * حتى ظن من لا دربة له في الفن ان كل حديث لا يوجد في كتب أحد هؤلاء فلا يعول عليه وهذا القول ليس بصحيح * بل مخالف للنص الصريح * ففي سنن الدارمي * والدارقطني والموطأ * ومسانيد أحمد * ومسدد * وأبي بكر بن أبي شيبة * والبزار والحارث بن أبي اسامة * وصحيحي ابن حبان * وابن خزيمة * والمستدرك للحاكم * ومعاجم الطبراني * وابن جميع * والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شئ كثير يحتج به عند الائمة * وكم من أحاديث صحاح لم يخرجها البخاري ومسلم وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها كما حققه البيهقي في المدخل (معتمدا) فيما أخرجته على مسانيد الامام الاربعة عشر المنسوبة اليه من تخاريج الائمة فمنها ما لاصحابه الاربعة حماد ابنه * وأبي يوسف * ومحمد ويعرف بالآثار * والحسن بن زياد اللؤلؤي روايتهم عنه بلا واسطة وللائمة من بعدهم أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالاستاذ تلميذ أبي حفص الصغير * وأبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل * وأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب الحلية * وأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني * وعمر بن الحسن الاشناني * وأبي الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ * والامامين أبوي بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي ومحمد بن عبد الباقي الانصاري * وأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي * وأبي بكر المقرئ * والحسين بن محمد بن خسرو * وقد جمع كل ذلك الامام أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٧٥ في كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل الى بعضها بالسماع المتصل

وبعضها بالاجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الاجازة العامة (وسميت) ما جمعته عقود الجواهر المنيفه * فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفه * فيما وافق فيها الائمة الستة أو بعضهم * ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ماروى عنه فى الاعتقاديات ثم فى العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصرت فى كل باب على حديث أو حديثين أو أكثر على ماتيسر وجدانه وظهرت لى فيه الموافقة مع أحد المذكورين والاحاديث الامام رضى الله عنه أكثر من أن يحاط فى الصحاف اذ أخذه عن رجال القرن الاول المشهود لهم بالخيرية معروف عند أهل الانصاف ونبهت احيانا على من فى السند من جرح بقادح الا ان يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف انما طرأ من هو دون الامام فلا اذكره أصلا بعد أن يكون الحديث ثابتا فى حد ذاته وعاذكرت من خرج الحديث بلفظه او خرج أصله أو معناه سواء كان من حديث الصحابى المروى عنه أو من حديث غيره (مقتطفا) مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقى والعلل والغرائب والافراد كلاهما للامام ابى الحسن الدارقطنى وشرح معانى الآثار للامام أبى جعفر الطحاوى وتعجيل المنفعه فى زوائد رجال الاربعه ومختصر تخريج احاديث كتاب الهداية وتخريج احاديث شرح الرافعى وتقريب التهذيب الاربعة للحافظ ابن حجر وشرح جامع المسانيد للحافظ أبى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفى والجوهر النقى فى الرد على البيهقى لقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان الحنفى الشهير بابن التركمانى والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطى والمنهج المبين فى ادلة المجتهدين للقطب الشعرانى وغير ذلك من مسانيد وسنن ومعاجم واجزاء متفرقات التى طالعتها واستفدت منها ولو مسئلة مع ما انضم اليها من كتب المذهب الاصلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الامكان وسعة الوقت وفرصة الزمان (وقصدت) بهذا التأليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسف عن واضح المشارع ونسب الى امامنا أنه يقدم القياس على النص عن الشارع ولعمرى هذه النسبة اليه غير صحيحة فان الصحيح المنقول فى مذهبه تقديم النص على القياس

وذلك في مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس ما فعله غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال القياس أولى منه معللا بأن الخبر ما اخذنا به الا بحسن الظن برواته والشارع صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس الى الاصول الصحيحة (ويحتاج) هذا الموضع الى بسط عبارة ايزيل بعض الاوهام القائمة في بعض الناس مع زعمهم ان ادلة الامام رضي الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه بغير حق مع ان من طالع ادلة مذهبه وجدها ما بين صحيح وحسن وهو الاكثر أو ضعيف كثرت طرقه من ثلاثة الى عشرة ومعلوم أن الحديث الضعيف اذا كثرت طرقه قام في منزلة ان يحتج به عند كثير من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيرا في غير مذهبه كما يعرفه من مارس الفن (فاعلم) ان مذاهب الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها لاسيما مذهب امامنا الاعظم لكن وجوه استنباطه تدق عن ادراك غالب عقول طلبة العلم وما يوجد في بعضها مما يخالف ظاهر الاحاديث فهو بالنسبة الى مدارك افهامنا والا فقد صح عنده من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من آثار الصحابة ما قام عنده مقام اليقين وجعله حجة ثم ايده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه اذ لا يقول عاقل ان الامام رضي الله عنه يجد في مسئلة نصا عن الشارع ويخالفه بقياس أو رأي حاشاه من رأي أو قياس يخالفان الشريعة والذي اجمع عليه أهل مذهبه أنه رضي الله عنه يأخذ بخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه في التأويل يوافق به الخبر الآخر الذي ليس له الا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما فان لم يجد خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من آثار الصحابة ما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا (وروى) أبو جعفر الشيرماذي بسنده الى الامام أنه كان يقول نحن لا نقيس في مسئلة الا عند الضرورة وذلك اذا لم نجد دليلا في الكتاب والسنة ولا في اقضية الصحابة (وفي رواية) أخرى عنه أنه قال انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة فنعمل بما تتفق عليه الصحابة فان اختلفوا قسنا حكما على حكم اذا اشتركا في العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى

(وفي)

(وفي رواية) أخرى عنه انا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (وفي رواية) أخرى عنه ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال (وروى) عن أبي مطيع البلخي قال دخل سفيان الثوري وحماد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الامام أبي حنيفة فقالوا بلغنا عنك انك تكثر من القياس في الدين وأول من قاس ابليس فناظرهم الامام يوم الجمعة في جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم انظر بعد ذلك في اقضية الصحابة فاذا اختلفوا ولم يتفقوا على شيء قست حينئذ فقبلوا كلهم يده وقالوا أنت سيد العلماء زاد في رواية فاعف عنا ما مضى فقال عفا الله عنا وعنكم (وكتب) ابو جعفر المنصور اليه قبل ان يجتمع به بلغني عنك انك تقدم القياس على الحديث فقال ابو حنيفة ليس الامر كما زعم من بلغك عني ذلك اذا جاءوك فاعلمهم أيها الخليفة اني أعمل بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الامام بانه كان يقدم الاثر على القياس فضلا عن الحديث النبوي وأنه كان لا يقيس الا بعد أن لا يجد ذلك الامر في الكتاب ولا في السنة ولا في اقضية الصحابة (وروى) عنه أيضا انه كان يقول لا ينبغي لمن لا يعلم دليلي ان يفتي بكلامي (وكان) اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو أولى بالصواب وهذا فيه غاية الورع والانصاف (ومما) يروى عنه أنه كان يقول ضعيف الحديث أحب الي من آراء الرجال وكأن المراد منه الضعيف الذي من قبل سوء حفظ راويه وقد قالوا ارفع الضعيف رتبة ما احتج به كثير من العلماء أو بعضهم ودونه تفرد سيئ الحفظ ودونه تفرد كثير الخطا ودونه المبهم (ووجدت) في كتب أصحابنا ما نصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة أي ولو لم يرو من وجه آخر مسندا (ووجدت) بخط الحافظ السخاوي ما نصه قال ابن المواق يحكي عن الحنفية قبول رواية المجهول

حالا أو عينا على الاطلاق انتهى وهذا أقرب ما رأيت ولا اخاله يصح فان الامام روى حديث سعد في بيع الرطب بالتمر لان مداره على زيد بن عياش وعلله بانه مجهول كما سيأتي في محله فان صح عنهم ذلك فهو نص في المقصود الذي نحن فيه وهو كمال الاعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بأي وجه كان وتقديمه على القياس والرأي هذا ولم تزل الائمة ومقلدوهم يقيسون في الاحكام من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الادلة في كل مسئلة لا نص فيها (وكان) الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد دليلا قسناها على الاصول فعلم أنه لا خصوصية للامام أبي حنيفة رحمه الله من بين الائمة في العمل بالقياس عند فقد النصوص والامام أورع الائمة وأكثرهم احتياطا وتشديده في رواية الحديث معلوم فالمنصف الكامل في حق الامام يعتقد ما قدمناه من مذهبه من تقديم الاثر على القياس والحديث الضعيف على الرأي على ان غالب قياسات الامام من القياس الجلي وهو الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي افتراقهما او يبعد وذلك نحو قياس غير الفارة من الميتة اذا وقع في السمن على الفارة وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلي احد من الائمة الا ما افتناء عن محمد بن حزم الظاهري فيما نقله ابن السبكي في الطبقات الكبرى ورأيت له رسالة سماها ابطال القياس وترك الاستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه (فهذا) ما يتعلق بالقياس (وأما الرأى) فهو على قسمين محمود ومذموم (واختلفوا) في المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد كرأي جهم واتباعه ورأى المعتزلة حيث ردوا بآرائهم الاحاديث والآثار فهذا معيب مهجور ولا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به وقال آخرون هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها وقيل هو الاشتغال بأغلوطات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الافتاء في النوازل قبل ان تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الائمة المجتهدين من ارتكاب ذلك وما نسب اليهم من الرأي فهو من قسم المحمود (وقد) نقل عن ابن وهب

ان

ان رجلا جاء الى القاسم بن محمد فسأله عن شئ فاجابه فلما ولى الرجل دعاه
فقال له لا تقل ان القاسم يزعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت
اليه عملت به (وذكر) البخارى عن ابى بكر عن الليث قال قال ربيعة لابن
شهاب يا ابا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدثت
الناس بشئ من السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنوا انه رأيك (وقال) القعنبى
دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عنى يبكى
فقلت له يا ابا عبد الله ما الذى يبكيك قال لى يا ابن قعنب انا لله على ما فرط منى
من هذا الرأى وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه (ويروى)
عن الامام مالك انه قال فى بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رأيه ان
نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وهذا شيخ مالك ربيعة بن ابى عبد الرحمن
يعرف بالرأى وينسب اليه (وروى) عبد الغنى بن سعيد الثقفى قال
سمعت الليث بن سعد يقول رأيت ربيعة بن ابى عبد الرحمن فى المنام
فقلت له يا ابا عثمان ما حالك فقال صرت الى خير الا انى لم احمد على كثير مما
خرج منى من الرأى (وقال) سلمة بن شبيب سمعت احمد بن حنبل يقول
رأى الاوزاعى ورأى مالك ورأى سفيان كله رأى وهو عندى سواء وانما
الحجة فى الآثار (وروى) عبدان عن ابن المبارك انه قال ليكن الذى
تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث (فهذا) الذى اوردته
من نسبة الرأى الى من ذكرنا انما هو من الرأى المحمود لا المذموم فما وجه
تخصيص امامنا الاعظم من دونهم مع انهم غالبهم استعملوا الرأى والقياس
ان هذا الا تعصب محض (ومما) اعترض به بعضهم ايضا على الامام
فقال ان مذهبه اقل المذاهب احتياطا وهذا كلام من ليس له غوص
فى فهم العلم فان من تتبع اصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع
والاحتياط على انه ما من امام الا وقد احتاط فى امور وفاته الاحتياط فى امور
اخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فيتقدر بعدم الاحتياط فى مسائل
وقد احتاط فى مسائل اخر وهكذا القول فى كل امام ومن طالع كتاب
الميزان للشعرانى اتضح له الحال ثم ان الذى سماه المعترض قلة احتياط
فليس هو من باب التساهل فى الدين وانما هو من باب التوسعة على الامة

وعدم الحرج تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم فى نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما نسب اليه اختلاف أمتى رحمة فمن توسعة الامام رحمه الله تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه فى غاية التوسعة على الخلق فهو أوسع ممن قال من الائمة بعدم صحتهما من ذلك لتنجس الماء عنده بذلك أو كراهة استعماله كما كره أكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الامام أيضا قوله ان النار تطهر كل شئ خالط بنجاسة فلولا قوله بذلك ما جاز لنا استعمال شئ من الازيار والخوابى والزبادى والشقف والاباريق والصحون والقلل والطواجن والكيزان لان هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به ليتم تماسكها كما أخبر به أهل الوثوق فلولا تقليد الناس للامام فى قوله بحل استعمال هذه الامور لتكدر عيشهم وضاقت مصالحهم لاسيما ان ضاق الامر وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ لنا الانكار عليه مع شدة حاجتنا اليه ليلا ونهارا الى ما وسع به علينا هذا والله من عمى البصيرة فلقد كان الامام والله أورع الناس وأزهد الناس فى الدنيا وأعف الناس وأعبد الناس ومن أشدهم احتياطا فى دينه كما شهد له بذلك أقرانه (الا ترى) ما حكاه بشر بن الوليد عن أبى يوسف سألنى الاعمش عن مسئلة وأنا وهو لا غير فأجبته فقال لى من اين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذى حدثتنى أنت ثم حدثته فقال لى يا يعقوب انى لاحفظ هذا الحديث من قبل ان يجتمع أبواك ما عرفت تأويله الا الآن (وروى) انه جرى نحو هذا بين الاعمش وأبى يوسف وأبى حنيفة فكان من قول الاعمش أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال اليزيدى ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلانى (وقال) على بن معبد بن شداد حدثنا عبيد الله ابن عمرو قال كنت فى مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا أبو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حديث كذا أنت حدثتناه قال فقال

الاعمش نحن الصيادلة وأنتم الاطباء ولله در القائل

ومليحة شهدت لها ضراتها * والحسن ما شهدت به الضرات

(وقد) أثنى على الامام جماعة من الائمة هم عدول هذه الامة فقد روى عباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول أصحابنا يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه فقيل له أكان أبو حنيفة يكذب قال كان أنبل من ذلك (وذكر) محمد بن الحسين الموصلى الحافظ فى آخر كتابه فى الضعفاء قال يحيى بن معين ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثا كثيرا (قال) وقيل ليحيى بن معين يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق فى الحديث قال نعم صدوق (قال) وقيل ليحيى بن معين أيما أحب اليك أبو حنيفة أو الشافعى أو أبو يوسف القاضى فقال اما الشافعى فلا أحب حديثه واما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب كان صدوقا ولكن لست أرى حديثه يجزئ (قلت) ولم يتابع يحيى بن معين أحد فى قوله فى الشافعى فقد رد عليه أحمد بن حنبل وقال هو لا يعرف الشافعى ولا يعرف حديثه (وقال) الحسن بن على الحلوانى قال لى شبابة بن سوار كان شعبة حسن الرأى فى أبى حنيفة (وقال) على بن المدينى أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به (وقال) يحيى بن سعيد ربما استحسنا الشئ من قول أبى حنيفة فنأخذ به (قال) يحيى وقد سمعت من أبى يوسف الجامع الصغير ذكره الازدى (حدثنا) محمد بن حرب سمعت على بن المدينى فذكره من أوله الى آخره حرفا بحرف (وقال) ابن عبد البر فى كتاب العلم (حدثنى) عبد الله بن محمد بن يوسف (حدثنا) ابن رحون (قال) سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت أبا داود سليمان ابن الاشعث السجستانى يقول رحم الله مالكا كان اماما رحم الله الشافعى كان اماما رحم الله أبا حنيفة كان اماما (قلت) فمن كان بهذه المثابة من أثنى عليه هؤلاء الائمة وشهدوا له بالصدق والامانة والورع

والاحتياط والاخلاص كيف يظن به انه يترك الاحتياط في مذهبه هذا عن الافتراء عليه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم انه يكفينا قول الامام مالك في حقه المنقول عنه فيما رواه البرقاني قال اخبرنا ابو العباس بن حمدون لفظا قال حدثنا محمد بن ايوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس يقول قيل لمالك بن انس هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وفي رواية اخرى ماذا اقول في رجل لو ناظرني في ان نصف هذا العمود ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته (وقال) ابن وضاح سمعت محمد بن يحيى المصري قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسئلة فأجاب فيها فقال له السائل ان اهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا قال ومتى كان هذا الشأن بالشام انما وقف على اهل المدينة والكوفة (قلت) وشأن المسائل بالكوفة مدارها على ابي حنيفة واصحابه وكذلك قول الامام الشافعي فيه الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه واذا مدح امامك احدا وجب عليك تعظيمه لانك قد اوجبت على نفسك تقليد امامك في كل ما يقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم عليك الانتقاد على ذلك الامام ويجب عليك التسليم مع ان جميع المقلدين للمذاهب دون الامام ابي حنيفة في العلم بيقين فانه امام عظيم اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب المتبعة (وقرأت) في كتاب خلاصة الاثر للامينى ما نصه حكى لي بعض العلماء وانا احكيه عن الشهاب احمد بن عبد اللطيف البشبيشي الشافعي رواية عن الامام شمس الدين محمد بن العلاء البابلي الشافعي وكان قد وصف بالحفظ والاتقان انه كان يقول اذا سئلنا عن افضل الائمة نقول ابو حنيفة انتهى (فهذا) غاية الانصاف من هذا الامام في حق الامام احل الله الجميع دار السلام (واشتهر) عن الامام الشافعي انه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك القنوت في الصبح ادبا مع الامام لكونه لا يقول به فانظر كثرة ادب الائمة بعضهم مع بعض واياك والتعصب بغير علم (واما حكم) قول العلماء بعضهم في بعض فقد عقد له الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم بابا واطال فيه ونحن

نلخص

تلخص لك من سياقه مايحسن ايراده هنا قال الصحيح فى هذا الباب ان من
صحت عدالته وثبتت فى العلم امامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته
لم يلتفت فيه الى قول أحد الا ان يأتى فى جرحته ببينة عادلة تصح بها
جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما
يوجب تصديقه فيماقاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة
وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر
واما من لم تثبت امامته ولاعرفت عدالته ولاصحت لعدم الحفظ
والاتقان روايته فانه ينظر فيه الى مااتفق أهل العلم عليه ويجتهد فى قبول
ماجاء به على حسب مايؤدى النظر اليه والدليل على انه لايقبل فيمن
اتخذه جمهور من جماهر المسلمين اماما فى الدين قول أحد من الطاعنين
ان السلف رضى الله عنهم قد سبق من بعضهم فى بعض كلام كثير منه
فى حال الغضب ومنه ماحمل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما
لايلزم المقول فيه ماقال القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف
تأويلا واجتهادا لايلزم تقليدهم فى شئ منه دون برهان وحجة توجبه (ثم)
قال وقد افرط أصحاب الحديث فى ذم الامام أبى حنيفة وتجاوزوا الحد فى
ذلك والسبب الموجب له عندهم ادخاله الرأى والقياس على الآثار
واعتبارها واكثر أهل العلم يقولون اذا صح الاثر فى جهة الاسناد بطل
القياس والنظر وكان رده لما رده من الاحاديث بتأويل محتمل وكثير منه
قد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى وجل مايوجد له من
ذلك ما كان منه اتباعا لاهل بلده كابراهيم النخعى وأصحاب ابن مسعود
الا انه اغرق وأفرط فى تنزيل النوازل هو واصحابه والجواب فيها برأيهم
واستحسانهم فيأتى منهم فى ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هى عند مخالفيهم
بدع وما اعلم أحدا من أهل العلم الا وله تأويل فى آية أو مذهب فى سنة
رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أوادعاء نسخ (وقد) ذكر
يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن غانم فى مجلس ابراهيم بن الاغلب
يحدث عن الليث بن سعد انه قال أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة
كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال ولقد

كتبت اليه أعظه في ذلك قال ابن عبد البر ليس أحد من علماء الامة يثبت
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك
بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد اليه أو طعن في سنده
ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا ان يتخذ اماما ولزمه اسم الفسق
ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك (قال) ونقموا أيضا على أبي حنيفة الارجاء
ومن أهل العلم من ينسب الى الارجاء كثير لم يعن أحد بنقل قبيح ماقيل فيه
كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لامامته وكان أيضا مع هذا يحسد وينسب اليه
ماليس فيه ويختلق عليه مالا يليق به (قال) والذين رووا عن أبي حنيفة
ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من
أهل الحديث أكثر ماعابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس والارجاء
(قلت) أما الجواب عن الرأي والقياس فقد تقدم ويكفينا في ذلك قول معاذ
رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وسأله بم تحكم
قال أحكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
أجتهد رأيي ولا آلو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذي وفق
رسول رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت في الكتب فمن طعن على الامام
أبي حنيفة في استعماله الرأي والقياس فقد طعن على معاذ بل على النبي صلى
الله عليه وسلم (واعلم) انه اذا خطأ احد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخرين
ضرورة واذا خطأ الثلاثة فانما المخطئة لقائلهم فكان ظاهر قوله الرد على
أبي حنيفة والمقصود من قال بالرأي فانظر الى من جعل أبا حنيفة ذريعة
الى الرد على سائر أئمة الامصار وهم موافقون له في الرأي والقياس (وأما)
نسبة الارجاء اليه فغير صحيح فان أصحاب الامام كلهم على خلاف رأي أصحاب
الارجاء فلو كان أبو حنيفة مرجئا لكان أصحابه على رأيه وهم الآن
موجودون على خلاف ذلك واذا أجمع الناس على أمر وخالفهم واحد
او اثنان لم يلتفت الى قوله ولم يصدق في دعواه حتى ان الصلاة عند أبي حنيفة
خلف المرجئة لاتجوز ومن أجمع الامة على أنه احد الائمة الاربعة المجمع
عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين (وقد) روي عن
حماد بن زيد يقول سمعت أيوب يعني السختياني وقد ذكر عنده أبو حنيفة

بنقص فقال يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم في أبي حنيفة قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبي حنيفة باق الى يوم القيامة وكلما قدم ازداد نورا وبركة والناس الآن مطبقون على ان أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الاربعة مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكل من تكلم في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبي حنيفة باق ملء الارض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه (ثم) قال ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا الا ترى الى علي بن أبي طالب أنه قد هلك فيه فئتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة أهل النباهة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية (ثم) ساق بالسند الى حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا اقول حالق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم أورده من طريقين (وأخرج) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد تغايرا من التيوس في زروبها (ومن) طريق أخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة (ثم) قال وقد تكلم الشعبي في النخعي والزهري في ربيعة وابي الزناد والاعمش وغيره في أبي حنيفة ومالك في ابن اسحاق ويحيى بن معين في الشافعي وابن أبي ذئب وغيره في مالك فان أهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم في بعض (ثم) قال وما مثل من يتكلم في الائمة الا كما قال الشاعر الاعشى

كناطح صخرة يوما ليفلقها * فلم يضرها واودى قرنه الوعل

أو كما قال الحسن بن حميد

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه * اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * وللناس قال بالظنون وقيل

وقد روي أن موسى عليه السلام قال يا رب اقطع عني ألسن بني اسرائيل فأوحى الله تعالى اليه يا موسى لم اقطعها عن نفسي فكيف اقطعها عنك

ولله در القائل

ولست بناج من مقالة طاعن * ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

(ثم) قال والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا يذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد (قيل) لابن المبارك فلان يتكلم في أبي حنيفة فانشد بيت ابن الرقيات

حسدوك اذ رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء

وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال هو كما قال نصيب

سلمت وهل حي من الناس يسلم * وكما قال ابو الاسود الدؤلي

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالناس اعداء له وخصوم

فمن اراد ان يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الاثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا بعضهم في بعض من الصحابة والتابعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله وألهمه رشده فليقف عندما شرطنا من أن لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتصاون وكان خيره غالبا وشره أقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره ان شاء الله قال أبو العتاهية

بكى شجوه الاسلام من علمائه * فما اكترثوا لما رأوا من بكائه

فاكثرهم مستقبح لصواب من * يخالفه مستحسن لخطائه

فأيهم المرجو فينا لدينه * وأيهم الموثوق فينا برأيه

وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى في الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم في علمهم وسمتهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله عز وجل بحبهم أجمعين (قال) الثوري رحمه الله عند ذكر

الصالحين

الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ماندر من بعضهم في في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعتني بفضائلهم ويروي مناقبهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله واياك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه ومن منحه التوفيق اغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها اذا فهم واستعمل ماعلم (حدثنا) عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حميد ثنا حماد بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكروا محاسن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تأتلف القلوب عليهم ولا تذكروا مساويهم تحرشوا الناس عليهم (وقد) أطلنا الكلام في هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعته الانوار القدسيه في بصائر هؤلاء المتعصبين على الائمة بمحض الامور النفسانيه والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدي الى سواء السبيل (وهذا) أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

(باب النية قبل العمل)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا لفظ ابن حبان في صحيحه وهو للستة بلفظ انما وكلهم رووه من طرق كثيرة تنتهي الى يحيى بن سعيد

(باب التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(ابو حنيفة) عن الزهري عن انس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار صحيح أخرجه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه فالشيخان والنسائي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ من تعمد على كذبا ورواه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث عن الزهري عن انس بلفظ من كذب قال حسبت انه قال متعمدا وعند الترمذي بيته بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه

ورواه النسائي ايضا وابو مسلم الكجي من طريق سليمان التيمي عن انس ورجالهما رجال الصحيح (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا اوقال على مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار اخرجه أبوداود وهكذا عنه (وأخرج) الترمذي الجملة الاولى من رواية عاصم عن زرعنه ورواه ابو بكر بن الشخير في العلم من رواية عاصم عن أنس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

(باب الايمان) أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينما انا مع صاحب لي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبد الله ابن عمر. فقلت لصاحبي هل لك ان نأتيه فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعني حتى اكون انا الذي اسأله فاني به اعرف منه بك قال فانتهينا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا اليه فقلت له يا أبا عبد الرحمن انا نتقلب في هذه الارضين فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لا قدر فما نرد عليهم قال أبلغهم أني منهم بريء ولو أني وجدت اعوانا لجاهدتهم ثم انشأ يحدثنا (قال) بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه اذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال أأدنو يارسول الله فقال ادن فدنا دنوة أودنوتين ثم قام موقرا له ثم قال أأدنو يارسول الله قال ادن فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كانه يعلم (قال) فاخبرني عن شرائع الاسلام ماهي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت (قال) فاخبرني عن الاحسان ماهو قال الاحسان ان تعمل لله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال صدقت (قال) فاخبرني

عن الساعة متى هى قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط فهى من الخمس التى استأثر الله بها فقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى ارض تموت ان الله عليم خبير قال صدقت ثم انصرف ونحن نراه اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا فى اثره فما ندرى أين توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم والله ما اتانى فى صورة الا وأنا أعرفه الا هذه الصورة (هكذا) رواه ابن خسرو والحارثى فى مسنديهما وأخرجه الحلوانى بطوله من طريق شعيب بن اسحاق عن أبى حنيفة وزاد بعد قوله ولا رأينا شيئا كأنما ابتلعته الارض والباقى سواء وأخرجه من طريق عمرو بن أبى عمرو عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة سندا ومتنا الا أن فيه فقال السلام عليك يا رسول الله فرد النبى صلى الله عليه وسلم ورددنا فقال أدنو فذكره والباقى سواء وأخرجه الخمسة من حديث ابن عمر عن أبيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم حميد بن عبد الرحمن الحميرى وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه من حديث ابن عمر وعنده صاحب ابن يعمر فيه سليمان بن بريدة وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل بل قال اتى ابن عمر رجل فساقه وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا وقت الى طريق من طرق المدينة ولفظه هذا جبريل يعلمكم مناسك دينكم ورجاله موثقون وليس للخمسة معالم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ فى الفتح أخرجه البخارى فى كتاب الايمان من طريق ابن علية ثنا أبو حيان التيمى وفى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضا عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة زاد أبو زرعة عن أبى ذر أيضا وسياق حديثه عنهما جميعا قال ولم أر هذا الحديث من رواية أبى هريرة الا عن أبى زرعة عنه ولم يخرجه البخارى الا من طريق أبى حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب

وفى سياقه فوائد زوائد (وانما) لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته (فن) ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبدالله بن عمر عن أبيه ورواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبدالله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبدالرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له فى الرواية المشهورة ذكر لا رواية (واخرج) مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا متن الطريق الاولى واحال الباقى عليها وبينها اختلاف كثير (فاما) رواية مطر فاخرجها أبو عوانة فى صحيحه (واما) رواية سليمان التيمى فاخرجها ابن خزيمة فى صحيحه (واما) رواية عثمان بن غياث فاخرجها أحمد فى مسنده (وقد) خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبدالله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبدالله بن عمر قال بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه واخرجه أحمد أيضا وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء ابن أبى رباح عن عبدالله بن عمر اخرجها الطبرانى قال وفى الباب عن أنس أخرجه البزار واسناده حسن والبخارى فى خلق افعال العباد وعن جرير البجلى اخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى اسناده خالد بن يزيد وهو العمرى لا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وابى عامر الاشعرى اخرجهما أحمد واسنادهما حسن انتهى (ونحن) نبين ذلك الاختلاف (فنى) البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس (وفى) رواية ابى فروة المشار اليها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه (وعند) البخارى فى الايمان فاتاه رجل (وفى) التفسير له فاتاه رجل يمشى (ولابى فروة) فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل أحسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس (ولمسلم) من طريق كهمس فى حديث عمر بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد

سواد الشعر (وفى) رواية أبى حيان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم وأسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه (ولسليمان) التيمى ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم (وكذا) فى حديث ابن عباس وابى عامر الاشعرى ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم (ووقع) فى رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاءه رجل (وفى) رواية ابى فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم فى طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن (ونحوه) فى رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله (وفى) رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدن منك قال ادن ولم يذكر السلام (ووقع) عند القرطبى السلام عليكم يا محمد (قال) الحافظ والذى وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (وعند) البخارى وكتبه بعد قوله ورسله فى رواية الاصيلى خاصة فى كتاب الايمان (واتفق) الرواة على ذكرها فى التفسير (وعند) البخارى فى كتاب الايمان وبلقائه اى بين الكتب والرسل وكذا المسلم من الطريقين ولم تقع فى بقية الروايات (ووقع) لمسلم فى حديث عمرو واليوم الآخر كما هنا (وعند) البخارى فى التفسير وتؤمن بالبعث الآخر (وفى) رواية فى سياق هذا الحديث عند ابى حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت ووافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى حديثى انس وابن عباس (وقد) وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس ايضا (ووقع) هنا فى سياق حديث ابى حنيفة والقدر خيره وشره من الله (وفى) مستخرج الاسماعيلى فى كتاب الايمان وتؤمن بالقدر (وفى) رواية ابى فروة ايضا وكذا المسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله (وفى) رواية كهمس وسليمان

قوله سحناء بفتح السين والحاء المهملة أى هيئة اه

التيمى وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا فى حديث ابن عباس وهو فى رواية عطاء الخراسانى عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى (ووجد) هنا فى سياق حديث أبى حنيفة فى رواية بعد قوله من الله فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم (وفى) رواية أخرى بعد قوله ما هى قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة (وعند) البخارى ان تعبد الله (وفى) حديث عمر أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (وفى) رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا فى حديث أنس (ووقع) فى سياق حديث أبى حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخارى قال الحافظ ذهولا من بعض الرواة أو نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض (وفى) رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث أنس (وفى رواية) عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم (وفى) حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب (وليس) فى حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين (وذكر) سليمان التيمى فى روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء (وقال) مطر الوراق فى روايته وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة قال فذكر عرى الاسلام (ووقع) هنا فى سياق حديث أبى حنيفة أن تعمل لله كانك تراه (وهو) عند البخارى ومسلم أن تعبد الله (وعند) عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه وكذا فى حديث أنس (ووقع) فى رواية أبى فروة فان لم تره فانه يراك (ووقع) هنا فى السياق صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزاد أبو فروة فى روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه (وفى) رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه (وفى) رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه (وفى) حديث انس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كانه أعلم منه (وفى رواية) سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت (ووقع) هنا فى السياق فاخبرنى عن الساعة متى هى وعند البخارى متى الساعة (وفى رواية) عمارة بن القعقاع متى

تقوم الساعة (وقوله) ما المسئول عنها الخ هكذا هو عند البخاري ومسلم (وزاد) في رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسئول الخ (وقوله) في السياق ولكن لها اشراط (وفي) رواية أبي فروة ولكن لها علامات تعرف بها (وعند) البخاري في كتاب الايمان وسأخبرك عن أشراطها (وفي) التفسير ولكن سأحدثك عن أشراطها (وفي) رواية كهمس فاخبرني عن أماراتها (وفي) رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت نبأتك عن أشراطها قال أجل (ونحوه) في حديث ابن عباس وزاد فحدثني (وفي) رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله (وفي) سياق حديث أبي حنيفة الآية بتمامها (ووقع) عند البخاري ذكرها الى قوله غدا ثم قال الآية أي الى آخر السورة وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة (وأما) ما وقع عند البخاري في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها (ووقع هنا) ثم انصرف ونحن نراه (وعند) البخاري ثم أدبر فقال ردوه (زاد) في التفسير فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا (وقوله) في السياق هذا جبريل اتاكم يعلمكم (وفي) البخاري جاء يعلم (وفي) التفسير ليعلم (وللاسماعيلي) أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة (وفي رواية) أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل (وفي) حديث أبي عامر ثم ولى فلم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة (وفي رواية) سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفس محمد بيده ما شبه على منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (وانما) اطلت الكلام على هذا الحديث لانه يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمن من جمل علم السنة ولذا استفتحت به كتاب الايمان تبعا للبغوي في استفتاحه كتابه المصابيح به

اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وكذلك هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه والله الموفق (أبو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (وفى أخرى) عندهما لابى هريرة كذلك (وفى) اخرى زيادة ويؤمنوا بى وبما جئت به (وفى) اخرى للبخارى والثلاثة من حديث أنس بلفظ حتى يقولوا كما هو هنا (الا) أنهم زادوا ومحمد رسول الله (وفيه) فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها (وفى رواية) أخرى للنسائى عن أنس الاقتصار على نحو ما رواه الامام أبو حنيفة (ورواه) البخارى أيضا من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ان عمر قال لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الحديث (ورواه) عمرو بن عاصم الكلابى عن عمران القطان عن الزهرى عن أنس عن أبى بكر مرفوعا (قال) أبو زرعة اخطا عمران فى السياق (ابو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وانه أمرها تتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة فاخبرته الراعية بامرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة فقال انها سوداء لا علم لها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها اين الله فقالت فى السماء قال فمن أنا

قالت رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها فاعتقها (هكذا) أخرجه ابن خسرو فى مسنده (وهو) حديث صحيح أخرجه مسلم وابوداود والنسائى من حديث معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه (أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى قال بلا اله الا الله وكذب بالحسنى قال بلا اله الا الله (تفسير) الحسنى بلا اله الا الله ليس فى شئ من كتب الصحاح (والذى) فى الصحيحين وأبى داود والترمذى من حديث على كرم الله وجهه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ينكت بمخصرته الحديث وفى آخره ثم قرأ فامامن أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية هذا لفظ الصحيحين (ولفظ) أبى داود والترمذى نحو ذلك مع مزيد بسط (وسيأتى) بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن أبى حبيبة قال سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه قال بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا الدرداء من شهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة (وفى) رواية هنيهة فقال من شهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة وفى رواية من شهد أن لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عنى ثم سار ساعة ثم قال من شهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم أنف أبى الدرداء قال فكانى انظر الى اصبع أبى الدرداء السبابة يومئ بها الى ارنبته هكذا أخرجه محمد فى الآثار والحارثى وطلحة المعدل والاشنانى فى مسانيدهم وعبد الله بن أبى حبيبة تابعى لم يذكر فيه ابن أبى حاتم جرحا وقد اخرج الحديث أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والاوسط واسناد أحمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد واخرجه مسدد من طريق رجاله ثقات وكذا أبو يعلى وأخرجه الشيخان والترمذى من حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه (قلت) أما الحارثى فاخرجه من طريق محمد بن النضر

واسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى ار بعتهم عن أبي حنيفة زاد الاخير فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعني قوله من شهد أن لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة (واورده) أبو بشر محمد ابن أحمد الدولابي من طريق أبي يحيى الحماني ويزيد بن هارون كلاهما عن أبي حنيفة بلفظ الرواية الاخيرة ولفظ الطبراني في الكبير من طريق زيد بن وهب الجهني عن أبي الدرداء رفعه من شهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مخلصا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف أبي الدرداء (ومن) طريق أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عنه رفعه اذهب فناد من شهد أن لا اله الا الله واني رسول الله فقد وجبت له الجنة فقلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق (ومن) طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عنه رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق (ومن) طريق ابي مريم عن أبي الدرداء اظنه مرفوعا من مات لا يشرك بالله شيئا أو قال يشهد أن لا اله الا الله دخل الجنة قيل وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف أبي الدرداء (ومن) طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن ابي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء (وأخرجه) أبو يعلى في مسنده والنسائي كلاهما عن بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة جارنا يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد أن لا اله الا الله دخل الجنة (والذي) يظهر أن انسا سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك مصرحا به في رواية أخرى فروى الطبراني من حديث القعنبي عن سلمة بن وردان عن انس أنه سمعه يقول اتاني معاذ بن جبل فقلت من أين جئت يامعاذ فقال جئت من عند نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد أن لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قلت فاذهب فأسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله حدثني معاذ بن جبل انك قلت كذا وكذا قال صدق معاذ صدق معاذ صدق معاذ

(باب في القدر وغيره وصحة قوله انا مؤمن حقا)

فيه حديث يحيى بن يعمر الذي تقدم (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لاقدر ثم يخرجون منه الى الزندقة فاذا لقيتموهم فلاتسلموا عليهم وان مرضوا فلاتعودوهم وان ماتوا فلاتشهدوا جنائزهم فانهم شيعة الدجال ومجوس هذه الامة حقا على الله ان يلحقهم به (ورواه) جماعة فادخلوا بين أبي حنيفة ونافع الهيثم ابن حبيب الصير في (وأخرجه) أبوداود والحاكم في الايمان من حديث ابي حازم عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلاتعودوهم وان ماتوا فلاتشهدوهم قال الحاكم هو على شرطهما ان صح لابي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر ان سراقة بن مالك قال يارسول الله حدثنا عن ديننا كأنا ولدنا له انعمل لشئ جرت به المقادير وجفت به الاقلام اولشئ مستقبل قال لما جرت به المقادير وجفت به الاقلام قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هكذا اخرجه الحارثي وابن خسرو في مسنديهما واخرجه مسلم وأصله في البخاري وهو قريب من لفظ ابن ماجه (وفي) لفظ اسد داخبرنا عن امرنا كأنا ننظر اليه والباقي سواء (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن نفس الا وقد كتب مدخلها ومخرجها وماهو لاقيه قال فقال رجل من الانصار ففيم العمل يارسول الله قال من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار فقال الانصاري الآن حق العمل كذا رواه الخلعي في فوائده من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي حنيفة وأخرجه احمد والشيخان وأبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بلفظ مامن نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفي آخره ثم قرأ فامامن أعطى واتقى الآية

(أبو حنيفة) قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح فسأله علقمة ابن مرثد فقال يا أبا محمد ان ببلادنا اقواما لا يثبتون لانفسهم الايمان و يكرهون ان يقولوا انا مؤمنون فقال مالهم لا يقولون ذلك قال يقولون اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله ألجاهم ان دفعوا اعظم منة لله عليهم وهو الاسلام وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الايمان لانفسهم ويذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا انا مؤمنون ولا يقولوا انا من أهل الجنة فان الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا ابا محمد أن الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن أخي من هذا ضل أهل القدر فإياك ان تقول بقولهم فانهم اعداء الله والرادون على الله أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين فقال له علقمة اشرح لنا يا ابا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة وألهمهم اياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال نعم فقال وهذه نعم انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وقصروا وكان له ان يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم منه طرف في البخاري * *

(باب سؤال القبر وعذابه)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المؤمن في قبره اتاه الملك فاجلسه فيقول من ربك فيقول ربي الله قال من نبيك قال محمد قال وما دينك فيقول الاسلام ديني قال فيفسح له في قبره ويرى مقعده من الجنة واذا كان كافرا اجلسه الملك فيقال من ربك قال هاه كالمضل شيئا فيقول من نبيك فيقول هاه كالمضل شيئا فيقول ما دينك فيقول هاه كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار

فيضربه ضربة يسمعه كل شئ الا الثقلين الجن والانس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال الحارثى هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبى حنيفة وهو أصح الاسانيد (وقد) اختلف فيه فرواه الاعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الاسناد على السواء وعلم من رواية الجماعة ان الرجل المبهم فى رواية الامام هو البراء والله أعلم (وأخرجه) أحمد فى حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسى وابن أبى شيبة وابن منيع (ورواه) أبوداود والنسائى وابن ماجه باختصار وفى المتفق عليه من حديث البراء ان المسلم اذا سئل فى قبره شهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فى قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

(بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة)

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن أبى حنيفة (واخرج) أبو يعلى مثله من حديث أنس وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر

(باب حكم أطفال المشركين)

(ابوحنيفة) عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قيل فمن مات صغيرا يارسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين أخرجه البخارى وأبوداود والترمذى بنحوه (وأخرج) أبو نعيم فى الحلية والبيهقى عن أنس مختصرا بزيادة حتى يعرب عنه لسانه

(باب رؤية الله عز وجل)

(أبوحنيفة) عن اسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم قال سمعت جرير بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته

فانظروا ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وزاد قال يعنى الغداة والعشى وهوفى صحيح البخارى من طريق اسماعيل عن قيس عن جابر قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم ستروون ربكم كما ترون هذا لاتضامون اوقال لاتضاهون فى رؤيته فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

(باب فى شئ من معجزاته صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين هكذا رواه طلحة العدل فى مسنده وهو فى صحيح البخارى من رواية أبي معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا

(باب فى الشفاعة وغيرها)

(أبو حنيفة) عن مصعب بن سعد عن سعد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال الشفاعة هكذا أخرجه ابن خسرو فى مسنده (وقد) رواه الامام أيضا عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى (وعن) أبي روبة شداد بن عبد الرحمن قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول (وعن) يزيد بن صهيب عن جابر فى حديث طويل (وعن سلمة) بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر فى حديث طويل وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ وثقه العجلى وأخرجه البخارى من طريق آدم بن على سمعت ابن عمر يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثيا كل أمة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع يافلان اشفع حتى تنتهى الشفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود (ومن) طريق ابن المنكدر عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث وفى آخره وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة (ومن) طريق أخرى عن أبي سعيد فى حديث الشفاعة وفى آخره قال ثم تلا هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا

المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم

(بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة)

(أبو حنيفة) عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين من النار بعد ما امتحشوا فصاروا حمما فيدخلهم الجنة فيستغيثون الى الله تعالى مما تسميهم أهل الجنة الجهنميين فيذهب عنهم ذلك وهو في صحيح البخاري في حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال له ماء الحياة الحديث

(بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون فداء عن المسلمين)

(أبو حنيفة) عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار (وفي رواية) اذا كان يوم القيامة سجدت أمتي من بين الامم طويلا فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى فداءكم من النار هكذا اخرجه ابن خسرو من طريق عون بن جعفر المعلم عنه وأخرجه مسلم في التوبة بلفظ فكاككم

(بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة الا الشرك)

(أبو حنيفة) عن واصل عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة هكذا اخرجه ابن خسرو وأخرجه أحمد والشيخان عن ابن مسعود وأحمد أيضا والروياني والطبراني في الكبير والبغوي عن أبي أيوب وأحمد أيضا والبزار عن أبي سعيد وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة والنسائي عن أبي الدرداء ولفظهم كلهم لا يشرك بالله شيئا

(بيان الخبر الدال على ان هذه الامة أكثر أهل الجنة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان

تكونوا نصف أهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي من ذلك ثمانون صفا هكذا عند ابن خسرو ومن طريق علي بن غراب عنه (وروى) الترمذي بعضه بالسند وقال حديث حسن وكذا رواه أحمد

(بيان الخبر الدال على تقديم أبي بكر على غيره)

(أبو حنيفة) ثنا سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر هكذا أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة من طريق يحيى بن نصر ابن حاجب قال دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتبا فقلت ما هذه قال هذه أحاديث كلها وما حدثت بها الا اليسير الذي ينتفع به . قلت حدثني ببعضها فأملى علي وساق الحديث (وأخرجه) الترمذي في المناقب وحسنه والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة

(الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة (قلت) وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه (فرواه) جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الامام (ورواه) آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربعي مولى ربعي وهو مجهول عندهم ولذلك تكلم البزار في سنده لاجله وهكذا رواه الحميدي عن سفيان بتلك الزيادة والثوري عن عبد الملك كذلك ورجحوا هذه الرواية على الاخرى لكون الثوري أحفظ وأتقن عندهم (قلت) وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه فانه يحتمل ان عبد الملك سمع هذا الحديث عن ربعي وعن مولاه عن ربعي فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربعي صحيح فارتفع الاشكال والله أعلم

(الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد

رضى

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم عشرة فى الجنة ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وأنت فتواضع (هكذا) فى مسند ابن خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وأنت فبكى اخرجه ابن ماجه

(كتاب الطهارة)

(باب فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسح الرأس مرة واحدة)

(أبو حنيفة) عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا (وفى رواية) ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال من سره أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والاشنانى فى مسانيدهم وهى رواية خارجة بن مصعب وأكثر الحفاظ من أصحاب أبى حنيفة واخرجه أصحاب السنن (وفى رواية) أبى يوسف عنه ومسح برأسه ثلاثا ومن طريقه اخرجه الدارقطنى (واعترض) بان أكثر الحفاظ روى المسح مرة (ودفع) بأن أبا حنيفة رواه كذلك كما تقدم واولت هذه بانه وضع يده على يافوخه ثم يده الى موخر رأسه ثم الى مقدمه جمعا بين الروايات والله أعلم (قال) الحافظ وأخرج البزار من طريق أبى حية بن قيس عن على وفيه ومسح رأسه ثلاثا قال واسناده مقارب قال وهو عند الترمذى ومسح رأسه ثلاثا ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن على مرفوعا اخرجه ابن المظفر والاشنانى (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو (واخرجه) الشيخان وأبو داود (أبو حنيفة) ثنا سفيان الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أخرجه البخارى فى الصحيح ورواه أبو حنيفة

أيضا عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه توضأ مرة مرة وهو في فوائد تمويه لفظ واحدة واحدة وزاد الطبراني في الاوسط ثم توضأ اثنتين اثنتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي

(في الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين عند الوضوء ولم يستكمل غسل العقب)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار فاذا غسلتم ارجلكم فابلغوا الماء اصول العراقيب اخرجه مسلم وابن ماجه من غير هذا الوجه وفي الصحيحين ويل للاعقاب من النار

* * *

(بيان الخبر الدال على سنية الانتضاح بعد الوضوء)

(ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم اوابن الحكم عن أبيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه من طريق منصور وقالوا الحكم بن سفيان وفيه اضطراب قال قاسم الحنفي من حفاظ أصحابنا وله شاهد صحيح عند الدارمي حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح

* * *

(باب في السواك)

(أبو حنيفة) عن ابي علي عن تمام اوابي تمام عن جعفر بن أبي طالب أوالعباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي أراكم تدخلون على قلحا استاكوا فلولا ان أشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء هكذا أخرجه الحارثي وطلحة العدل والاشناني وابن المظفر والكلاعي في مسانيدهم (والصواب) في الاسناد كما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة عن أبي علي الحسن الزراد الصيقلي قال وقد اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر عنه فقال الثوري في المشهور عنه ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه عن أبي علي عن جعفر بن تمام

ابن العباس عن أبيه وشذمعاوية بن هشام فقال عن الثوري عنه عن أبي علي عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه وقال عمر بن عبد الرحمن الابار عن منصور عن أبي علي عن تمام بن العباس عن أبيه (وقال) أبو حنيفة عن منصور عن الحسن الزراد عن تمام بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه (وقال) شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه وهذا اضطراب شديد انتهى (قلت) وعند احمد وابن قانع والبغوي والبزار جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب (ثم) قال الحافظ ولعل ارجحها ما رواه الاكثر عن الثوري فانه احفظهم انتهى (وبعضه) في الصحيح من غير هذا الطريق وهو قوله لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا لفظ مسلم وعند البخاري مع كل صلاة أخرجاه من حديث أبي هريرة ورواية عند كل وضوء اخرجها النسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخاري

(بيان الخبر المبيح للمتوضئ ان يصلي بوضوء واحد عدة صلوات)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات وفي رواية صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة فقال له عمر ما رأيتك صنعت هذا قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر أخرجه مسلم والاربعة الا النسائي

(بيان وضوء المستحاضة)

(أبو حنيفة) عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت ايام عادتك فدعي الصلاة ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة قالت وان قطر الدم قال نعم وان قطر الدم على الحصير هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده واخرجه أبو داود بلفظ مقارب له وكذا ابن ماجه وسيأتي الكلام عليه فيما بعد

* * *

(بيان الخبر الدال على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء)

(ابوحنيفة) عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن على ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر اينقض وضوءه فقال هل هو الا بضعة من جسدك هكذا اخرجه ابن خسرو فى مسنده وأخرجه أبوداود والترمذى والنسائى من طريق ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة والباقى سواء صححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى هو أحسن شئ يروى فى هذا الباب ونقل الطحاوى عن على ابن المدينى قال هو أحسن من حديث بسرة وأخرجه أحمد من طريق أيوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدى من طريق أيوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به قال الحافظ فى تخريج احاديث الهداية وفى الباب عن أبى امامة أخرجه ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى مسست ذكرى وأنا اصلى فقال لا بأس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمى نحوه لكن قال فى الجواب وأنا أفعل ذلك وعن عائشة رفعته لا أبالى اياه مسست أو انفى وروى الطحاوى عن على ما أبالى مسست انفى أو ذكرى وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان فى مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه

(بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء)

أبوحنيفة عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلى فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا أخرجه طلحة العدل فى مسنده وأخرجه أصحاب السنن الا النسائى من طريق الاعمش بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هى الا أنت فضحكت وفى مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا أورده مصرحا ويروى عن الثورى والاعمش أنه عروة المزنى كل ذلك نقله أبوداود

(بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تنقض الوضوء)

(أبو حنيفة) عن ابي روق عطية بن الحارث الهمداني عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءا هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند أبي داود والنسائي من طريق الثوري عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة وقال ان ابراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقله البيهقي عن النسائي (أبو حنيفة) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فربها فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والاشناني في مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل و يصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي

(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا بلحم ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضؤا ورواه أحمد في قصة

(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن)

(أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وصلى ولم يتوضأ أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال ان له دسما

(بيان ما يوجب الغسل)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال ايوجب الماء

الا الماء يا رسول الله فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل هكذا اخرجه الطبراني فى الاوسط من طريقه والاشنانى وطلحة العدل وابن خسرو ومن جهة الاشنانى واخرجه ابن وهب فى مسنده عن الحارث بن شهاب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا أورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به وقد أخرجه الطبرانى من طريق أبى حنيفة فذكره (وفى) صحيح البخارى ومسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل (ولمسلم) عن أبى موسى مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل (وفى) الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

(بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اخبرنى من سمع أم سليم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا أخرجه الحارثى وابن خسرو واخرجه الستة من حديث أم سلمة الا ابا داود فمن حديث عائشة والطبرانى من حديث أبى امامة بن سهل عن أم سليم

(فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (أبو حنيفة) عن أبى اسحاق السبيعى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل اعاد واغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارثى وابن خسرو وطلحة العدل فى مسانيدهم وأخرجه أصحاب السنن وأعل بالذى قبله قال الشيخ قاسم الحنفى لكن اشار الدارقطنى فى العلل الى انهما ليست بمتدافعة

(فى غسل يوم الجمعة)

ابو

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل (أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي في مسانيدهم وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل وعند ابن خسرو ومن جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح اذا جاء احدكم الجمعة وفي بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم

(بيان الخبر الدال على سبب ايجاب الغسل أولا يوم الجمعة)

(أبوحنيفة) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم وفي المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في الغبار فتخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لان العلة قد زالت فيزول الحكم معها

(في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها)

(أبوحنيفة) عن ابان عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسرو عن ابان عن أنس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج (وأخرجه) اسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به أبو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة

مسلم بن سليمان الضبي راويه عن أبي حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر. ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ورواه أبو بكر الهذلي عن الحسن عن أبي هريرة. ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب

(بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وان كان أكثر من القلتين)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا أخرجه الاشناني وهو لفظ الترمذي الا انه قال الدائم الذي لا يجري وهو تأكيد لمعنى الدائم (وأخرجه) من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وعند النسائي ثم يغتسل فيه أو يتوضأ (أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ هكذا أخرجه ابن المظفر وأخرجه البيهقي بلفظه الا انه قال الراكد ولم يقل أو يتوضأ (وفي) المتفق عليه من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه (وعند) أبي داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ولا يغتسل (وفي) رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب

(بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل)

(أبو حنيفة) عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتى به في جفنة فيها أثر عجين وفي رواية وضر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين هكذا اخرجه ابن خسرو والاشناني وطلحة في مسانيدهم وأخرجه النسائي عن أبي عبد الله الحراني بسند صحيح (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي ذر

(بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أغمي علي في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه فافقت الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضي الدامغان مكاتبة وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ولفظ وقد أغمي علي لابي داود

(بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا هكذا اخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من حديث أنس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في اناء واحد وأصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت أغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ أخرى

(بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ)

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على أهلها لو انتفعوا باهابها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاء في البيت حتى صار شنا هكذا رواه طلحة في مسنده (ورواه) الامام أحمد عن أبي عوانة عن سماك به وكذا الطبراني في الكبير (وعند) البخاري والنسائي من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر (أخرجه) الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا (وأخرجه) مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر (وفي) لفظ دباغه طهوره

(في حكم سؤر الهرة)

(ابوحنيفة) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقي هكذا أخرجه ابن خسرو (وقد) أخرج معناه أبوداود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة (وفى) الباب عن أنس بلفظ مقارب للفظ الامام أخرجه الطبرانى فى الصغير

(باب التيمم وكيفيته)

(أبوحنيفة) عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (هكذا) رواه ابن خسرو وابن المظفر أخرجه الحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ وقال الحاكم لا أعلم أحدا اسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطنى والحديث فى الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن أخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة أخرى لليدين الى المرفقين (وأخرجه) أبوداود أيضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه (وروى) عن أبي هريرة ان ناسا من أهل البادية أتوا النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه الى المرفقين

(باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر)

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة (هكذا) أخرجه ابن خسرو وهو فى صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (وأخرجه) ابن منده والبيهقى وابن خزيمة فى الصحيح ولفظ الاخير رخص (وأخرجه) الترمذى من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة

(بيان الخبر الدال على اشتراط المسح بكونه ادخلهما وهو متوضئ)

(أبو حنيفة) عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لا ينزع خفيه ان شاء اذا ادخلهما وهو متوضئ (أخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح (وفي) رواية أبي داود ولو استزدناه لزادنا وفي رواية ابن ماجه ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا (قال) الحافظ واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة

(بيان الخبر الدال على أنه انما يؤخذ من الاحكام الآخر فالآخر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول المائدة (أخرجه) الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وانما صحبته (وأخرج) معنى هذه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة (وقال) الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جرير أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه

(بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها وكنت اصب فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعهما (هكذا) أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحارثي في مسانيدهم (وأخرجه) الستة

بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها
ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

(بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع الى الانصاف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فقال سعد امسح فاجتمعا عند عمر رضي الله عنه فقال عمر عمك افقه منك سنة (هكذا) أخرجه الحارثي وهو في صحيح البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره (وأخرجه) ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر افت ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم (ورواه) الامام أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين الحديث أخرجه ابن خسرو وطلحة وأسد بن عمرو في مسانيدهم

* * * *

(بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن أبي ليلى عن بلال)

(ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (هكذا) أخرجه اسد بن عمرو وأخرجوه الا البخاري وهكذا رواه شعبة والثوري والاعمش الا ان الاعمش زاد بين ابن أبي ليلى و بلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب أخرى

(باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفا)

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي (هكذا) رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسرو واخرج الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ومذهب الامام

ان الاقراء الحيض وبه قال غير واحد من الائمة كما هو مبين في محله (أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت يارسول الله انى أحيض الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى لطهرك وتوضئى لكل صلاة (هكذا) رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو (وأخرجه) الطحاوى من هذا الوجه ونحوه للترمذى من رواية عبدة ووكيع وأبى معاوية عن هشام (وعند) ابن حبان من طريق أبي حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلى وتوضئى لكل صلاة (وهو) في صحيح البخارى من طريق أبي معاوية عن هشام وقال في آخره فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال أبي ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعد قوله ثم صلى وان قطر الدم على الحصير (اعلم) أنه قد صرح أئمتنا بأن الامام رضى الله عنه روى حديث فاطمة بنت ابى حبيش وترك العمل به ونحن نورد لك تفصيل الآثار المروية فى الاستحاضة وما الذى اوجب ترك العمل به (قال) الامام ابو جعفر الطحاوى ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة (واحتجوا) في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المروى في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد افتى بذلك على وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا الذى يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا (واحتجوا) فى ذلك بحديث سفيان الثورى وشعبة عن القاسم بن محمد عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام أقرائها الحديث (وفى) رواية سهلة الامر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وافراد الفجر بغسل ففيها ما يدل على ان هذا ناسخ للاول لانه انما

أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روي في ذلك أيضا عن علي وابن عباس (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وذهبوا في ذلك الى حديث الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فأمرها ان تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير (حدثنا) صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال حدثنا أبو حنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة (وروينا) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي قالوا فيما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام فخطأ لان الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث رووا عن هشام بلفظ فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي . وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحجة عليهم في ذلك ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لابي حنيفة (حدثنا) ابن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هؤلاء غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث أبي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث (فقد) ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة الا انه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره (فاردنا) ان ننظر لذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يعمل به من ذلك فكان ما روي من أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديث سهلة المبين عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظرنا فيما روي في ذلك فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عنه في ذلك فروي الثوري عنه عن أبيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وان تدع الصلاة ايام أقرائها (ورواه) ابن عيينة عنه أيضا عن أبيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة (فثبت) بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحاق فلما روواه هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب ان تجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبته أهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها وكان حديث عائشة وهو الذي ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه الامر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ولا بين أي المستحاضة هي (فقد) وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة (فمنها) أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك (ومنها) ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا يأتي عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض فيحتاط لها فتؤمر بالغسل (ومنها) ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضها ودمها

غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها فيكون قد احاط علمها انها وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهرة من الحيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان أمكنها ذلك (فلما) وجدنا المراة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا أي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا ابكر بن ادريس قد حدثنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امراة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان عن فراس عن الشعبي (فلما) روي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قد روي ذلك كله عنها (ثبت) بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها (فلما) ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه (وهذا) وجه قد يجوز ان تكون معاني هذه الآثار عليه (وقد) يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة الا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى أن صلت الصلاتين جميعا (فان) كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه وحكم حديث سهلة على ما صرفناه اليه (وأما) حديث أم حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة

انها امرت بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة انها أمرت أن تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج أيضا وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرناه قبل لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة الا تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيام عادتها فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على أي المعاني التي كان فيما روي في أم فاطمة بنت أبي حبيش أولى لانه معه الاختيار من عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضا ما روي عن علي رضي الله عنه انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضات التي أتي فيها بذلك (وأما) ما روي عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا والله أعلم انها كانت تتعالج به (فهذا) حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه (ثم) اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة (فقال) بعضهم انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد (وقال) آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك (فاردنا) ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض طهارتها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد

رأيناها الوقاتها الصلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت (وجه أخرى) انا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلاة انما ينقضها حدث أو خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى هذا كله كلام الطحاوي (قلت) وقد صرح بعض علمائنا بان هذه اللام التي في قوله لكل صلاة مستعارة للوقت فيكون التقدير لوقت كل صلاة وهي كقولهم آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها وهذا التقدير لابد منه للضرورة معنى اذ الوقت قام مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وشغل بعضه به رخصة فكأنه شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم أولى على أنه جاء في بعض روايات هذا الحديث هكذا أيضا اشار اليه سبط ابن الجوزي وشارح مختصر الطحاوي وابن قدامة في المغني فاذا صحت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث المجمع عليه فتأمل ذلك والله أعلم

(بيان الخبر الدال على النهي عن قراءة الجنب والحائض القرآن)

(أبو حنيفة) عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن الحسن بن علي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب من القرآن

حرفا واحدا هكذا رواه طلحة (وأخرج) الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث على بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة (وأخرج) الطحاوى وأحمد من حديث على أنه توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية (وعند) الطبرانى بلفظ اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا (وعند) الترمذى وابن ماجه وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر رفعه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن

(بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناولينى الخمرة فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك هكذا رواه أبو يوسف وأخرجه مسلم والاربعة

الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف اه

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابك قال انى جنب يارسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنا يدك فان المسلم ليس بنجس أخرجه ابوداود والنسائى (وعند) مسلم أنه لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهى حائض هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو وطلحة وهو فى الصحيح من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وبلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض

* * *

(بيان الخبر الدال على كراهة النخامة فى المسجد)

(أبو حنيفة) عن حميد عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين قام الى الصلاة رأى فى قبلة المسجد يعنى نخامة فحكها بيده ورؤى فى وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانه يناجي ربه اوربه بينه وبين قبلته فلا يبصق فى قبلته ولكن عن يساره أوتحت قدمه اليسرى ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أو يفعل هكذا (هكذا) رواه ابن خسرو وهو فى الصحيح من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رفعه بلفظ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده وقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجي ربه أوان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته والباقى سواء (ومن) حديث ابن عمر رفعه رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى . (ومن) حديث عائشة رفعته رأى فى جدار القبلة مخاطا او بصاقا اونخامة فحكه (ومن) حديث أبى هريرة وأبى سعيد نحوه * * *

(بيان الخبر الدال على ان المصلى اذا غلبه البزاق كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن مسعر عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو فى الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن انس (وأخرجه) أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة

(بيان الخبر الدال على فرك المنى من الثوب ان كان يابسا وغسله ان كان طريا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجه) مسلم بهذا اللفظ (وعند) البخارى كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (وعند) البزار والدارقطنى من حديث عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا (ولمسلم) من وجه آخر لقدرأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى (ولابى) داود كنت افركه من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه

(بيان الخبر الدال على ان الثوب الذى يصيبه المنى انما يفرك منه أو يغسل الموضع الذى أصابه فقط)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام ان رجلا أضافته عائشة رضى الله عنها فارسلت اليه ملحفة فالتحف بها فاصابته جنابة فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة فقالت ما أراد بغسل الملحفة انما كان يجزئه ان يفركه لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه أخرجه الترمذى بهذا اللفظ *(بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ترى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا أمرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بأيماننا ولا نستنجى بعظم ولا برجيع وان نستنجى بثلاثة أحجار هكذا رواه محمد فى الآثار واخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسى * * *

(كتاب الصلاة)

(فى الخبر الدال على فضلها)

(أبو حنيفة) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة فى مواقيتها أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أم فروة بلفظ أى الاعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها وفى اسناده اضطراب (وأخرج) ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ أى الصلاة أفضل قال الصلاة فى أول وقتها (وأخرج) الدارقطنى عن ابن عمر نحوه وقال الذهبى فى مختصر المستدرك ورواه الجماعة بدون أول

(مواقيت الصلاة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فامره أن يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن ثم أمر فى اليوم الثانى ان يؤخر

الصلوات كلها ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا رواه محمد في الآثار وهو في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله ابن عمرو وأبي موسى بلفظ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فذكر الحديث بطوله (وأخرج) الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث إمامة جبريل عليه السلام وفي آخره ثم قال ما بين هذين وقت (وعند) أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين *(الأوقات المستحبة)*

(في الخبر الدال على الإسفار)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بالصبح فإنه أعظم للثواب هكذا رواه محمد بن مروان عنه (وأخرجه) أصحاب السنن الأربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وقال الترمذي حسن صحيح (وفي) لفظ لابن حبان فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم (وعند) النسائي بسند صحيح ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر (وأخرج) الطبراني وابن عدي من حديث رافع بن خديج رفعه أنه قال لبلال يا بلال أذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار وقد أخرجه من حديث عمر أيضا الطبراني ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده * *

(بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلاة العصر في يوم غيم فإن من فاته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو (وأخرجه) ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكروا بالصلاة وأخرجه ابن ماجه كذلك (وعند) البخاري وأحمد

والنسائي

والنسائى أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المليح ولكن جعلوه مدرجا ولفظهم قال أبو المليح كنا مع بريدة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (ولفظ) حتى تغرب الشمس عند أحمد من حديث ابن عمر

(بيان الخبر الدال على اثم من فاتته العصر)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) ابن ماجه والشافعى عن نوفل بن معاوية (وأخرجه) ابن جرير فى تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر (وعند) أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث (وفى) الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذى تفوته صلاة العصر كانما وتر أهله وماله وهكذا أخرجه الجماعة

(الاوقات المكروهة)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وأبو بكر بن عبد الباقى وابن المقرئ فى مسانيدهم (وفى) الخلعيات من طريق عمرو بن أبى عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر ابن الوليد عن أبى يوسف كلاهما عن أبى حنيفة الحديث بطوله (وأخرجه) البخارى بطوله ومسلم مفرقا من حديث أبى هريرة وأبى سعيد (وفى) الصحيح أيضا من حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

(باب الاذان وبدئه وان الاقامة مثنى مثنى كالاذان)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رجلا من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلى فبينما هو كذلك اذ نعس

قوله وتر مبنى للمجهول ونائب الفاعل مستتر واهله وماله بالنصب مفعوله الثانى وروى بالرفع على انه نائب الفاعل ومعناه انتزع منه اهله وماله وعلى رواية النصب نقص هو اهله وماله اهـ من شرح مسلم

فأتاه آت فى النوم فقال هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال لهذا الناقوس فأته فمره أن يأمر بلالا أن يؤذن فعلمه الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ثم علمه الاقامة مثل ذلك وقال فى آخره قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله كأذان الناس وإقامتهم فأقبل الانصارى فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم فمر أبو بكر فقال استأذن لى فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للانصارى فدخل فأخبر بالذى رأى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك (أخرجه) الطبرانى فى الاوسط بهذا (والانصارى) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه (وأخرجه) أبو داود من طريق ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل ايضرب به للناس طاف بى وأنا نائم رجل فذكر الحديث بطوله ببعض مخالفة فى القصة دون لفظ الاذان والاقامة وفى آخره فسمع عمر ذلك وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى فقال فلله الحمد (وهو) عند الترمذى بدون ذكر كلمات الاذان وكذا ابن حبان فى صحيحه (وقد وردت) فى أن الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى عدة احاديث تصلح للاحتجاج (فمنها) ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ وفيه قال بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (وأخرجه) الترمذى من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا فى الاذان والاقامة (وروى) الطحاوى من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى (وايضا) من طريق النخعى عن ثوبان نحوه وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم

فاعلمه فقال علمهن بلالا قال فتقدمت وأمرني ان أقيم فاقمت واسناده صحيح

(بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد)

(ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم فانه يؤذن وقد حل الصلاة وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر مثله حتى يؤذن ابن أم مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة واخرجاه عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث

(بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله)

(ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال مثل ما يقول اخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو واحمد من حديث أبي رافع (وفي) المتفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (وفي) الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره *(شروط الصلاة)*

فيه حديث الاعمال بالنيات وتقدم

(بيان الخبر الدال على عورة الرجل)

(ابو حنيفة) حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة (اخرجه) الحاكم هكذا عن عبد الله بن جعفر رفعه وفي رواية والركبة (واخرج) الدارقطني عن ابي ايوب مرفوعا ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة وأخرج ايضا عن علي مرفوعا الركبة عورة واسناده ضعيف (واخرج) ايضا في الخلافيات عن ابن جريج معضلا السرة عورة (وعند) ابي داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة (واخرجه) الدارقطني والعقيلي باطول من هذا (ثم) ان الاستدلال بهذه الاحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر ومقتضى سياق حديث أنس وابي الدرداء وابي موسى عند البخاري وحديث عائشة عند مسلم

وذلك لان الغاية يحتمل دخولها تحت المغيا وعدمه (وقد) اجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا انتهى (يعنى) ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق والتمييز بينهما متعذر واجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا (والحاصل) ان عورة الرجل فى ظاهر الرواية ما تحت السرة الى تحت الركبة وفى رواية عن الامام من نفس السرة الى تحت الركبة

(بيان الخبر الدال على النهى عن دخول الحمام بلا ازار)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بمئزر (أخرجه) الترمذى والنسائى بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعند الحاكم وابن عدى بغير ازار

(بيان الخبر الدال على جواز الصلاة فى الثوب الواحد)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به هكذا رواه طلحة وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقى والاشنانى وهو متفق عليه

(بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوّز ذلك)

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال ليس كلكم يجد ثوبين هكذا رواه أبو بكر بن عبد الباقى وأخرجه الجماعة الا الترمذى *(صفة الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسليم ولا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه أبو يوسف والحارثى وابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى (وأخرجه) ابن عدى هكذا وأخرجه النسائى بهذا اللفظ أيضا وابن ماجه بلفظ وسورة (وفى) رواية لابن عدى والسورة وفى أخرى له وسورة فى فريضة وغيرها (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه وأحمد واسحق وابن أبى شيبة والبزار من طريق أبى عقيل عن محمد بن

الحنفية

الحنفية عن علي رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذي هذا أصح شئ في الباب (وعن) أبي سعيد مثله أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي وقال العقيلي حديث علي أجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى قال الحافظ وفي اسناد أبي سعيد أبو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم أنه على شرط مسلم وأبو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى (وفي) رواية أبي يوسف عن الامام أو غيرها وهي عند الطبراني من طريقه وضعفها ابن عدي باحمد ابن عبد الله اللجلاج (ولابي) داود من وجه آخر صحيح أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه أحمد وابو يعلى (وعند) ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (وعند) أبي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشئ معها

* * *

(بيان الخبر الدال على قراءة ماتيسر من القرآن ولو فاتحة الكتاب في الصلاة)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر (وأخرجه) الطبراني هكذا في الاوسط من طريق الامام بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في أهل المدينة الحديث واسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه حجاج بن أرطاه (وأخرجه) ابن عدي من وجه آخر بلفظ الامام وفي اسناده ضعف (وفي) المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب (وعند) الطبراني بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن (وعند) الدارقطني لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات (وعند) ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي هريرة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

(بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الاذنين عند الافتتاح)
(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمة اذنيه أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر (وكذلك) أخرجه أبو داود والنسائي (وعند) أحمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه وسيأتي (وعند) الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع (وفي) المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذي بهما اذنيه (وما) عند البخاري والاربعة من حديث أبي حميد بلفظ يحاذي بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر في المتفق عليه كذلك فقد حمله الطحاوي على حالة العذر كذا قاله الحافظ (والذى) رأيته في كلام الطحاوي في وضع اليدين حذو المنكبين في حالة السجود لا في حالة الرفع فتأمل

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط)
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود لشئ من ذلك ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) ابو داود والترمذي من طريق آخر بلفظ الا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في أول مرة وفي رواية ثم لا يعود وقال الترمذي حسن (ونقل) عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي (وقال) ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطأ وكيع (وقال) غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اورده النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري عن عاصم بن كليب فذكره (تنبيه) روى الحارثي في مسنده قال حدثنا

محمد

محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا اسليمان ابن الشاذكوني سمعت سفيان ابن عيينة يقول اجتمع أبو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لاترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لاجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه الا ان القصة مشهورة (واخرج) ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة (أبو حنيفة) عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه هكذا رواه الطحاوي وفي المتن زيادة وذلك فيما رواه أبو داود من طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى بلفظ الى قرب اذنيه ثم لا يعود قال أبو داود ورواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود (واخرج) الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لو صحت صلحت للاحتجاج والله أعلم

(في الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل (هكذا) رواه محمد في الآثار

وابن خسرو (وعند) مسلم من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصفهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى (ورواه) ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم (وفي) الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه انا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة (وعند) الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه

(بيان الخبر الدال على اخفاء البسملة في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم (أخرج) معناه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث أنس وسيأتي بيانه قريبا

(بيان الخبر الدال على اجتماع عامة الصحابة على اخفائها في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه أنه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي (وأخرجه) الطبراني هكذا سندا ومتنا الالفظ نغمتك (ومعناه) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعني أبي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع أحدا منهم يقولها وقال الترمذي حسن وأبو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند أصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائي وابن حبان (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

قوله "أي بني" عليه جمع على أي شريف رفيع مثل صبي وصبية اه مختار

هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي (وأخرجه) بهذا اللفظ أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ورجاله ثقات (وفي) رواية فلم اسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وفي) رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين (وفي) رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم (وفي) مسلم عن أنس فلم اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (وعنده) أيضا في رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (وعند) مسلم أيضا من حديث عائشة كانت تفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (وعند) الطبراني بحديث أنس كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم (وروى) ابو بكر الرازي في أحكام القرآن من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ولا أبو بكر ولا عمر (وروي) الطحاوي من طريق أبي وائل كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة (وعند) الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد فكانوا لا يجهرون وصالح هو مولى التوءمة ضعيف (وقال) سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة (فهذه) الاحاديث والآثار الواردة في ترك الجهر (وفي) الباب ما أخرجاه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وقد) جاءت عدة احاديث في اثبات الجهر وآثار عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها (قال) الحافظ في تخريج احاديث الهداية الذي يتحصل من البسملة اقوال (أحدها) انها ليست من القرآن أصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد (ثانيها) انها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه انها آية من الفاتحة دون غيرها (ثالثها) انها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في أول كل سورة للفصل وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية (وقال) أبو بكر الرازي هو مقتضى

المذهب وعن أحمد بعد ذلك روايتان احداهما انها من الفاتحة والثانية لا وهو الاصح (ثم) اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور وعن أحمد (ثم) اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر بها وعن أبي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة التابعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا (والذي) يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد (قال) ولو ثبت مارواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال أهل مكة انما يدعوا اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن اذلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره عقب ذلك (وقال) الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر أن احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبأن الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر (وقد) رده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه أولى ممن أخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن أنس أنه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا انتهى (وقال) الحازمي أيضا في الاخفاء نصوص لا تحتمل التأويل وأيضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب (ثم) ان أصح احاديث ترك الجهر حديث أنس (وقد) اختلف عنه في لفظه فاصح الروايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال

أكثر أصحاب شعبة عن قتادة عن انس وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع أحدا منهم يجهر بالبسملة (ورواة) هذه أقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم * * * *

(بيان الخبر الناسخ للتطبيق في الركوع)

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور العبدي عمن حدثه عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب (أخرجه) مسلم من طريق أبي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم (وعند) البخاري بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب (أبو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا (وعند) مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك وأشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهي (أبو حنيفة) عن أبي يعفور عمن حدثه عن عمر رضي الله عنه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن أبي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب (وأخرج) البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه (وعن) رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك (أخرجه) أبو داود والنسائي (وعن) أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم (قلت) وبالاخير تبين المبهم في سند الامام

(بيان الخبر الدال على التكبير في كل رفع وخفض)

(أبو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن (قال) طلحة هكذا روى (ويروى) عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي انيسة عن بلال به (وهكذا) عند الاشناني واخرج معناه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رفعه كان يكبر في كل خفض ورفع

وقيام وقعود وكذا أبو بكر وعمر صححه الترمذى (وأخرجه) أحمد واسحق والدارمى وابن أبى شيبة (وفى) الصحيحين من حديث أبى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع الحديث بطوله (وفى) رواية للبخارى ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وفى الموطأ عن ابن شهاب عن على بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل (وعند) الطبرانى عن الحكم بن عمير الثمالى رفعه كان يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم واسناده ضعيف

(بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر رضى الله عنهما صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات فقال الرجل انا يا نبى الله فقال والذى بعثنى بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يكتبها لك وأول من يرفعها لك (ورواه) ابن أبى اليسع بن ابرود رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الامام اذا قال سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد فقال ما عليه ان يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن عمر ما تقدم (وقد) اخرجه مسدد فى مسنده هكذا وهو فى الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذا عند الترمذى والنسائى وأبى داود والموطأ ولفظ الترمذى اثنا عشر ملكا (واعلم) ان مذهب الامام ان امام القوم يكتفى بالتسميع والمقتدى يكتفى بالتحميد (وعند) أبى يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما واستدل الطحاوى لذلك بحديث على عند البيهقى وحديث أبى سعيد عند الاربعة واختار قولهما (وفى) شرح المختار ان الحسن بن زياد روى عن الامام نحو ذلك (وفى) الظهيرية عن الامام أبى بكر محمد بن الفضل أنه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بينهما حين كان اماما (واختاره) تلميذه الامام أبو على النسفى كما نقله تلميذه شمس الائمة الحلوانى وهو قول

الائمة الثلاثة (ثم) ان لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد وبزيادة الواو وبحذف اللهم في الصورتين والكل منقول (وأما) المنفرد ففيه ثلاثة أقوال (الاول) أنه يأتي بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن الامام وفي السراج انها الاصح (والثاني) أنه يأتي بالتحميد لا غير وصححه صاحب الكافي وفي المبسوط وهو الاصح وقال الزيلعي وعليه أكثر المشايخ (والثالث) انه يجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد (وحيث) اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب القول الثاني ومن جهة الدليل القول الثالث والله أعلم

(بيان الخبر الوارد في عدم اعتماد المصلي على يديه عند قيامه)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام رفع ركبتيه قبل يديه هكذا رواه هوذة بن خليفة عنه (وأخرجه) الاربعة وقال الترمذي حسن وقال الحاكم على شرط مسلم (واستدل) بذلك الامام على ان المصلي يقوم بلا اعتماد يديه على الارض وعلى عدم القعود قبل القيام (وأما) ماروي في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحمول على حالة العذر والله أعلم * * *

(بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف)

(أبو حنيفة) عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه واذا ركع فلا يدبح تدبيح الحمار هكذا رواه عمر بن الرماح عنه (واخرجه) الدارقطني وابن عدي هكذا وابو سفيان تكلم فيه (ومعنى) الجملة الاولى في المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره كما سيأتي (ومعنى) الجملة الثانية عند الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار من حديث ابن عباس رفعه بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه (أبو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس أوغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على

دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ راسه أشد انحطاطا من الركبة اه مختار

قوله آراب أي اعضاء اه

سبعة أعظم هكذا رواه اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه ومعناه في المتفق عليه

* * * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن العبث في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا هكذا رواه سعيد ابن محمد عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولفظ البخاري ومسلم بعد قوله اعظم وعدمنها الجبهة (زاد) البخاري وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر (وفي) لفظ لمسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين (واعلم) ان الاقتصار في السجود على الانف يجوز عند أبي حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة أم لا وعندهما لا يجوز الا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما (وله) ان المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متعذر فكان المراد به بعضه والانف بعض الوجه فاذا سجد به كان ممتثلا كما لو سجد بالجبهة هذا بالنظر الى الدراية وأما الرواية فيؤيده قول البخاري في الحديث المتقدم وأشار بيده الى أنفه (وعند) أبي يعلى والطبراني عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رفعه كان يضع أنفه على الارض مع جبهته (وعند) الدارقطني من حديث ابن عباس لا صلاة ان لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبينين ورواته ثقات (وعند) الدارقطني عن عائشة أنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي أنفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته

* * * * *

(في كراهية فرش الذراعين في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب هكذا رواه داود الطائي عنه (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه من حديث جابر (وأخرج) الستة نحوه من حديث أنس (وفي) الصحيح عن عائشة وكان

قوله أكف أي اجمع اه

قوله عقبة وفى رواية عقب وهو الاقعاء اه

ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

(فى اباحة الصلاة على الحصير)

(أبو حنيفة) عن أبى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد رضى الله عنهما أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس عنه وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه * * *

(بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذا رواه أبو معاذ البلخى عنه (وأخرجه) الترمذى بالسند وقال حديث صحيح (وعند) البخارى والثلاثة من حديث أبى حميد بلفظ فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى الحديث * * *

(بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل وميكائيل فاقبل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هكذا رواه ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى والحسن بن زياد (وأخرجه) الائمة الستة والدارقطنى والبيهقى (وفى) رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله * * * * * *

(بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد)

(أبو حنيفة) حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده وان رسول الله

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه المقرئ وطلحة والاشناني وابن خسرو (وأخرجه) أبو داود بهذا الاسناد (قال) الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك (وقال) الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة (وقال) الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصيره موقوفا والموقوف في مثله له حكم الرفع

* * *

(بيان الخبر الدال على تخيير الدعاء بعد التشهد)

(أبو حنيفة) حدثني سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم تدعو بما احببت هكذا رواه ابن المظفر في مسنده عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت الى جنب أبي حنيفة فسمعني اتشهد فقال لي يا شامي حدثني سليمان الاعمش فساقه (ورواه) أيضا الحسن بن زياد في نسخته عن الامام (وعند) الامام أحمد في حديث ابن مسعود مطولا وفي آخره واذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه في آخره ثم ليتخير أحدكم من الدعاء بما أعجبه اليه فيدعو به (وفي) لفظ فليتخير من المسئلة ما شاء (وعند) النسائي من حديث أبي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له (قال) الحافظ وترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة انه أصح مخرجا انتهى حتى قال الترمذي اي أكثر أهل العلم عليه من الصحابة والتابعين (وأخرج) الطحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن

أبي

أبي سفيان وسلمان الفارسي كما عند الطبراني وعائشة كما عند البيهقي في السنن وقال النووي اسناده جيد

(بيان الخبر الدال على سنية التعليم)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مرفوعا (وأخرجه) البيهقي من طريق طاوس عنه مرفوعا والطحاوي من طريق عطاء عنه موقوفا

(بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتين عن اليمين والشمال)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين ويأتي الكلام عليه في الذي يليه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الايسر مما يلتفت (وفي) رواية حتى يرى شق وجهه أخرجه الاربعة من طريق غير هذه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح (ولمسلم) عن سعد بن أبي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند أحمد وعن واثلة وابن عمرو عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند أبي داود وعن أبي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطني

(بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد هكذا رواه محمد بن المغيرة عنه (وأخرجه) مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

(في الانصراف من الصلاة كيف يكون)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو وهكذا رواه الحسن بن زياد في نسخته فلم يذكر

جابرا (وفي) البخاري من طريق الاسود عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حق عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وفيه) ايضا وكان انس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه

* * * *

(بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهرا)

(أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرا والتين والزيتون أخرجه الستة وهذا لفظ الترمذي والنسائي وأحمد ومثله في الموطأ

(بيان الخبر الدال على القراءة في العيدين والجمعة جهرا)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الجماعة الا البخاري (وعند) النسائي عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية

* * * *

(بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الم تنزيل وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم على ذلك

(بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص)

(أبو حنيفة) عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود اخي عبد الله ان رجلا كان اذا قرأ سورة اتبعها بقل هو الله أحد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على ذلك قال احبها يا رسول الله قال قد احبك الله بحبك اياها هكذا رواه محمد في نسخته عنه وأصله عن البخاري

(بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وشهرا فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن ماجه والترمذي بدون أربعين يوما والنسائي عشرين مرة * * * *

(بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة)

(أبو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية أبي جنادة حصين بن مخارق عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائي بزيادة في صلاة الفجر

(بيان الخبر الدال على النهي عن الصلاة عند اقامتها في المسجد الجامع)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أخرجه الامام أحمد والاربعة

(باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بجمع حزم من حطب وآمر رجلا يصلي بالناس ثم أتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم (وأخرج) مسلم نحوه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود الا أنه قال يتخلفون عن الجمعة (قال) البيهقي وكذا في حديث يزيد الاصم عن أبي هريرة لا يشهدون الجمعة (وعند) البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (وعند) البخاري والنسائي من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث (وهكذا) رواه مالك

وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة و بين لا يحضرون الجماعة و بين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات ويتوجه الذم الى من ترك كلا من ذلك فتامل

(بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة)

(أبو حنيفة) عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ (وهو) فى المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (وفى) رواية تزيد على صلاته وحده (وفى) البخارى من حديث أبى سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزءا (وفى) لفظ صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة (وفى) رواية على صلاة الرجل فى بيته وفى سوقه (وفى) رواية لابى داود فان صلاها فى جماعة فاتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم

(بيان الخبر الدال على النهى عن منع النساء من المساجد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر اذن يتخذنه دغلا فقال ابن عمر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا (هكذا) رواه أبو يوسف عنه (وفى) المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن (قلت) ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات هى مذكورة فى كتب الفقه والله أعلم (والمبهم) فى حديث الامام يحتمل ان يكون بلالا هذا وهى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويحتمل ان يكون واقدا كما هى رواية مجاهد عن ابن عمر

الدغل بفتحتين الفساد اه

(بيان الخبر المبيح للنساء فى خروجهن الى المصلى)

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أم عطية قالت كان يرخص

للنساء

للنساء فى الخروج الى العيدين الفطر والاضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتى فى الذى يليه

(بيان الخبر المبيح لخروج الابكار والحيض الى المصلى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عمن سمع أم عطية تقول رخص للنساء فى الخروج الى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان فى الثوب الواحد حتى كانت الحائض تخرج فيجلسن فى عرض الناس يدعون ولا يصلين (رواه) الحارثى وقال وأم عطية وان لم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك فى اخبار كثيرة انتهى (وفى) البخارى من طريق حفصة عن أم عطية كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون تكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (وفى) لفظ أمرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور

* * * *

(بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه (وأخرج) النسائى معناه عن ابن عباس صليت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وانا لى جنب النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) وبه تبين المبهم فى حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة فى الصحيحين فى قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا وبه استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل فى الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم والا فالا فراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند أحمد

* * * * *

(بيان الخبر الدال على المحافظة فى استكمال الصفوف ووصلها)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف هكذا رواه بشر بن القاسم عنه (وأخرجه) الامام أحمد وابن ماجه

وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفي بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة (وأخرجه) الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الاوسط من حديث أبي هريرة

(بيان الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للمأموم)

(أبو حنيفة) عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءته له قراءة (هكذا) رواه محمد في الآثار والحارثي وابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي من طريق جابر عن أبي الزبير عن جابر وزفر وطلحة وأخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفي ضعيف لكن تابعه ليث بن أبي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو أضعف منهما وقال الدارقطني وابن عدي لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثوري وشعبة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلا (وقد) أخرج الدارقطني والطبراني من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ في تخريج احاديث الهداية (قلت) قد روى هذا الحديث عن الامام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الأئمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فأومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني ان أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة (وروى) محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالا حدثنا أبو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وروى) مكي بن ابراهيم عن أبي حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله فقال رأيتك تنازعني

قوله تخالجنى بمعنى تنازعنى ١٢

أو تخالجنى القرآن (وروى) يونس بن بكير وعلى بن يزيد الصدائى ومروان ابن شجاع عن أبى حنيفة عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل أنا يا رسول الله فقال قد رأيتك تخالجنى أو تنازعنى القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة هذا وقول الدارقطنى لم يسنده عن جابر غير أبى حنيفة قد فوع لما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبى عائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثورى وشريك عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى وقول البيهقى بعد ان أورده من طريق الحسن ابن صالح عن جابر وليث بن أبى سليم عن أبى الزبير جابر وليث لا يحتج بهما فسلم له ذلك ولكن فى المصنف لابن أبى شيبة حدثنا مالك بن اسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر رفعه بهذا (قال) الماردينى من علمائنا فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح (وكذا) رواه أبو نعيم عن الحسن ابن صالح عن أبى الزبير ولم يذكر الجعفى كذا فى أطراف المزى وسماع الحسن ابن صالح عن أبى الزبير ممكن اذ مذهب الجمهور ان من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من أبى الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفى وليث ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة (وعند) البزار من رواية أبى الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن (وروى) عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام (وروى) أيضا عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام (وفى) الباب احاديث وآثار كثيرة عند الدارقطنى والطبرانى وابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وأبى هريرة وابن عباس وأبى سعيد وأنس قد تكلم فى طرقها ليس هذا موضع ذكرها

والله أعلم *(بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف فى الصلاة)*
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذى قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فارسلت الى أبى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فارسل اليها يا بنتاه انى شيخ كبير رقيق وانى متى لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقامه أرق لذلك فاجتمعى أنت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن صواحب يوسف (وفى رواية) صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فلما نودى بالصلاة سمع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حى على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعونى فقالت عائشة قد امرت أبا بكر ان يصلى بالناس فانت فى عذر فقال ارفعونى فقد جعلت قرة عينى فى الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقدماه تخطان فى الارض فلما سمع أبو بكر مجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر واومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذاءه يكبر ويكبر أبو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان أبو بكر رضى الله عنه الامام والنبى صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض (أخرجه) مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم عن الاسود عنها (ولمسلم) والبخارى عن عبد الله ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود والكل يروون قوله لم يصل بالناس الى آخره (وأما) قوله وكان أبو بكر الامام الى آخره ففى حديث أنس فى كشف الستارة فى الصحيح ولفظ البخارى من حديث عائشة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان فى الارض وفيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر (قال) التقى الشمنى وليس معناه ان أبا بكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام وأبو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الاخرى

قوله يهادى بضم الياء وفتح الدال اى يتمايل اه

في الصحيح وهي وأبو بكر كان يسمع الناس التكبير انتهى (فائدة) الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت أو الاحد وهي آخر صلاة صلاها اماما وهي التي خرج فيها بين ابن عباس وعلي والصلاة التي صلاها خلف أبي بكر صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها مأموما وهي التي خرج فيها بين الفضل وعلي

(بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوما واطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى بعيره ولا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون من هذا الدين من أم قوما فليخفف بهم فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو (وفي) المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله (ولابي) داود من طريق حزم بن أبي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث (وعند) البخاري في قصة معاذ من حديث جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث (وعند) ابن منيع في حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة أضعفهم (وعند) مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فاخف بهم الصلاة (وفي) رواية فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء (وعند) البخاري من حديث أبي هريرة اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (وعنده) أيضا من حديث أبي مسعود بلفظ يا أيها الناس ان منكم منفرين فمن أم بالناس فليتجوز

* * *

(في الحث على التعديل والاكمال)

(أبو حنيفة) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

أنه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبي في النساء فأخف الصلاة فأكمل فلما انصرف قيل يارسول الله قصرت الصلاة قال ومم ذاك قالوا خففت قال سمعت صوت صبي في النساء فاردت ان اخفف حتى تنصرف الى صبيها لا يشغلها فمن ام قوما فليخفف وليكمل فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلحة (وفي) رواية لابن خسرو الشيخ الضعيف (وفي) الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير (وفي) لفظ لمسلم والمريض (وفي) لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به)

(اعلم) ان المكروه في هذا الباب نوعان (احدهما) ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت (وثانيهما) المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلابد من النظر الى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم وان كان مفيد الترك الغير الجازم فهي تنزيهية (وأشرت) بقولي وما لا بأس به الى الأخير (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود أعوذ بالله من سخطه يعني الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وماذاك قال سلمت عليك فلم ترد علي قال ان في الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ هكذا رواه حفص بن مسلم عنه (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الاعمش عن علقمة عن ابراهيم وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وأنه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان في حديث ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ويوافقه حديث زيد بن ارقم في الصحيح في تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند خروجهم الى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام (وفى) الباب حديث ابن عباس رفعه أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد تقدم *

(فى كراهية تعليق الصور والتماثيل فى البيوت)

(ابو حنيفة) عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أنه قال كان علق فى بيت رسول الله صلى الله عليه ستر فيه تماثيل فابطأ عليه جبريل عليه السلام ثم أتاه فقال ما ابطأك عنى قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستر واقطع رؤوس التماثيل وأخرجوا هذا الجرو ورواه عبيد الله بن الزبير عن أبى حنيفة عن أبى اسحق عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) أبو يوسف عن أبى حنيفة عن أبى اسحق عن النبى صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) طلحة بهذا (وعند) مسلم من حديث ميمونة مرفوعا ان جبريل وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث (وعنده) أيضا عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا معنا فقالت والله ما دريت فأخرج فجاء جبريل فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب (وعند) الترمذى والنسائى وأبى داود وابن حبان من حديث ابى هريرة رفعه اتانى جبريل عليه السلام فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى ان أدخل الا انه كان فى البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل فيه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضدلهم وأخرجه النسائى مختصرا (وعند) أبى داود والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث على رفعه

قرام بوزن كتاب اه

النضد بفتحتين السرير اه

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب *

(في الاتيان الى الصلاة بالتأني)

(أبو حنيفة) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته (وعند) البخاري وأبي داود من حديث أبي بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا فأيكم الذي ركع فقال أبو بكرة أنا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري في جزء القرآن خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت *

(في الخبر الدال على ان الصلاة لا يقطعها مرور شيء من الحيوانات بين يدي المصلي)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود أنه سأل عائشة رضي الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت أما انكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة فرنتمونا بهم ادرؤا ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه علي هكذا رواه ابن خسرو والحارثي وزفر والاشناني (وأخرجه) أبو داود وفي رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة (أخرج) هذه الشيخان ولفظ مسلم في حديث عائشة وعلي مرط وعليه بعضه وعند أبي داود والدارقطني من حديث أبي سعيد زيادة وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطني أيضا من حديث ابن عمر رفعه لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم (وعنده) أيضا من حديث أبي امامة رفعه لا يقطع الصلاة شيء واسناد الثلاثة ضعيف وعنده أيضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن أنس رفعه وفيه قصة وفي آخره لا يقطع الصلاة شيء واسناده حسن * *

(بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء لجائع)

(أبو حنيفة) عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء وأذن المؤذن فابدءوا بالعشاء أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (وعن) عائشة نحوه متفق عليه (وعن) أنس رفعه اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه

(بيان الخبر الدال على ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة اذا نابهم فيها شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث أبي هريرة والفاظهم متقاربة (وفي) المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

(بيان الخبر الدال على النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا اطلع رأسه في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له أخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ (وفي) رواية سمع رجلا ينشد بعيرا في المسجد فقال لا وجدت انما بنيت هذه البيوت لما بنيت له

* *

(باب الوتر والتأكيد على محافظته)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر احق هو قال اما كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد أن يتركه هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه وأخرجه الاربعة بدون فلا ينبغي الى آخره وقال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم به بلفظ ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه (وأخرج) أحمد وأبو داود والحاكم من

حديث ابن بريدة عن أبيه بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح (وأخرجه) البيهقي في سننه من طريق عبيد الله العتكي عن ابن بريدة ونقل عن البخاري ان العتكي عنده مناكير (قلت) قال أبو حاتم هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء (وأخرج) أحمد وابن حبان وأصحاب السنن الا الترمذي عن ابن أبي أيوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث (وأخرج) البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف (وأخرج) أحمد عن أبي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا واسناده ضعيف *

(بيان الخبر الدال على وجوبه)

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور العبدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم و زادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشناني وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا واطيعوا (وفي رواية) لابن خسرو عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها (وروى) محمد بن مسروق عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو (وروى) نصر بن حاجب عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عمن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد (وفي رواية) لابن خسرو أبو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ففي هذه الرواية تبين المبهم الذي في رواية نصر بن حاجب وأبو يعفور العبدي اسمه وقدان ويقال واقد وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة (وأخرجه) الاربعة الا النسائي وأحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر (وأخرج) اسحق بن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر رفعاه ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي

لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر (قال) الحافظ وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصري وثقه النسائي وقد تكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة (وعند) الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وعند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطني (وعند) الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهي الوتر واسناده حسن (تنبيه) اعلم ان المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي لان الوجوب كثيرا ما يطلق عليه وفي الظهيرية انه فرض عملا لا علما وواجب علما انتهى (وقد) روى يوسف بن خالد السمتي عن الامام ان الوتر واجب وهو آخر اقواله وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخانية والكافي وهو الاصح وفي المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض وبها أخذ زفر (وروى) نوح بن مريم عنه أنه سنة وبها أخذ صاحباه ووفق المشايخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه انتهى فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد من سائر السنن الموقتة كما في البدائع ويجب عنده قضاؤه اذا فات وعندهما أيضا في ظاهر الرواية والله أعلم * * *

(بيان الخبر الدال على ان الوتر ثلاث ركعات)

(أبو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرى وابن المظفر وطلحة وأخرجه الطحاوي وعند النسائي من طريق زرارة ابن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ كان لا يسلم في ركعتي

الوتر (وعند) الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وأخرج الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق أبى العالية علمنا أصحاب محمد أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل (قال) التقى الشمنى فى شرح النقاية ومذهبنا قوى من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا أوسنة فان كان فرضا ليس الا ركعتين أو ثلاثا أو أربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت أنه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الا ولها مثل فى الفرض والفرض لم يوجد فيه وترا الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب المفيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وابى وأنس انتهى وفى البخارى وقال القاسم ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وأرجو أن لا يكون بشئ منه بأس * * * *

(بيان الخبر الدال على ما يقرأ فى ركعات الوتر)

(أبو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا أخرجه الطحاوى وأخرجه النسائى وأحمد وقال اسحق هذا أصح شئ يروى فى القراءة فى الوتر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث (هكذا) رواه الفضل بن موسى عنه وأخرجه الحاكم فقال على شرطهما وفيه لا يسلم الا فى آخرهن (وفى) رواية لا يسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر وعند الاربعة وابن حبان والدارقطنى من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث ولفظ النسائى سيأتى فى آخر باب الوتر (أبو حنيفة) عن مخول بن راشد النهدى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

عن

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث (هكذا) رواه سليمان بن عمرو عنه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي الا أن في رواية الترمذي خاصة بعد ذكر السور زيادة في ركعة ركعة *

(بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره ليكون ذلك واسعا على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صوابا غير أن من طمع بقيام الليل فليجعل وتره آخر الليل فان ذلك أفضل هكذا رواه ابن المظفر والاشناني وابن خسرو وأخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد به وأبو يعلى والطيالسي وابن منيع وأحمد والحارث بن أبي اسامة (وأخرج) معناه البخاري عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى على الراحلة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة يصلي على راحلته يومئ ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ ايماء (هكذا) رواه سعيد بن الجهم عنه وعن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي (وروى) الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة أنه سأله عن الصلاة على راحلته ايماء فذكره (وروى) البخاري والنسائي أيضا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته (وفي) لفظ اوتر على بعيره ويجمع بينهما أنه كان في حالة العذر من وحل أو مطر أو غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر

الطين والمطر ونحوه أو أنه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر)

(أبو حنيفة) عن أبان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم وأيضا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين (وأيضا) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت بعد الى ان مات فهذه ثلاثة احاديث الاولان بسندين الاول رواه ابن عمرو وطلحة وابانه وابن أبي عياش وهو متروك (قلت) ولكن تابع الامام على ذلك سفيان اخرجه محمد بن يحيى العدني في مسنده عن وكيع عنه والثاني أخرجه البزار وابن أبي شيبة والطبراني في الاوسط والطحاوي والحاكم والبيهقي فالطبراني والبيهقي من طريق محمد بن جابر اليمامي عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من الصلوات الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف واليه يشير قول الحافظ واسناده ضعيف ولكنه ليس في مسند الامام فانتفى الضعف وفي الحديث الثالث بيان للدعو عليهم من المشركين وهم عصية وذكوان (وعند) الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت (وفي) الصحيح من حديث أنس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم (وفيه) أيضا عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان (وقد) وردت

قوله زهاء بضم الزاي بمعنى قدر اه

احاديث

أحاديث في ترك القنوت غير ماذكر (فمنها) ما أخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فما رأيت أحدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر (وعند) ابن ماجه عن أم سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الصبح واسناده ضعيف (وعند) الدارقطني عن صفية بنت أبي عبيد بدل أم سلمة (وروى) أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان من طريق أبي مالك سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه لابي مالك سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه انتهى ولفظ النسائي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة (واخرج) ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وعن أبي بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت (وروى) البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة (وقال) محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه (وقال) أيضا اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل (تنبيه) أخرج عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا كذا عند الطبراني وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني (ويعارضه) ما عند الطبراني ايضا من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة (والجواب) ان المراد بالحديث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث أنس

نفسه عند الخطيب في كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ
كان لا يقنت الا أن يدعو لقوم أو على قوم وحديث أبي هريرة عند ابن حبان
بلفظ لا يقنت في صلاة الصبح الا أن يدعو لقوم أو على قوم واسناده صحيح
قاله الحافظ فيكون حديث أنس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه
وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح
وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة
الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من أهل الحديث اذ ليس في
الاخبار ما يعارضه الا حديث ابن مسعود المتقدم فان فيه لم يقنت قبله ولا
بعده (قال) ابن الهمام فيجب أن يكون بقاؤه في النوازل مجتهدا فيه لانه
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد
العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها
تستدعيه فتكون شرعيته مستمرة وبان يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب
تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ
تركه انتهى وقول الطحاوي والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ
القنوت مطلقا أي سواء في النوازل أو غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات
المتون وهو مشكل لما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه انه قنت عند محاربة
مسيلمة وكذلك عمر وكذلك علي ومعاوية عند محاربتهما والذي يؤخذ
من مجموع الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل
ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى عدم نسخه فيها بل هو أمر مستمر مشروع
وجعلوا خصوص ماروى من قنوته صلى الله عليه وسلم في الفجر عند
النوازل ناسخا العموم ماروى أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا وقالوا ان المعنى لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت
في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك في حديث ابن
مسعود ترك الدعاء على أولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد
بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم (قال) في الملتقط قال الطحاوي
انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت فتنة
أو بلية فلا بأس به (وقال) الشيخ ابراهيم الحلبي من متأخري علمائنا في شرح

المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما نبهت على هذه المسئلة لان غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم

(بيان الخبر الدال على سنية القنوت فى الوتر وانه قبل الركوع)

(أبو حنيفة) عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت فى الوتر قبل الركوع قال فارسلت اليه من القابل فاخبرنى أنه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلحة وابن خسرو (وفى) رواية لابن خسرو عن عبد الله ان امه أخبرته (وأخرجه) ابن أبى شيبة والدارقطنى من هذا الوجه وابان متروك (وأخرجه) الخطيب من وجه آخر ضعيف (وأخرجه) الطبرانى من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت فى شئ من الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع (وعن) ابن عباس قال أوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وعن) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف (وروى) ابن أبى شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم (وفى) الصحيح من رواية عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله الحديث (وعند) النسائى من رواية سفيان الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع (وأخرج) ابن ماجه مثله (وقد) روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم رواه عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه باسانيده (وفى) الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق

*(باب النوافل * منها ركعتا الفجر)*

(اعلم) ان المشروع نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل وقد مضى القسمان الاولان وهذا باب السنة والنفل (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه على ركعتي الفجر (أخرجه) الشيخان ولفظ البخاري ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اسرع منه (وفي) لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر وفي لفظ اشد تعاهدا (ولمسلم) عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وللبخاري) عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر (وله) عنها لم يكن يدعهما أبدا (وللطبراني) في الاوسط عنها لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم (وعند) أبي داود من حديث أبي هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر

(بيان الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبلية)

(أبو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة (واخرجه) أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل وابو يعلى من حديث أبي ايوب مرفوعا بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء (وعند) ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس (وفي) رواية الترمذي وأحمد قلت يارسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ (قلت) ولكن روى عنه الائمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن في موطائه عن بكير عن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال

ان

ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا (واخرجه) ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن (اعلم) ان آكد السنن واقواها عند الامام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى روى الحسن عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز ثم التى قبل الظهر ثم اللتان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء (تنبيه) وقع لابن حمزة الحسينى الحافظ هنا وهم فى سياق السند فقال ابراهيم بن قزعة عن رجل له صحبة وعنه عبيدة ابن معتب الضبى مجهول عن مثله (وقد) رد عليه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف واغا هو ابراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى وابراهيم هو النخعى وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم *

(بيان الخبر الوارد فى الاربع ركعات بعد الجمعة)

(ابو حنيفة) عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقى (واخرجه) مسلم وفى لفظ له اذا صليتم بعد الجمعة وفى لفظ للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (واخرج) ابن حبان من حديث ابى هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية فان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطنى والطبرانى من رواية نافع عن ابن عمر (واخرجه) الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر (واخرجه) الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى هريرة (اعلم) ان ائمتنا حملوا الاربع التى ذكرت فى الاحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود وبحجه وامره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة (وقد) روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك (واستدلوا) على استنان الاربع البعدية بحديث ابى هريرة فى الباب (وقال) النووى نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست واجبة وقد اخذ به الامام واما

ماورد من ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان عجل بك شئ فصل ركعتين الحديث

* * *

(بيان الخبر الوارد في الاربع ركعات بعد العشاء)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اخرج معناه أبو داود من حديث عائشة وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى بعدها أربع ركعات (ولاحمد) والبزار والطبراني اذا صلى العشاء ركع أربع ركعات (وفي) البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام (وفي) سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (وأخرجه) البيهقي من حديث عائشة موقوفا (وأخرجه) النسائي والدارقطني موقوفا على كعب (قلت) والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا *

(في احياء الليل والحث عليه)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له أصحابه أليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا أكون عبدا شكورا أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي (أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن حزم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ومازال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار أمتي لن يناموا الا قليلا هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه البزار (والجملة) الاولى فقط أخرجها أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر وهم جميعا وابن ماجه عن عائشة والاول والثاني في الادب والطبراني في الكبير

والبيهقي في السنن عن ابن عمرو والاول وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد والبخاري في الادب عن جابر والطبراني عن زيد بن ثابت وأحمد والطبراني عن أبي امامة والطبراني عن علي (والجملة) الثانية أخرجها الديلمي في الفردوس عن أنس * *

(بيان الخبر الدال على احياء ليالي العشر الاخير من رمضان)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام وقام فاذا دخل العشر الاواخر شد الأزر وراحي الليل أخرجه الستة من وجه آخر *

(بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة صلوا أيها الناس في بيوتكم وفي لفظ فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (ولابي) داود وصلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة (ولابن) أبي شيبة والترمذي بلفظ الامام وقال الترمذي حسن صحيح (وأخرجه) النسائي ايضا وكلهم عن ابن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن خالد الجهني

(بيان الخبر الوارد في الاستخارة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلم أحدنا السورة من القرآن قال اذا أراد أحدكم امرا فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك فانك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا اقدر وأنت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي وبارك لي فيه وان كان غيره خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به هكذا رواه اسمعيل بن عياش عنه (وأخرجه) البزار وهو عند البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا * * *

(بيان سنية التعليم في الاستخارة)

(أبو حنيفة) عن ناصح بن عجلان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه واخرجه الترمذي والنسائي ولابي داود مثله من حديث جابر *

(باب ادراك الفريضة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن أبيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلاة لاتحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رآهما فارسل اليهما فجيء بهما وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيء فسألهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لم يجاوزه به (أخرجه) أبوداود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة وصليا معهم فانها لكما نافلة وقال الترمذي حسن (واخرجه) الحاكم وقال صحيح واخرجه المدني وأبو يعلى وابن حبان (وقال) مالك في الموطأ عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني أصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك (وفي) الباب عن أبي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة أخرجه مسلم (وعن) يزيد بن عامر السوائي نحوه أخرجه أبوداود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم * * * * *

(باب قضاء الفوائت)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب أنا يارسول الله أحرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها فى وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن أبي حنيفة (وأخرجه) ابوداود والطيالسى ورجاله ثقات وأبو بكر بن أبي شيبة وابو يعلى وابن حبان والبيهقى (وعند) مسلم من حديث ابى قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم (وفى) حديث ذى مخبر عند أبى داود بلفظ ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة (ولمسلم) من حديث ابى هريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة (وفى) الباب عن أنس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائى وفى حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائى فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر

(باب سجود السهو)

اعلم ان سجود السهو قيل سنة وقال ابو الحسين الكرخى واجب وهو الصحيح لانه انما يكون لجبر نقصان يمكن فى العبادة فيكون واجبا

(بيان الخبر الوارد فى ان سجدتى السهو بعد السلام)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد أو نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث فى الصلاة شئ أو نقصت قال انى انسى كما تنسون لانى من البشر فاذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتى السهو وتشهد فيهما ثم سلم عن يمينه وعن يساره واخرجه الستة والوهم فى زاد او نقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ

البخاري واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين (ولفظ) مسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام (ولابي) داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة (اعلم) ان مدار هذا الباب على اصول (منها) ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب أو بتأخيره (ومنها) انه لا يتكرر (ومنها) انه لا يجب بالعمد لما عرف في الاصول من اشتراط الملايمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سببا لها خلافا للشافعي (تنبيه) ما ذكر من أنه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب بعد سلام واحد واختاره بعض أصحابنا وقال بعضهم المختار للامام قول محمد وللمنفرد قولهما وقال الشافعي يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان في نقصان فقبله لانه للجبر وان كان عن زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له أبو يوسف أرأيت لو زاد ونقص فتحير مالك وقال هكذا أدركنا مشايخنا

(باب صلاة المريض)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وقد أغمي علي في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه فأفقت فقال كيف أنت يا جابر ثم قال صل ما استطعت ولو أن تومئ (وعند) البخاري والاربعة أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ ايماء (وفي) رواية للنسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وعند) البزار من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم عاد مريضا وفيه وقال له صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (وأخرجه) البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

* *

*(بيان

(بيان الخبر الوارد فى توفية الاجر للمريض اذا قصر)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر فى مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته اكتبوا لعبدى أجر ما كان يعمل وهو صحيح أخرجه البخارى من حديث أبى موسى ومسلم من حديث ابن عمر

(باب سجود التلاوة)

مداره هذا الباب على أصول منها ان بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار ومنها ان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة وغيرها تؤدى فيها * * * *

(بيان سجدة ص)

(أبو حنيفة) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى ص وقال سجدها داود النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نسجدها شكرا هكذا رواه طلحة والاشنانى (ومن) طريقه ابن خسرو (وأخرجه) النسائى بلفظ سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ورواته ثقات (ولفظ) البخارى انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وعند) أبى داود من حديث أبى سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة أخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى (وعند) احمد من وجه آخر عن أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها (تنبيه) اعلم ان سجود التلاوة عندنا واجب على التراخى والموجب له أحد معان ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام والتلاوة توجبه على التالى بشرطين ان يكون ممن تلزمه الصلاة وان لا يكون مؤتما (وهو) عندنا فى أربعة عشر موضعا الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق (وعند) الشافعى ومالك وأحمد سنة (وعند) مالك لا سجدة فى المفصل أى من الحجرات الى آخره (وعند) الشافعى وأحمد فى الحج سجدتان (وعندنا) الثانية منهما هى الصلاتية وموضع السجدة فى حم

قوله تشزنا أى تهيأنا كما فى بعض الروايات بلفظ تهيأ الناس الخ اه وقوله والائتمام أى بمن تلاها ولو لم يسمعها للمتابعة اه

السجدة عند قوله وهم لا يسأمون (وعند) الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون

(باب صلاة المسافر)

اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة ورخصة الاول أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل أيضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز أيضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد مالم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا اثبتت الاباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال (أبو حنيفة) عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة (وأخرجه) مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة

(بيان الخبر الوارد في عمل عليه من الصحابة على القصر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه واخرجه النسائي بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

* * *

(بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمنى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أتى فقيل له صلى عثمان بمنى أربعا فقال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين ركعتين ثم حضر مع عثمان فصلى أربع ركعات فقيل له استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر قال وكان أول من اتمها بمنى أربعا

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وقوله فقيل له الى آخره لابي داود خاصة (قال) البيهقي ان عثمان اتم الصلاة لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلاة اربع وقيل غير هذا والاشبه انه رآه رخصة ورأى الاتمام جائزا (قلت) قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام (وفي) بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تأويل (وقال) ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني ان عثمان انما صلاها بمنى اربعا لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته (ومن) طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان بمنى فاتى علي فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا الا صلاة امير المؤمنين يعنون عثمان أربعا فأبى * * * *

(بيان الخبر الوارد في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة)

(أبو حنيفة) عن ابن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي * * * *

(باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)

(أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن أبي شيبة في مصنفه واسحق والطبراني بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة (وللطبراني) أيضا من وجه آخر عن أبي أيوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة (وللشيخين) عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء (وللبخاري) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر عنه وسيأتي مفصلا في كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه (أبو حنيفة) عن أبي خباب

الكلبي عن هانئ بن زبيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة كذا رواه الحارثي (ورواه) محمد بن حفص عن الامام فقال هانئ بن زبيد ومن جهته ابن خسرو (وفي) تعجيل المنفعة هانئ بن زبيد والمعروف في ذلك سعيد بن جبير كما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق أخر وأبو خباب فيه مقال (ورواه) الامام ايضا بهذا السند الى ابن عمر قال افضنا معه من عرفات فلما انتهينا الى جمعا اقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين ثم دعا بماء فصبه عليه ثم آوى الى فراشه فقعدنا ننتظر طلوع الفجر قلنا يا أبا عبد الرحمن الصلاة فقال أي الصلاة قال العشاء الآخرة فقال أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت أخرجه ابن ابي شيبة بدون قوله ثم دعا بماء وقال هكذا فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الجمعة)

(بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم)

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عائذ الطائي وغيلان عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وأخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي أو مريض (وأخرجه) الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى (وعن) تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي أو مملوك أو مسافر أخرجه البيهقي والطبراني وزادا أو امرأة أو مريض (وللبيهقي) عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم أو ذي علة

(بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة)

(أبو حنيفة) حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة أخرجه أبو داود بلفظ حتى يفرغ المؤذن * * * *

(بيان الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له أما تقرأ سورة الجمعة

قال بلى ولكن لا أعلم فقال فقرأ على وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال الخطبة يوم الجمعة قائما هكذا رواه جماعة (وصرح) ابن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة كما أخرجه ابن ماجه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

(باب العيدين)

(بيان الخبر الوارد في أنه لا يصلى قبل العيد ولا بعده)

(أبو حنيفة) عن عدي بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها أخرجه الستة عن ابن عباس (وللترمذي) عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم (وفي) كل ذلك دليل على عدم صلاة الامام والمأموم (أما) حديث ابن عباس فلأن ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت للامة الا ما خص به بدليل (وأما) حديث ابن عمر فعند الترمذي ولفظه فقعد حتى أتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها الا انه كان مأموما (وعند) ابن ماجه باسناد حسن عن أبي سعيد رفعه كان لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين لكن في سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه

(بيان الخبر الوارد في ان تكبيرات العيد أربعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى أربعا تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ورواه) الحارثي من غير طريق الامام من رواية مكحول حدثني أبو عائشة ان سعيد بن العاص دعا أبا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فساقه وفي أخرى وصدقه حذيفة (وأخرجه) أبو داود وهكذا في الآثار أن ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة أبي موسى وحذيفة (وقال) الترمذي روى عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح (وروى) ابن أبي شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفا (وروى) عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة

وأبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا (وروى) الحارثي أيضا من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا قال فأمر عمر بأربع يعني تكبير العيدين والجنائز

(باب صلاة الكسوف)

(بيان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف ركعتان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروا وسبحوا حتى تنجلي (وفي) رواية فأيهما انكسف فصلوا حتى تنجلي او يحدث الله أمرا قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب العناية الى ابي مسعود الانصاري وهو هكذا في بعض نسخ مسند الحارثي وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى (قال) الحافظ وهذا النفي مردود بما في الصحيحين من أسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث والذي يدل على هذا أنه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته لخطب قبله وما ورد فيه فانما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه وقد أمر بالصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتامل (وفي) المتفق أيضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولا والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر (وقوله) ان الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخاري ومسلم عن أبي مسعود وعندهما عن أبي موسى رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا وللبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا

الله وصلوا حتى ينكشف مابكم (ولمسلم) من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائي من حديث أبي بكرة فصلى بهم ركعتين كما تصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم (ولابي) داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال (وللطبراني) في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف لم يزد على ركعتين

* * *

(بيان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام فصلى بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع راسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله أورده ابن خسرو وابن المظفر وأخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب انتهى (قال) ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء (وقد) أخرج البخاري له مقرونا بأبي بشر وقال أيوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه (وفرق) الامام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى (وقال) الشيخ تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه في الاختلاط الا شعبة والسفيانان (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد أن امامنا كذلك لانه أكبرهما واقدم سماعا

* * *

(باب الصلاة على الجنائز)

(بيان الخبر الدال على أنه يكبر عليها أربعا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر

أربعا حتى قبض قال كبروا أربعا هكذا رواه الحارثي والاشنانى (وعند) ابن خسرو وأبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه بأطول من هذا (وأخرجه) محمد فى الآثار نحو ذلك (وأخرج) الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا (قال) البيهقى روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى (وعند) مالك من حديث أبى امامة بن سهل ان مسكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربعا (وعند) أبى نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على أهل بدر سبعا وعلى بنى هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطنى والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة (وروى) أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه أربعا صلى الله عليهما وسلم وللبزار عن أبى سعيد الخدرى مثله وعند ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشى فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأخرج عن عمر بن سعيد أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعا (وفى) المتفق عليه من حديث الشعبى قال اخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا

* * *

(بيان الخبر الدال على القراءة فى تكبيرات الجنائز)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم عنه وأخرجه الامام أحمد وزاد اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ كان اذا صلى على

جنازة قال فسألته كما قال أحمد وزادا بعد لفظ الايمان اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده وأخرجه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفي الخلعيات من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصغيرنا وكبيرنا ولذكرنا وانثانا ومن توفيته فتوفه على الاسلام (تنبيه) قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لايذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبي هريرة غير سفيان والصحيح أنه مرسل انتهى (قلت) وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الامام أيضا فناهيك بهما اذا اجتمعا على وصل أو ارسال فتأمل * * *

(بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة)

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود انه قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فازدت على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا السياق أبو نعيم والحارثي وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقرئ فاخرجه في مسند الامام هكذا الا أنه ادخل بين ابن نسطاس وابن مسعود أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود وهكذا أخرجه ابن ماجه في سننه وابن أبي شيبة (وروى) عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الاربع (وعن) أبي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه

(بيان الخبر الدال على سنية اللحد والاخذ من قبل القبلة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال الحد للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا أخرجه ابن عدى في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة ابن مرثد وقد ضعفاه من جهته لضعفه ولاخذ الرازاني عنه وقال الاخير لايتابع عليه (قلت) واى متابع أوثق وأجل قدرا من الامام وقد روى مثله عن أبي سعيد أيضا واخرجه ابن عدى كذلك (وعند) أصحاب السنن

من حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الترمذى غريب (ولابن) ماجه واحمد عن جرير مثله (وعند) ابن أبي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر اللحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من أصح الاسانيد (وعند) ابن ابي شيبة وابي داود في المراسيل عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يدل سلا (وعن) ابي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا أخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف (واخرج) ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة (وعن) عمر بن سعيد أن عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة (وأخرجه) عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح وقال به ناخذ (وروى) الترمذى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل قبره ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال حديث حسن

* * * *

(بيان الخبر الدال على سنية التسنيم في القبور)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسنمة مرتفعة عن الارض على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر بيض هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن الا ان ابن خسرو زاد بين ابراهيم وبين من رأى أم عطية (وأخرجه) البخارى من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره مسنما (وفي) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه كسياق الامام وفيه ايضا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رايت قبور شهداء أحد مسنمة (قال) ابن التركمانى وهذان السندان صحيحان (وحكى) الطبرى عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بأن حياة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم (ثم) قال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن ابي عثمان قال رايت قبر ابن عمر مسنما ثم قال لاحب ان يتعدى فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه

عمل المسلمين فى ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى (واما) ماروى ابوداود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت ياامه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء (واخرجه) الحاكم وظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار وقال البيهقى بعد صحت رواية القاسم من ان قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيح قال ابن التركمانى لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح بل معنى مبطوحة ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان تكون مبطوحة بالبطحاء وهى مسنمة (وفى) التجريد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح فى التسنيم (وذكر) البيهقى حديث التمار ثم قال وحديث القاسم أصح واولى ان يكون محفوظا (قلت) هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شئ من الصحيح ولا يحتاج الى جمع الحاكم الذى سبق ذكره فان الصحيح لا يعارض الا بمثله وحديث القاسم ليس كذلك فتأمل

* * *

(بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص)

(ابوحنيفة) حدثنا شيخ لنا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها كذا رواه محمد فى الآثار عنه (واخرج) الترمذى واللفظ له وابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع ابى الزبير عن جابر وهو فى مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة

* * *

(بيان الخبر المبيح لزيارة القبور)

(ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد ومحارب أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيتكم عن زيارة القبور ان تزوروها

فزوروها ولا تقولوا هجرا هكذا رواه الحارثي وابن خسرو (وأخرجه) الحاكم عن أنس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا (وأخرجه) مسلم وابوداود والترمذي وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن بريدة (وأخرجه) مسلم والنسائي والمحاملي من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المتفرقات (أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر أبيه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ استأذنت ربي ان ازور قبر أمي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت

(بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور)

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج الى المقابر السلام على أهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (وأخرجه) أحمد ومسلم هكذا بلفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والباقي سواء (وأخرجه) مسلم أيضا من حديث عائشة قالت كيف اقول يارسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة كان اذا خرج الى القبور قال ذلك *

(بيان الخبر الوارد في ثواب من قدم ثلاثة من الاولاد)

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد الا ادخله الله الجنة فقال عمر واثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه الحارثي وابن المظفر (وأخرجه) الامام أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه البخاري في الادب والنسائي عن أنس *

(بيان الخبر الوارد على ان الميت معلق بدينه)

(أبوحنيفة) عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتهن بدينه حتى يقضى أخرجه احمد والترمذي

وقال

وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (ولعبد) الرزاق والبيهقي بلفظ ما كان عليه دين اذا مات * * * * * *

(باب الصلاة في الكعبة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكم صلى قال ركعتين مما يلي العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه وأخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (واخرجا) في الحج أيضا عنه أنه قال فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين قال ونسيت اساله كم صلى (وقد) وفق بينهما بالحمل على التكرار فيوم الفتح لم يسأله وفي الحج سأله كما رواه الدارقطني باسناد حسن (قلت) لفظ الشيخين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وأمر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى (واخرجاه) من طريق أخرى (وأخرجا) عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل (وعن) ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة (وروى) أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة أنه صلى فيه (وروى) الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين (وروى) الطبراني والدارقطني من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل (وروى)

قوله قبل بضمتين وبضم فسكون ما استقبل من الكعبة اه

اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الرواية ان يعني التين قبل هذا دل على أنه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله أعلم (وأخرج) أحمد واسحق والبزار وأبوداود والطبراني من طريق عبد الرحمن بن صفوان قال لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (وعن) عبد الله ابن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث أخرجه ابن حبان * *

(كتاب الزكاة)

(أبوحنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وكذلك أخرجه أحمد والاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره الا صدقة الفطر (وفي) كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ (قال) صاحب الهداية وتأويله فرس الغازي وبه أخذ الصاحبان وقال أبوحنيفة من كان له خيل سائمة فان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول زفر أيضا وتمسك الصاحبان بحديث الباب وتمسك الامام بما أخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر الحديث ومن هنا يظهر أن مأخذ الامام دقيق جدا فتنبه * * * *

(بيان الخبر الوارد في ان العوامل ليس عليها شئ)

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هي المعدة للاعمال والحوامل هي المعدة لحمل الاثقال أخرجه أبوداود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس في العوامل شئ وكذا

الدارقطني الأانه زاد في آخره ولا في الجبهة صدقة (واخرجه) عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة وفي اسناده سوادبن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف (واما) الحوامل فقال الحافظ لم اره اي في الحديث فيكون من زيادة احد رواته وهي مقبولة اذا كانت عن ثقة واللفظ مشهور في كتب الفقه يقولون لا زكاة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا في الحوامل (وقد) بوب البيهقي في السنن على هذا الحديث فقال باب ما يسقط الصدقة عن الماشية وفيه نظر اذ الاسقاط يقتضي سابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل أصلا فتأمل *

(بيان الخبر الوارد في المعدن والركاز)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس هكذا رواه الحسن بن زياد عنه (واخرجه) الشيخان من حديث ابي هريرة في اثناء حديث واخرجه البيهقي ايضا واخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر وابن مسعود والركاز هو المال المركوز مخلوقا كان او موضوعا والكنز ما كان موضوعا (وبوب) البيهقي فقال باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما (قال) التركماني للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في الصحيح والبئر جبار وفي الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر (وفي) الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر (وقال) ابو عبيد المعروف اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال أهل العراق هي المعادن وقال أهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة ونحوه لصاحب المشارق (وقال) الطحاوي في احكام القرآن وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن * * * *

(بيان الخبر الوارد في زكاة الزروع والثمار قليلها وكثيرها)

(ابوحنيفة) عن ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل شئ اخرجت الارض العشر او نصف العشر قال ابو حنيفة ولم يذكر صاحبكم هكذا رواه ابو مطيع البلخي عنه وهكذا عند ابن الجوزي في كتاب التحقيق (وروى) عن ابان عن رجل من الصحابة رفعه ان فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره وابو عياش اسمه فيروز وابان ضعيف (واخرج) البزار من طريق قتادة عن انس رفعه بلفظ سن فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر قال ورواه الحفاظ عن قتادة (وفي) البخاري من حديث ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (ولمسلم) عن جابر نحوه (ولابن) ماجه عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر (قال) الطحاوي ففي هذه الآثار دلالة في ايجاب الصدقة في قليل ذلك وكثيره ولم يقدر في ذلك مقدارا وهو قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه (فائدة) ذكر مسكين في شرح الكنز ما نصه المياه على نوعين عشري وخراجي فالعشري ماء سماء وآبار وعيون وبحار لا تدخل تحت ولاية أحد والخراجي ماء الانهار التي شقتها الاعاجم وبئر حفرت في أرض خراجية وعين تظهر في أرض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي يوسف وعشري عند محمد *

(بيان الخبر الوارد في عدم الجمع بين العشر والخراج)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخراج في أرض (قال) ابن عدي في الكامل هكذا روي من قول ابراهيم وقد وصله أبو الخليل يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فقال بعد ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى ضعيف وقال الدارقطني كذب يحيى على أبي حنيفة ومن بعده (قلت) ومعناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم قال وليس في مزرعة شئ اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر (وأخرج) هذا الكلام ابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب الهداية وقد

قوله عثريا العثري بفتح العين المهملة والمثلثة الزرع لا يسقيه الا ماء المطر اه

وقع اجماع أئمة الجور والعدل على ذلك والله أعلم *

(بيان الخبر الوارد في حد الغنى الذي تحرم عليه الزكاة)

(أبو حنيفة) عن حكيم بن جبير الاسدي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح أو خدوش في وجهه يوم القيامة قالوا ما يغنيه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي (وحكيم) بن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد كما صرح به سفيان عند أصحاب السنن وأورده ابن جبير في التهذيب عن ابن مسعود (وفي) حديث سهل بن الحنظلية عند الطبراني وابن جرير قالوا وما يغنيه يا رسول الله قال قدر ما يغديه أو يعشيه (وعند) الامام أحمد في حديث ابن مسعود ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب

كدوح جمع خدوش اه

(كتاب الصوم)

(بيان الخبر الوارد في فضله)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن صالح الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به هكذا رواه أبو اسامة عنه (وأخرجه) الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزائد عندهم ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * * *

(بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا فنسخ وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال انهم قد طعموا فقال وان كانوا قد طعموا (وفي) مسند طلحة عن حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب الانصاري (وفي) معجم عبد الخالق بن ثابت الحنفي من طريق سفيان عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى أهل العوالي فقال من كان أكل فلا يأكل ومن لم يكن أكل فليتم صومه (وعند) أحمد وابن حبان

وابن أبي شيبة من حديث أسماء بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم قالت وان وجدتهم قد طعموا قال ليتموا آخر يومهم (وأخرج) الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الاكوع رفعه أنه أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء (وعندهما) عن الربيع بنت معوذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزاد فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث

الربيع بضم الراء مصغرا ومعوذ مثله في الضبط اه

* بيان الخبر الدال على ان الهلال انما يعتبر بالرؤية *

(أبو حنيفة) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال اهللنا هلال ذي الحجة فقال قائل منا انه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الرؤية هكذا رواه ابن المقرئ في مسنده عن أبي يوسف عنه (وأخرج) مسلم معناه وفيه ان الحكم يتعلق بالرؤية ولا عبرة بقول الموقتين وان كانوا عدولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور الا من شذ من المتأخرين

* * * * * *

* بيان الخبر الدال على ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين *

(أبو حنيفة) حدثنا أبو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون ارسل الى عائشة ان تعالى وأرسلت اليه انك آليت شهرا مني ولم أزل أعد الايام والليالي وانه بقي يوم فارسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خسرو آلى من نسائه وهو في الصحيحين وسيأتي في الايلاء مفصلا

* * * * * *

* بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك *

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان (قال) الحافظ لم أجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث أبي هريرة

وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (وللبيهقى) نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وأيام التشريق وعند الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وعلقه البخارى فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه الى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث أبى هريرة نهى عن ستة أيام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف (وحاصل) ماذكره فقهاؤنا فى صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم وعليه حمل النهى عن التقدم بصوم يوم أو يومين ثم ان ظهر أنه من رمضان اجزاه عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لانه فى معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التى مرجعها خلاف الاولى لان النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان وان ظهر أنه من رمضان اجزاه لوجود أصل النية ان كان مقيما بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به الواجب وقيل اجزاه عن الذى نواه وهو الاصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام فى عدم كراهته وانما الخلاف فى استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان يتلوم أى ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوى الصوم مالم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على أنه لا ينبغى للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة والله أعلم * *

(فى بيان الخبر الوارد فى اباحة الحجامة للصائم)

(أبو حنيفة) عن ابى السوداء عن ابى حاضر عن ابن عباس ان النبى صلى الله

عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن محارب وابن أبي رواد كلاهما عنه وقد أخرجه ابن الجارود في منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ (وأخرجه) الحارثي ايضا من غير طريق الامام فقال حدثنا الفضل بن عمر بن عثمان المروزي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبي السوداء السلمي حدثنا ابو حاضر فساقه الا انه قال وهو محرم ورواه بعضهم عن الامام فقال عن أبي السوّاد والصواب الاول وابو السوداء مجهول هكذا قالوا وكانهم عنوا به أنه مجهول الاسم لا العين وعند الشيخين من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذي بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وعند الطحاوي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ وهو صائم محرم ورواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سألت أحمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم (أبو حنيفة) حدثنا الزهري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه واخرج البخاري عن حميد عن أنس معناه والطحاوي عن ثابت عن أنس معناه وفي الباب عن أبي سعيد رفعه رخص في الحجامة للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف ولا تكون الرخصة الا بعد النهي *

القاحة اسم موضع بالمدينة اه

(في بيان الخبر الدال على اباحة القبلة للصائم)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (أخرجه) الشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الطحاوي من طريق شيبان بن معاوية واسرائيل كلاهما عن زياد بن علاقة بهذا وأخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا ومن طريق علي بن الحسين وعروة ابن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا زاد الاخير وكانت تقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(بيان الخبر الدال على اباحة المباشرة له)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهو صائم أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم بزيادة وكان أملككم لاربه واخرجه الطحاوي من طريق ابن عون عن ابراهيم بتلك الزيادة وأخرجه من هذا الطريق أيضا بزيادة مسروق مع الاسود قال سألنا عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه او من املككم لاربه الشك من أبي عاصم شيخ شيخ الطحاوي (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولابن خسرو عن حماد عن عامر (أخرجه) مسلم وأخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحاق الهمداني عن الاسود عن عائشة رفعته ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم * *

(بيان الخبر الدال لحكم من جامع أهله في رمضان متعمدا)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني جامعت امرأتي في رمضان متعمدا نهارا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تقدر على ان تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكينا قال لا قال فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا قال يارسول الله ما بين لابتيها احد أحوج اليه مني ومن عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك (هكذا) رواه الحسن ابن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسرو في مسانيدهم (وأخرجه) الستة وغيرهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق

المكتل بوزن منبر معروف ١٢

فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى افقر مني يارسول الله فوالله مابين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال أطعمه اهلك (قلت) وهذا الحديث يعرف بحديث المحترق لمجيئه في بعض ألفاظه فقال ابن المحترق (أورده) البخاري في خمسة عشر موضعا من كتابه وقد رواه الائمة من طرق بألفاظ مختلفة واورده صاحب الهداية من أئمتنا وفي سياقه ألفاظ مغايرة لما عندهم منها قوله هلكت وأهلكت ومنها قوله في نهار رمضان متعمدا ومنها افرقها على المساكين ومنها يجزئك ولايجزئ أحدا بعدك (فالاول) لفظة اهلكت ذكرها الخطابي وردها وأوصلها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها والثاني قوله متعمدا أخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت في رمضان متعمدا والثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا والرابع قوله يجزئك الخ ليس في شئ من طرق الحديث وكأنه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة وليس من نفس الخبر قاله الحافظ (قلت) واما لفظة أهلكت فثبتت في رواية الاوزاعي عن الزهري وهكذا هو في كتاب الصوم للمعلى بن منصور (وفي) سنن الدارقطني ودعوى الحاكم انه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه اللفظة محل نظر اذ يحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني (وقد) روى البيهقي نفسه في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ أهلكت يارسول الله هكذا باثبات الالف فتأمل في ذلك (واذا) ثبتت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطابي في معالم السنن حيث قال ما ملخصه في أمر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشرع قد سوى بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة

كالرجل قال وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة تجزئ عنهما لانه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض او سفر او مستكرهة أو ناسية صومها وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع فى رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى الا الاوزاعي والشافعي قالا كفارة واحدة تجزئ عنهما * *

(فى الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزيادة لابد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال فى الباب وكانها سقطت من رواية الحسن بن زياد (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه (اخرجه) الستة والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلاهما عن سمى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عنها وعن ام سلمة بهذا (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر او قالت صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما (هكذا) رواه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه واخرجه الستة بمعناه واخرجه الطحاوى من طريق ابى اسحق عن الاسود ومن طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء ومن طريق عاصم عن ابى صالح ومن طريق جعفر بن ابى عبد الله عن ابن مليكة اربعتهم عنها * *

(باب حكم الصوم فى السفر)

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن انس رضى الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة الى مكة فصام حتى اتى قديدا

الناس الیه المجهد فافطر ولم یزل مفطرا حتی اتی الی مکة (هکذا) رواه ابن خسرو (وفی) الخلعیات من طریق مکی بن ابراهیم عن أبی حنیفة هکذا الا أنه قال فافطر وافطر الناس معه وأخرجه أبو بکر بن أبی شیبة أیضا هکذا وأخرجه مسلم من حدیث جابر وأخرجه الطحاوی من حدیث ابن عباس وجابر وأبی سعید (أبو حنیفة) عن هشام بن عروة عن أبیه ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصوم فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر (أخرجه) مسلم بلفظ یا رسول الله أجد فی قوة علی الصیام فی السفر فهل علی جناح فقال هی رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن یصوم فلا جناح وأخرجه الطحاوی من طریق قتادة وعمران بن أبی أنس کلاهما عن سلیمان بن یسار عن حمزة بن عمرو الاسلمی بلفظ الامام (ومن) طریق هشام بن عروة عن أبیه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم فساقه مثله (وقال) أیضا حدثنا الربیع الجیزی انا أبو زرعة أنا حیوة أنا أبو الاسود أنه سمع عروة بن الزبیر یحدث عن أبی مراوح الاسلمی یحدث عن حمزة بن عمرو الاسلمی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم أنه قال یا رسول الله انی اسرد الصیام أفاصوم فی السفر ثم ساقه کسیاق مسلم لکن فی آخره قال وکان حمزة یصوم الدهر فی السفر والحضر وکان أبو مراوح کذلک وکان عروة کذلک

* * * *

(بیان الخبر الدال علی النهی عن صوم أیام التشریق)

(أبو حنیفة) عن عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن أبی سعید رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام ثلاثة أیام التشریق هکذا رواه ابن خسرو (وأخرج) الطبرانی عن ابن عباس رفعه بلفظ الا لا تصوموا فی هذه الایام فانها أیام أکل وشرب وبعال وعنده أیضا عن أبی هریرة رفعه أیام منی أیام أکل وشرب وعن زید بن خالد نحوه رواه أبو یعلی واصله فی مسلم عن نبیشة الهذلی رفعه أیام التشریق أیام أکل وشرب وذکر الله عز وجل وعن کعب بن مالک نحوه أخرجه مسلم أیضا

* *

(بیان الخبر الدال علی النهی عن صوم یومی العید)

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصام هذان اليومان الاضحى والفطر هكذا رواه الحسن بن زياد عنه (وفي) المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث أبي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه * * *

(بيان الخبر الدال على صيام الايام البيض)

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فأمر أصحابه فأكلوا وقال للذي جاء بها مالك لا تأكل قال اني صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض (هكذا) رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعي وطلحة (وفي) رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار وأخرجه اسحق بن راهويه والحارث بن أبي اسامة والبيهقي في الشعب واشار اليه ابن حبان وروى النسائي مثله عن أبي هريرة * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال)

(أبوحنيفة) عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذا رواه طلحة وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وانفرد به البخاري عن أبي سعيد (وفي) الحديث عندهم زيادة وأخرج أحمد هذا القدر فقط عن بشير بن الخصاصية رفعه وزاد انما يفعل ذلك النصارى

(بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت)

(أبوحنيفة) عن منذر بن عبد الله وجويبر بن سعيد عن الضحاك عن النزال ابن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وصال في صوم ولا صمت يوم الى الليل (هكذا) رواه طلحة وجويبر ضعيف ولكن يقوى بالمتابعة المتقدمة وأخرج الجملة الاولى فقط الطيالسي في مسنده عن جابر وأما الثانية فاخرجها أبوداود عن علي رفعه بلفظ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل * * * *

(بيان الخبر الدال على ان صوم الوصال لم يكن مكروها للنبي صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فيكون فطاره وسحوره الى مثلها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وطلحة واخرج اصله مسلم واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وجاء في حديث أبي هريرة لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وعندهما من حديثه لو مد لنا الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم

(بيان الخبر الدال على الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم)

(أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وطلحة وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن بهذا اللفظ وبلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم

(باب الاعتكاف)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فلما اسلمت سألت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك هكذا رواه مروان بن معاوية عنه وأخرجه الشيخان بلفظ ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة وفي رواية لهما أنه جعل على نفسه ان يعتكف يوما (وعند) أبي داود والنسائي والطبراني بزيادة اعتكف وصم (وفي) رواية فامره ان يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف

(مناسك الحج)

(بيان الخبر الوارد في ايجابه على الفور)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل (اخرجه) الامام أحمد وأبوداود والحاكم عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح (واخرجه) ايضا احمد والطبراني وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس بزيادة فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة (وبه) استدل ابو يوسف على ايجابه بالفورية فمن اخره عن العام الاول يأثم عنده وهو أصح الروايتين عن الامام كما في المحيط والخانية وشرح المجمع وفي القنية انه المختار (قال) القدوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي * * * *

(بيان الخبر الدال على منع المراة من السفر ثلاثة ايام الامع محرم واباحة مادون ذلك لها بغير محرم)

(ابوحنيفة) عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر المراة الامع محرم اوزوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابي معبد بلفظ لاتحج امراة الا ومعها محرم وفيه زيادة وهي فقال رجل يارسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها (واخرجه) الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لاتسافر المراة الامع ذي محرم (وروى) الطبراني عن ابي امامة رفعه لايحل لامراة مسلمة ان تحج الامع زوج اومحرم واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لاتسافر امراة ثلاثة ايام أوتحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي (واصل) الحديث في النهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لاتسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذومحرم وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن أبي سعيد لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها اوذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لايحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذي محرم (واخرج) ابو داود وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا وللطبراني ثلاثة اميال *

(بيان المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام أن يجاوزها الامحرما)

(ابوحنيفة) عن يحيى بن سعيد أن نافعا اخبره قال سمعت عبدالله بن عمر

يقول قام رجل فقال يارسول الله من اين المهل فقال يهل اهل المدينة من العقيق ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن هكذا رواه زفر عنه وأخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع بلفظ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والباقي سواء وفيه زيادة (قال) أبو عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم واخرجه الطحاوي عن يونس عن أبي ذئب عن مالك هكذا (واخرجه) ايضا من طريق شعبة ومالك عن عبد الله بن دينار نحوه وفيه ذكر يلملم من غير قوله بلغني ورأيت لفظ العقيق عند أبي داود والترمذي أخرجاه من طريق محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده مقارب (وعند) الطحاوي من حديث أنس ولاهل المدينة العقيق (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال من اراد منكم الحج فلا يحرمن الا من ميقات والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها ذو الحليفة ولاهل الشام ومن مر بها من غير أهلها الجحفة ولاهل نجد ومن مر بها من غير أهلها قرن ولاهل اليمن ومن مر بها من غير أهلها يلملم ولاهل العراق ولسائر الناس ذات عرق هكذا رواه الحسن بن زياد والهياج بن بسطام كلاهما عنه (وأخرج) البخاري من طريق نافع عن ابن عمر معناه (وأخرجه) اسحق بن راهويه والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه هذا اسناد ضعيف ووقع فيه الاضطراب واخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه وسيأتي في الذي بعده

* * *

(بيان الخبر الدال على ان توقيت ذات عرق لاهل العراق من النبي صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن عدي من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة هكذا ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح (وأخرج) مسلم من طريق

أبي الزبير عن جابر قال سمعت أحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق من ذات عرق (وقد) اخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وأخرج أبوداود والنسائي والدارقطني من حديث زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت أبي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقد أطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق (قال) الحافظ واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه (قال) الدارقطني في العلل خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك أصحاب نافع أيوب وابن جريج وابن عون وكذلك أصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق انتهى (قلت) اختلاف الائمة في هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أو بتوقيت عمر أي باجتهاده وبالاخير قال الشافعي وأخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووي وفي المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر في البخاري واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب أبوحنيفة وأصحابه وأكثر الشافعية على مانص عليه الولي العراقي ودليلهم حديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره (قال) النووي في شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا (وفي) شرح التقريب للولي العراقي مانصه قلت في قول النووي هذا نظر فان قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لايقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وحديث عائشة الذي رواه أبوداود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي وفيه وقت لاهل العراق ذات عرق وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح

غريب (وقال) والذي اسناده جيد وهو حديث الحارث بن عمرو السهمي المتقدم ذكره يدلان على ما ذكرنا وان قال البيهقي في الاخير ان في اسناده من هو غير معروف (قلت) ليس في اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن عن عطاء مرسلا فالارجح عندي انه منصوص أيضا (قال) ابن قدامة ويجوز أن يكون عمرو بن سالم لم يعلم توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضي الله عنه انتهى (وأما) قول الدارقطني في حديث جابر الذي عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت في زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح (وقد) ثبتت الاخبار الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الارض ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق (وقال) ابن عبد البر في التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على أمته الشام والعراق (تنبيه) التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام أما الاحرام قبل الدخول اليها فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه (لكني) سمعت بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من دويرة أهله على التأخير الى الميقات وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والروياني والغزالي والرافعي (وقال) النووي الأصح ان الاحرام من الميقات أفضل وبه قال أحمد

(باب الاحرام)

وهو شرط عندنا لا ركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجامع كل ركن ولو كان ركنا لما كان كذلك

* *

(بيان الخبر الوارد في الاهلال من أين ينبغي أن يكون)

(أبو حنيفة) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا أبا

عبد الرحمن رايتك تصنع اربع خصال قال ماهن قال رايتك حين اردت ان تحرم وركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بعيرك ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة والتوضؤ فى النعال السبتية وفى آخره قال فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته هكذا رواه بطوله محمد بن الحسن فى الآثار عنه (واخرجه) الشيخان وابو داود والسائل عندهم عبيد بن جريج (وعند) ابن خسرو عن ابى حنيفة عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد قال قلت لابن عمر وهذه اخرجها ابن ماجه (ولكن) قال عن سعيد ان جريجا سال ابن عمر الحديث ولطلحة عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اذا استوت به راحلته (اعلم) انه اختلف فى اهلاله صلى الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا فى موضع احرامه (فيروى) ان احرامه كان بالبيداء (ويروى) انه كان من المسجد الذى بذى الحليفة وهو الاكثر وكان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيداؤكم التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة (وهذا) هو القول الاول فى اهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل اهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن عمر فى الصحيحين وللبخارى عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله ايضا عن جابر ان اهلاله من ذى الحليفة حين استوت به راحلته وقيل اهل حين انبعثت به راحلته كما فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر ويقرب من ذلك من قال اهل حين وضع رجله فى الغرز كما فى رواية اخرى لمسلم من حديث ابن عمر وقيل اهل حين استوت به على البيداء كما فى رواية لمسلم من حديث ابن عباس عند ابى داود والحاكم والطحاوى من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل فى مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال ساخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فى مصلاه فشهد قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهد قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فقالوا اهل

الغرز بفتح فسكون ركاب الابل اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فشهده قوم آخرون فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وفى رواية وأيم الله لقد فعل ذلك (قال) الطحاوى فبين ابن عباس الوجه الذى جاء اختلافهم منه وانما اهلاله كان فى مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد (ومن) هنا قال صاحب الهداية ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول أفضل وقال الحافظ وحديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف (قلت) هو تبع البيهقى فى ذلك فانه الذكر هذا الحديث فى سننه ابطاله وقال فيه خصيف وهو ليس بالقوى (قال) التركمانى هذا الحديث أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داود فى سننه وسكت عنه وفى شرح المهذب للنووى قد خالف البيهقى فى خصيف كثيرون من الحفاظ وأئمة هذا الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائى صالح *

(بيان الخبر المبيح للتطيب عند الاحرام)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما هكذا رواه المعافى بن عمران وأبو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنها من طرق بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم واخرجه الطحاوى بلفظ لحرمه حين أحرم وفى رواية لحرمه ولحله (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر أيتطيب المحرم فقال لان أصبح انضح قطرانا احب الى من ان انضح طيبا فأتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فى ازواجه ثم أصبح تعنى محرما هكذا رواه طلحة والحارثى وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق (واخرجه) الطحاوى من طريق أبى عوانة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر هكذا لكن قال فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة وفى

آخره ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه الشيخان والطحاوي (أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه طلحة ورواه ابن خسرو والكلاعي والاشناني وطلحة ايضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم به متنا وسندا والطحاوي من طرق وفي الصحيحين معناه (ثم) اعلم ان الطيب اعم من ان يكون مما يبقى عينه بعد الاحرام او مما لا يبقى يسن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما روياه من الآثار المتقدمة وخالفهما محمد وزفر فقالا لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام (وتحقيق) هذا المقام قال أبو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى كراهية التطيب عند الاحرام وتمسكوا بحديث يعلى بن أمية الذي فيه انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب انه وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة من رجل فامره بغسله وبحديث عثمان انه أمر رجلا بذي الحليفة وقد ادهن رأسه ان يغسله بالطين وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا وقالوا ان حديث يعلى لا حجة فيه لان الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل في نفسه في كل حاليه وانما ابيح للمحرم ما هو حلال في حال الاحلال (وقد) ورد في الاخبار الصحيحة النهي عن التزعفر للرجال فليس فيه دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام أم لا وأما ما روي عن عمر وعثمان فقد ورد ما يدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كأني انظر الى وبيص الطيب وفي رواية حتى اني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته وفي رواية عنها كنت أطيبه بالغالية الجيدة عند احرامه وفي رواية بأطيب ما أجد فهذه الآثار المسندة قد تواترت باباحة الطيب عند الاحرام وانه

وبيص بوزن كريم اى بريق اهـ

قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام (وقد) روى مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة توافق ما رأته عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم من تطييبه عند الاحرام (وبهذا) كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف (وأما) محمد بن الحسن فانه كان يذهب في ذلك الى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص وعبد الله بن عمر من كراهية وكان من الحجة له في ذلك ما ذكر في حديث عائشة من تطييبه صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا أراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وهكذا الطيب ربما غسله الرجل من وجهه أو بدنه فيذهب ويبقى وبيصه (فاذا) احتمل ما روى عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك فاذا حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام الحديث وذكر مراجعة عائشة في ذلك وفيه ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطييبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل فكانها انما أرادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر (فاما) بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا فتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف ثم أورد ما يشهد له القياس ايضا وقال فهذا هو النظر في هذا الباب قال وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن *

(بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس)

(ابو حنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين اخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري لا يلبس القمص ولا

العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس (واخرجه) الطحاوي من طريق عمر بن نافع وايوب عن نافع بهذا (ومن) طريق الزهري عن سالم عن أبيه مثله (ومن) طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله الا انه قال وليشقهما من عند الكعبين أما الكلام على من لبس الخفين ولم يشقهما من أسفل فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرا في حديث ابن عباس معا وأما لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران فهكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند الستة ومنهم من أفرده فجعله حديثا مستقلا وقد رواه الطحاوي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا تلبسوا كما هو في سياق البخاري وفي آخره يعني في الاحرام (ومن) طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله (ومن) طريق مالك وايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر مثله مرفوعا في كل ذلك (واحتج) بهذه الآثار طائفة فقالوا كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لانه لم يبين في هذه الآثار ما غسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم (وخالفهم) آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام (واحتجوا) في ذلك بما روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي سقناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد الا أن يكون غسيلا وقد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع فثبت بما ذكرنا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم وغيرهم من المتقدمين

* * * *

(بيان الخبر الوارد في فاقد الازار والنعلين كيف يفعل)

(ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (واخرجه) الطحاوي من طريق زهير بن

معاوية عن أبي الزبير بهذا (ومن) طريق شعبة وسفيان وهشيم وحماد بن زيد وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا (وفي) رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد (قال) أبو جعفر قد ذهب الى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه (وخالفهم) آخرون فقالوا ما ذكرتم من لبس المحرم اياهما في حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل في الحديث أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين كما جاء ذلك في اخبار صحيحة وكذا في السراويل ان تشقه فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا المعنى هو المراد في الحديث فلا مخالفة في ذلك ونحن نقول به وانما الخلاف في التأويل لا في نفس الحديث فانهما موضعان مختلفان وقد بين عبد الله بن عمر بعض ذلك في الحديث المتقدم وهو قوله فيه ان يكون أحد ليس له نعلان فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي رواية عنه وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحملنا المبهم على المفسر واذا كان ما أبيح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أبيح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * * * *

(بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية ورفع الصوت فيها)

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج فاما العج فالعجيج بالتلبية وأما الثج فثج البدن هكذا رواه ابن عبد الباقي والحسن بن زياد (وأخرجه) ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما من هذا الطريق (وأخرجه) الحاكم من حديث أبي بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدي وانقطاع في السند وكذا أخرجه الترمذي من حديثه (وأخرجه) الترمذي أيضا وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه

ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف (وذكر) فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم (ويروى) أيضا عن جابر مثله أخرجه التيمى فى الترغيب (والمعنى) من أفضل أعمال الحج العج والثج اى من أكثر أفعاله ثوابا ومن هذا التبعيض فلا يستلزم ان يكونا أفضل من الطواف والوقوف فتنبه لذلك (فائدة) قال الشيخ أكمل الدين فى العناية المستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من أعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا انتهى وقال صاحب غاية البيان رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شئ عليه

(بيان الخبر الوارد فى استلام الحجر الاسود)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ماتركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحمانى عنه (وأخرجه) الشيخان ولفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (وفى) مغازى الواقدى من حديث ابن عمر رفعه لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع وقال بسم الله والله أكبر الحديث (فائدة) قال ابن الهمام فى فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئه (وقد) تلخص من هذا ان المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الوجيز * * * *

(بيان الخبر الوارد فى ندب استلام الركن اليمانى)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ان رجلا قال لابن عمر انك تستلم الركن اليمانى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث (هكذا) رواه أبو يوسف وزفر واسد ابن عمرو وابن عبد الباقى ورواه طلحة فى رواية والحسن بن زياد وحسان ابن ابراهيم عن أبى حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد ان

الاضطباع ان يدخل الرداء تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره ويبدى منكبه الايمن ويغطى الايسر سمى بذلك لابداء احد الضبعين وهما العضدان اه

رجلا فذكره (وأخرجه) الشيخان وأبوداود بألفاظ منها لمحوا من حديث ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما (وقد) تقدم بعض الحديث في باب الاحرام (واخرج) الستة الا الترمذي من حديث ابن عمر رفعه لم أره يمس من الاركان الا اليمانيين (قلت) واستلامه حسن في ظاهر الرواية وسنة عند محمد فان استلمه لا يقبله في ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظرا الى ظاهر الاحاديث قال بعضهم وبه يفتي *

(بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان بالمحجن أوغيره)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الاركان بمحجنه (هكذا) رواه أبو مقاتل ومحمد بن الحسن في الآثار كلاهما عنه (وأخرجه) الستة من حديث ابن عباس وكلهم بافراد الركن (ولمسلم) وأبي داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف ويسألوه (واخرجه) البخاري من وجه آخر نحوه (ولمسلم) من حديث أبي الطفيل نحوه (وروى) أبوداود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه (ولمسلم) عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه (ولمسلم) عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ارأيت الخ الى ان قال فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب (ولابي) داود عنه قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن

(بيان الخبر الوارد في سنية الرمل في الثلاثة الاشواط الاول)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر هكذا رواه ابن خسرو (وفي) رواية عن عطاء مرسلا ولم يذكر ابن عباس (واخرجه) مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا (واخرجه) مسلم ايضا والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه (ولاحمد) عن ابي الطفيل نحوه (واخرج) الشيخان من حديث نافع

عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا الحديث (ولهما) من طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ولأبي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج أو العمرة استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا

يخب بفتح الياء وضم الخاء اه

* * * * * *

(بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته (هكذا) رواه غير واحد (وعند) محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد مرسلا (وهكذا) *وعند الاشناني (وأخرج) الموصول أبو داود بدون لفظ شاك

(بيان الخبر المبين أن الجمع بين الصلاتين يجمع باذان واقامة واحدة)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء يجمع بأذان واقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده (وأخرجه) ابن أبي شيبة واسحق والطبراني هكذا الا أنهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة (زاد) ابن أبي شيبة وحده ولم يسبح بينهما (وأصله) في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة (وللطبراني) أيضا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة (وأخرج) أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه أتى المزدلفة فأذن وأقام أو أمر انسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا وأورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر (وأخرجه) الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق أبي اسحق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر (ومن) طريق مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر مثله وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوري وعامة أهل الكوفة وقال زفر بأذان واقامتين لما في الصحيحين من حديث اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ

ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء (وللبخارى) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة (وهو) لمسلم من وجه آخر بمعناه (وعند) مسلم أيضا من حديث جابر باذان واقامتين وهو مختار أبي جعفر الطحاوى * * *

(بيان الخبر الدال على ان الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تعيين وقت الرمى)

(ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثى وابن خسرو (وأخرجه) أصحاب السنن الاربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل (وفى) المتفق عليه من حديث ابن عباس أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله من جمع بليل (وفى) الباب عن عائشة استأذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث (ولابى) داود من وجه آخر عنها ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح (وللشيخين) عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول ارخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولهما) عن عطاء اخبرنى مخبر عن أسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهذه) الآثار كلها تدل على ان الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج فانه لا يسقط عن الحائض بعذر وان طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط عن الحائض بالعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد (وأخرج) الطحاوى من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول أبى

حنيفة

قوله يلطخ قال ابو داود اللطخ الضرب اللين اه

حنيفة وأبي يوسف ومحمد قالوا لا ينبغي للضعفة ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد أساءوا وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك والله أعلم

(بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والاشناني (وأخرجه) الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية (وعند) أبي داود من حديث ابن مسعود رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة (وأخرجه) الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس (ومن) طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل ابن عباس مثله (وأخرج) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة (وأخرجه) ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ لم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة (فقد) دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

* * * *

(بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدي الى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد اذا قلد الهدي)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث الهدي ويقلده ثم يقيم فينا حلالا لا يمسك مما يمسك عنه المحرم هكذا رواه الحسن

ابن زياد عنه وابن عمرو (وفى) رواية غير انه لا يؤم البيت الا محرما وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا واتم منه (وأخرج) الطحاوى من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن أبى سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك او مرى صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى (وأخرج) من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل بيدى لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل الحل قبل ان يصل الى البيت (وأخرجه) من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (ومن) طريق الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عنها (ومن) طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عنها (ومن) طريق الحجاج عن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ومن طريق الخصيب ابن ناصح عن وهيب عن منصور (ومن) طريق حجاج عن هشام عن أبيه عن عائشة (ومن) طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة (ومن) طريق الاوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (فهذه) الآثار دالة على ان بمجرد بعث الهدى وتقليده لا يكون محرما وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد * *

(باب القران)

المحرمون أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن أى جامع بينهما فى عام واحد باحرام واحد ومتمتع أى جامع بينهما فى عام باحرامين (والقران) أفضل من التمتع والافراد والتمتع أفضل من الافراد والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية (وروى) الحسن بن زياد عن أبى حنيفة افضلية الافراد على التمتع (وقال) مالك والشافعى الافراد افضل ثم التمتع ثم القران (وقال) أحمد التمتع أفضل ثم الافراد (ومنشأ) هذا

الخلاف

الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا أو مفردا أو متمتعا (ورجح) ائمتنا أنه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات (فجمعوا) بينها بأمور منها ان هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع فمن سمع أنه يلبي بالحج وحده قال كان مفردا به ومن سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها قال كان متمتعا ومن سمع انه يلبي بهما جميعا قال كان قارنا ونظيره ما سبق من الاختلاف في تلبيته صلى الله عليه وسلم من أين كانت

* * *

(بيان الخبر الوارد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن احدى عمره مع حجته)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتمر اربع عمر فقرن احدى عمره الاربع مع حجته هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وأخرج) الطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرة مع حجة وحجة واحدة (وأخرج) أيضا من طريق همام عن قتادة عن أنس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحجة واحدة

* * *

(بيان الخبر الوارد في ان القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين)

الصبي بضم الصاد كسمي اه

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا قال احدهما هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت نسكي مررت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب فاخبرته فقلت يا أمير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصي الدار اذن الله لي في هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم أسق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا أضل من بعيره

وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا قال فاذا صنعت قال مضيت فلبيت فاوافا العمرفى وسعيت سعيا العمرفى ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجى ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك (أخرجه) أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد واسحق والطيالسي وابن أبي شيبة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد بلفظ أهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكروا فيما اذا صنعت وأورده ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد فذكر الحديث مختصرا انتهى (قال) ابن التركماني والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر فى أوائل التمهيد ما نصه وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح (ثم) اسند عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد واذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام أقوى من مسنده لان فى هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك انتهى *

(بيان الخبر الدال على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالقران)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج ويجعلوها عمرة أخرجه مسلم هكذا (وأخرج) الطحاوي من طريق أبي اسحق عن أبي اسماء عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى * * *

(بيان الخبر الدال على دخول العمرة فى الحج أبدا)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر فى حجة الوداع قال سراقة بن مالك يا نبي الله اخبرنا عن عمرتنا هذه ألنا خاصة أم هي للابد قال هي للابد (اخرجه) الدارقطني

من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن قال عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره (وأخرج) النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة انه قال يارسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر قاله الحافظ (وأخرج) الطحاوي من طريق داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك ابن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك ابن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

(بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفية ان تنفر قالت اني حائض فقال عقرى حلقى أوما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاصدري هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطحاوي من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال انك لحابستنا أكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذن (ومن) طريق الاعمش عن ابراهيم مثله ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه (ومن) طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه (وأخرجه) ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا انها حاضت فقال عقرى حلقى ما أراها الا حابستنا قال قلت انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس (وللبخاري) من حديثه رخص للحائض ان تنفر وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر

قوله عقرى حلقى بالتنوين وعدمه وصورته دعاء ومعناه غير مراد كتربت يداك اهـ

(بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب كذا رواه

وقفارقى وابن المظفر وابن خسرو (وفى) الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية (ورواه) مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية (وروى) أبوداود والترمذى عن أبى سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله هذا لفظ أبى داود واختصره الترمذى (وللنسائى) وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور (وروى) أبوداود فى المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب (واخرج) ابن ابى شيبة عن عطاء يقتل المحرم الذئب (وروى) سعيد بن منصور عن أبى هريرة (الكلب) العقور الاسد وهكذا اخرجه الطحاوى وقال ذهب قوم الى هذا وكل سبع عقور فهو داخل فى هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه فى شئ وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء

(بيان الخبر الدال على ان الصيد الذى يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان ياكل منه)

(أبوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال فامر بأكله كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو والاشنانى وابوبكر بن عبد الباقى وابن المظفر (واخرجه) مسلم وابن حبان فى صحيحه بمعناه وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وهكذا هو عند الطحاوى أخرجه من طريق ابن جريج قال اخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عبد الرحمن

ابن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة نائم فنامن اكل ومنامن تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم مالم يصد أو يصد له)

(ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال خرجت في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري فبصرت بعانة فثرت الى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولونيه فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطابت العانة فاخذت منها حمارا فأكلت وأكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي والمرفوع بقيته ولم يذكروه وهي عند الشيخين قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون (وفي) رواية فقال هل معكم احد اشار اليها بشيء قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها وللبخاري في رواية قال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم

قوله تعرقها اى أكل ما عليها من اللحم اه

(بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان)

(ابو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة (كذا) رواه أسد عنه وقال الحارثي وادخل بعضهم بين أبي حنيفة وعطاء الحجاج بن أرطاة وأخرجه الشيخان فلمسلم قال لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها الحديث وفيه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخاري حجة أو نحوا مما قال (وأخرج) ايضا هذا الحديث من طريق جابر تعليقا (ولمسلم) من طريق أخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي وسمى المرأة أم سنان وقد اخرج البخاري هذه الطريق وقال أم سنان الانصارية وللنسائي تعدل حجة بدون لفظ معي ورواه احمد من حديث جابر * *

(بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قدمت متمتعة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت الحج حتى اذا فرغت من حجها امرها ان تصدر (أخرجه)

الشيخان (وعند) مسلم انما حاضت بسرف فطهرت بعرفة وله عنها أيضا انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت والمناسك كلها وقد اهلت الحديث (وله) أيضا عن جابر واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني انى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت الحديث وفيه فاغتسلي ثم أهلي بالحج (وفى) التجريد للقدورى ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف فى الشرع رفض العمرة بالحيض (قلنا) ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض انتهى وفى بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح فى انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة (وفى) بعض الروايات هذه قضاء عن عمرتك والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على قضاء العمرة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبى الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر بحج فامر عبد الرحمن بن أبى بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تعجل على فانى انتظرها ببطن العقبة (أخرجه) الشيخان بلفظ قالت يا رسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وللبخارى فاعتمرت عمرة فى ذى الحجة بعد أيام الحج (ولمسلم) انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فامر عبد الرحمن بن أبى بكر أن ينطلق بها الى التنعيم (وفى) بعض الفاظ البخارى اذهبى وليردفك عبد الرحمن ذكره فى الجهاد وليس عندهما ببطن العقبة وانما فى رواية بمكان كذا وكذا وفى أخرى بأعلى مكة *

(بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة (ولمسلم) عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى رواية بقرة فى حجته وفى

قوله سرف بوزن كتف موضع بالتنعيم وقوله كلها بفتح الكاف أى تمها وقوله عركت بفتح العين والراء المهملتين أى حاضت اه

الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد مثلها هى التى بعد أيام التشريق اه

بعض طرق هذا الحديث وضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر (وللنسائي) والحاكم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن *

* (بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا (الهدى) ما يهدى الى الكعبة من الابل والبقر والغنم وادناه شاة) *

(ابو حنيفة) عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها (أخرجه) الستة الا ابا داود من حديث أبي هريرة بزيادة فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة (وعند) مسلم من حديث أبي هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وللبخاري من حديثه رفعه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها اخرجه في باب تقليد النعل (ولمسلم) عن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين أو ثلاثا (وقال) البخاري ثلاثا وفي أخرى اركبها ويلك قالها في الثالثة (ولمسلم) عن انس انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان (وأخرج) الطحاوى حديث أنس من طريق حميد وقتادة وحديث ابي هريرة من طريق الاعرج وعجلان وابي سلمة وابي عثمان وعكرمة (وأخرج) عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قالوا يجوز ان ساق هديا لمتعة او قران أن يركبها الانعام قيدوا بالاضطرار الى ذلك واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ولم يخرج البخاري هذا (وأخرج) الطحاوى حديث جابر هذا من وجهين واشار الى ما ذكرنا وكذلك أخرج من حديث انس بلفظ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه آخر وكانه رأى به جهدا ومن حديث ابن عمر بلفظ اذا ساق بدنته فأعيا ركبها (قال) فهذه الزيادات قد وردت في هذه الآثار

(أبو حنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الجوارى الشواب فانهن افتح ارحاما واطيب أفواها واغر اخلاقا (وأخرجه) أبونعيم فى الطب وابن السنى عن ابن عمر بلفظ عليكم بالابكار فانهن انتق ارحاما واعذب افواها واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل (وأخرجه) ابن ماجه والبيهقى عن عويم بن ساعدة بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب أفواها وانتق ارحاما وارضى باليسير (وأخرجه) ابن حبان نحوه * * * *

(بيان الخبر الوارد فى الشهادة فى النكاح)

(أبو حنيفة) عن خصيف وجابر بن عقيل عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدين من نكح بغير ولى وشاهدين فنكاحه باطل (كذا) رواه ابن عبد الباقى (وأخرجه) الدارقطنى من هذا الوجه (أما) الجملة الاولى فسيأتى ذكر من خرجها من الجماعة منهم أصحاب السنن واقتصر واعليها (وأما) قوله وشاهدين فاخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى (تنبيه) الاصل المجمع عليه عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود فى القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له ان يزوج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل أدائها لان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه وأما المحدود فى القذف فانه أيضا من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان القياس ان يكون من أهل الولاية المتعدية الا ان النص القاطع أخرجه من أهليتها خلافا للشافعى فانه يشترط فى الشهود العدالة محتجا بحديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل واسنده البيهقى من طريقه عن مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس (قلت) ابن خثيم والقداح ومسلم متكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس (وذكر) أيضا بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة

خثيم بخثيم كبيراه

عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فذكره (قال) البيهقي هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه فيسأله عن بعض شأن عمر وامره (قلت) عبد الوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخاري والنسائي والساجي وعن احمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن ابي عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مختلطا مقدار اربع عشرة سنة وقد ذكر البيهقي بنفسه في كتابه السنن الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة (وقتادة) مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا (وابن) المسيب صغير فلم يثبت له سماع من عمر كذا قال ابن معين (وقال) البخاري ولد سعيد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي هذا اسناد صحيح وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر اذا كان يروي عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه (ثم) ان الشافعية لم يشترطوا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك فتأمل *

قوله والساجي هو زكريا بن يحيى وكنيته ابو يحيى اه

(محرمات النكاح)

(ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بن ابي القعيس استأذن عليها فاحتجبت منه فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقالت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تربت يداك اما تعلمين انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة (واخرجه) الباقون الا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقين ما يحرم من النسب (وفي) لفظ ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (كذا) رواه عبد

في اسد الغابة ان افلح هو اخو ابي القعيس على الصحيح اه

الحكيم الواسطي عنه (واخرجه) ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وكذا ابن حبان وصححه وزادوا ولا العمة على بنت اخيها ولا الخالة على ابنة اختها (ورواه) مسلم ففرقه حديثين من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة ثم روى عن ابن عمرو وعقبة بن عامر مثل ذلك (واخرج) البخاري نحوه من رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر (واورده) الطبراني من حديث ابن عباس هكذا و زاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم (تنبيه) اورد البيهقي في السنن ما نصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط الشيخين (وقد) اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة (قلت) قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمرو وعقبة بن عامر واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح (واخرجه) البخاري من حديث جابر فيحمل على أن الشعبي سمعه منهما اعني اباهريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه على ان داود بن ابي هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا فتأمل (ابوحنيفة) حدثني عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج المراة على عمتها او على خالتها (كذا) رواه عبدالله بن بزيع عنه ومن جهته اخرجه الخلعي في فوائده (واخرجه) مسلم عن أبي هريرة بلفظ لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها (وفي) لفظ آخر لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها اخرج البخاري هذا من حديث جابر وابي هريرة

بزيع بالزاي لعين المهملتين بوزن كبير اه

(بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عمن لا اتهم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المراة على عمتها ولا على

خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ مافى انائها أو مافى صحفتها فان الله هو رازقها ولا تبايعوا بالقاء الحجر واذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثى وابن عبد الباقى والكلاعى (وفى) رواية لابن خسرو من وجه آخر عن ابى حنيفة عن أبى هرون قال أظنه عمارة بن جوين العبدى عن أبى سعيد وابى هريرة والجملة الاخيرة منه أخرجها عبد الرزاق من حديث معمر والثورى عن حماد به وقال عن ابى هريرة وابى سعيد او احدهما (واخرج) الستة من حديث ابى هريرة من أوله الى قوله رازقها ولم يقل البخارى فان الله هو رازقها ولكن عنده فى بعض الفاظه فان لها ماقدر لها (وفى) بعض الفاظه وان تشترط المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وفى لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها ولتنكح ما كتب الله لها * *

*(بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لاتمنع عقد النكاح)

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر ابن محمد عنه (وهذا) لفظ مسلم والاربعة وزاد البخارى وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف (وقد) أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطنى عن أبى هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله ولم يسم ميمونة (وروى) أبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى قوله وهو محرم (ولمسلم) من طريق يزيد بن الاصم حدثتنى ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وزاد فيه أبو يعلى بعد أن رجعت من مكة (وروى) الترمذى من حديث أبى رافع تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم أخرجه الطحاوى من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستتهم عن ابن عباس (وروى) المزنى عن الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهرى عن حديث يزيد بن الاصم فقال وما يدرى ابن الاصم أعرابى بوال على

ساقيه اتخذله مثل ابن عباس وضعف أمره وسكت الزهري عليه والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بهم وحديث أبي رافع المذكور انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد *

(بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء)

(اعلم) أنه قد اختلفت فيه الروايات عن الامام (فروى) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعا حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه أبو يوسف (وروى) عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من أهل المسانيد وابن وهب وغيره (وروى) أيضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء (وروى) أيضا عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى أيضا عن يونس بن عبد الله عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح (وروى) أيضا عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفي رواية عن الزهري عن رجل من آل سبرة وفي رواية عن الزهري عن ابن سبرة عن أبيه (وروى) أيضا عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال متعة النساء انما كانت رخصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم شكوا اليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث (فهذه) سبع روايات باسانيد مختلفة (وقد) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلي ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهني ولفظ مسلم في حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه (وأخرجه) الطبراني أيضا من هذا الوجه الا أنه قال أبو حنيفة عن يونس بن أبي اسحق السبيعي

(والذى) فى مسند الكلاعى أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله بن أبى فروة والله أعلم (وعند) أبى داود فى حديث الربيع عن سبرة عن أبيه أنه نهى عنها فى حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى (وعند) الحازمى فى حديث جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللاتى كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع (ولمسلم) فى حديث سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها (وفى) الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية (ولهما) عن على أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها (فهذه) الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وانه كان أبيح لهم أياما ثم نسخ باجماع الصحابة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد (ويلحق) بذلك نكاح الموقت (وصورته) ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلا وفيه خلاف لزفر فانه يقول التوقيت باطل والنكاح صحيح لانه أتى بالايجاب والقبول اذ التوقيت شرط زائد على ما يتم به النكاح فصح الايجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح فيه دونها (ولنا) انه عقد متعة وان أتى بلفظ النكاح علك البضع فى مدة مقدرة وقد وجد (والعبرة) فى العقود للمعانى لا للالفاظ لانها تحتمل المجاز بخلاف المعانى فانها لا تحتمل المجاز والله اعلم *

(بيان الخبر الدال على اشتراط الولى فى النكاح)

(أبو حنيفة) عن أبى اسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى (كذا) رواه ابن عبد الباقى (وأخرجه) أصحاب السنن من طريق اسرائيل عن أبى اسحق قال الترمذى تابعه شريك وأبو عوانة وزهير وقيس بن الربيع (ورواه) يونس بن أبى اسحق عن أبى بردة ومنهم من أدخل بينهما أبا اسحق ورواه شعبة وسفيان عن أبى اسحق عن أبى بردة مرسلا ورواية من وصله أصح قال واسرائيل ثبت عن أبى اسحق (وقد روى) عن شعبة والثورى

موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه ايضا من طريق رقبة بن مصقلة وابي حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وابي عوانة وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا (قال) الحاكم وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين والاسود وابن عمرو وانس رضي الله عنهم قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش انتهى (وروى) البيهقي في السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا باذن شاهد مرشد (قلت) مداره مرفوعا وموقوفا على عبد الله بن عثمان بن خثيم واحاديثه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشئ وايضا فان الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي عند الشافعية ولا يتجه الاستدلال به فتامل (وهذا) الذي ذكرناه من أنه ليس للمراة عقد النكاح على نفسها دون وليها هو قول محمد بن الحسن وروى رجوع ابي يوسف اليه آخرا وهو قول عامة الفقهاء ولم يصحح الامام بهذا الحديث مع روايته له موصولا السابق بيانه قريبا * * *

(بيان الخبر الدال على ان بضع المراة اليها في عقد النكاح على نفسها دون وليها)

(ابو حنيفة) عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها وصماتها اقرارها (هكذا) رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده (ورواه) ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك (وقد) اخرجه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس (ولفظ) مسلم واذنها صماتها (وفي) لفظ آخر والبكر تستامر واذنها سكوتها (وفي) آخر البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها (وقد) وقع هذا الحديث عاليا للطحاوي بدرجة (فرواه) عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق

عن القعنبي عن مالك وافقاهم كلهم واذنها اصماتها وقال أيضا وحدثنا احمد بن ابن نصر حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر مثله (والكلام) على هذا الحديث من وجوه (الاول) ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالك بن أنس اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره وانما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر اخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرني حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها (قال) الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطاء والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث وبهذا الاسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك (الثاني) يقال لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولي الذي تقدم ذكره قبل هذا فالجواب ان هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا (فان) قالوا ان ابا عوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة قلنا قد روى هكذا (وروى) عنه ايضا عن اسرائيل عن أبي اسحق كما اخرجه الطحاوي وغيره فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك ان يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي اسحق شئ (فان) قالوا قد رواه ايضا قيس بن الربيع عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان واشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهما (فان) قالوا فان بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك

المعنى وتقدرون المحتج عليكم بهذا جاء الا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم
على مخالفيكم مالا تسوغونه عليكم ان هذا الجور بين (فان) قالوا فقد رواه
الامام عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فما باله لم يعمل به فالجواب
قد يروي المجتهد الحديث ويورده لاصحابه ولا يعمل به لما يظهر له في ذلك
من العلل الا ترى الى مالك قد روى حديث رفع اليدين في الصلاة عند
الانتقالات في موطائه ولم يعمل به محتجا بانه ليس من عمل أهل المدينة
فالامام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به (فان) قالوا فما الموجب
لعدم الاحتجاج به فالجواب انما منعه من الاحتجاج التضاد بين الاحاديث
والتنافي فان حديث الباب الذى أخرجه مسلم والاربعة الأيم أحق بنفسها
من وليها يعارض حديث لانكاح الا بولي ويضاده وقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مايدل على معنى حديث مسلم والاربعة
ايضا وهو ما أخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة
عن ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة يخطبني الى نفسي فقلت
يارسول الله انه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا
غائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها
(فكان) في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها
ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون أوليائها فلما قالت له انه ليس
أحد من أوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت
قم ياعمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير
غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امرأة
ذات أيتام تعني عمر ابنها او زينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولته هي أن يعقد
النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا وكان عمر بتلك
الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة كانها هي عقدت النكاح على نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم (واما) لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور
أوليائها دل ذلك على ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق وأمر لما
أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له (فان)

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه (قلنا) صدقتم هو أولى به من نفسه يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقدا بغير أمره في بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا وانما سبيله في ذلك سبيل الحكام من بعده (ولو) كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل أم سلمة لانه هو وليها (فلما) لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل أم سلمة لعقدها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك أم سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها أولا ترى انه عليه السلام لم يقل في الجواب أنا وليك دونهم وانما قال انهم لا يكرهون ذلك (ولما) ثبت ان عقد أم سلمة النكاح على بضعها جائز دون أوليائها وجب ان تحمل معاني الاحاديث المتقدمة على هذا المعنى أيضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف (وقد) رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى (قلت) ذكر ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة سنة أربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له (وذكر) ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون (وفي) اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه له فدل ذلك على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه (وقد) اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال كخيره بين أبويه (واجاز) مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ انتهى وأيضا فان لفظ الولي يحتمل معان اقرب العصبة الى المرأة أو من تولية المرأة من الرجال قريبا أو بعيدا أو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة ومولى الامة أو بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد أن يعقد نكاحا على بضع الا وله في ذلك البضع ولي وهذا جائز في اللغة

قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا يسمى وليا فلما احتمل هذه التأويلات انتفى أن يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع (ومن) أدلة الامام في هذا الباب قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فان اضافة النكاح الى المرأة تدل على انعقاده بعبارتها (الثالث) احتج المخالفون أيضا بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدي كلهم من طريق ابن جريج وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (قال) البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن أرطاة عن الزهري وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق انتهى (قلت) رواية ابن لهيعة عند أبي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه وأخرج الطحاوي حديث ابن لهيعة من طريق أسد عنه عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ومن طريق ابي الاسود عنه عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الزهري (والجواب) عن هذا ان حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن جريج نفسه انه سئل عنه فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث باقل من هذا واما حجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل واما ابن لهيعة فهم ينكرون على خصومهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا (ثم) لو ثبت ماروي من ذلك عن الزهري فقد روي عن عائشة رضي الله عنها من فعلها ما يخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو مارواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن

الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيتيه (فلما) كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك (وقد) أجاب البيهقي في كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت أي مهدت اسباب التزويج لانها وليت عقد النكاح فتامل في ذلك (وهذا) الذي تلخص لنا من حديث الباب من ان امر المرأة في تزويج نفسها اليها لا الى وليها يعني لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها (وقد) كان أبو يوسف رحمه الله يقول ان بضع المرأة اليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله أعلم

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت أو ما هو بمنزلته واذن الثيب يكون بالقول أو ما هو بمنزلته)

(أبو حنيفة) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن كذا رواه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد والاشناني والكلاعي (وأخرجه) الستة بلفظ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال ان تسكت (ولمسلم) من حديث عائشة سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها اتستأمر أم لا فقال لها نعم تستأمر فقالت فقلت له فانها تستحي فقال لها فذلك اذنها اذا هي سكتت (وللبخاري) في حديثها قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها أخرجه في كتاب الاكراه (ولمسلم) من حديث ابن عباس والبكر تستأمر واذنها سكوتها (وفي آخر) يستأذنها أبوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها

(بيان الخبر الدال على ان الثيب اذا زوجها وليها كارهة يفرق بينهما)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى أبيها فقالت له زوجنيه فابى وزوجها غيره بغير رضاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها (وأخرج) البخاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (قال) عبد الحق تفرد البخاري بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئا انتهى (وأخرج) النسائي في حديث خنساء انها كانت بكرا (والذي) عند أحمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه عن حسين ابن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات (قيل) والصواب ارساله كما أخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد عن أيوب وتابعه زيد بن حبان عن أيوب أخرجه ابن ماجه (وأخرجه) أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولا (قال) ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خذام التي أخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا (قال) والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما أبوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف (قلت) وقد جاء من مرسل أبي سلمة فيما أخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا

ابن أبي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي انكحني رجلا وأنا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت قال الحافظ وهذا مرسل جيد * *

(باب في المهر وهو الصداق)

(أبو حنيفة) قال مررت بمسعر وهو يحدث عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ الا تعجبون مررت بمسعر الخ (واخرجه) أحمد والشيخان والترمذي وصححه ولفظ مسلم واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وفي لفظ آخر مثل لفظ الامام ووافقه البخاري في السياق والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول (واخرجه) الطحاوي من طريق حماد بن زيد وأبان قالا حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفيان الثوري وابو يوسف (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قالوا فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق (وممن) قال به ابو حنيفة وزفر ومحمد وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ان يجدد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعا سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم اودله دليل على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (وقد) كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها الى ماذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد (اخرج) الطحاوي من طريق حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لايوب فقال لو كان أبت عتقها فقالت

انس النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو أن امراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشاما فقال عتقها وتزوجها واصدقها اربعمائة *

(بيان الخبر الدال في امراة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا فعليه مهر مثلها)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل في المراة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي اشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل ما قضيت (كذا) رواه الحارثي وابن خسرو (واخرجه) اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه الحاكم من طريقين في احداهما قال على شرط مسلم وفي الثانية على شرط الشيخين (وفي) لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها الاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث الحديث وفي آخره ففرح بذلك ابن مسعود (قلت) واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذي وفي رواية اتته امراة فسالته وفيها فمكث يرددها شهرا ثم قال ما سمعت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وساجتهد برايي فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن قبل رايي الحديث (وحكى) البيهقي في السنن بعد ايراده لهذا الحديث عن الشافعي انه قال في حديث بروع بنت واشق لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني اشجع ثم اخرجه البيهقي من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل ان جماعة في اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى انتهى (قلت) حكى الحاكم

بروع بوزن جعفر اه

في المستدرك عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به (قال) الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق خراش عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين انتهى (ومن) العجب ان البيهقي بعدما أورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا وترجمه بقوله باب من قال لا صداق لها وذكر في آخره عن أبي اسحق السكوني عن مزيدة بن جابر أن عليا قال لا يقبل قول أعرابي من اشجع على كتاب الله انتهى (وقد) رد هذا بثلاثة وجوه (الاول) أبو اسحق السكوني هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين والنسائي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بحديثه (والثاني) ان مزيدة هذا قال فيه ابو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه (والثالث) ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن أبيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتامل (ثم) اعلم ان قول ابن مسعود لها صداق نسائها قالوا مهر المثل باخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنسائها اقارب الاب لان الانسان من جنس قوم أبيه ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها فاذا كانتا من قوم أبيها يعتبر بمهرهما

(باب نكاح الرقيق)

(بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبة اذا عتقتا خيرتا سواء كان زوجهما حرا أو عبدا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصدائي عنه (وأخرجه) الشيخان ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت

نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وفي طريق أخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها (ولم) يقل البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا مابت عنده قال وكان زوجها حرا (قوله) وكان زوجها حرا هو قول الاسود ابن يزيد وذكره في كتاب الفرائض قال الحكم والاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح (وذكر) البخاري أيضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته (وفي) طريق آخر عبدا اسود (واخرج) مسلم أيضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري وقول عبد الرحمن وكان زوجها حرا لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن (وبين) النسائي في روايته ان قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحق الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه الطحاوي في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حرا الخ (واورد) البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبد الرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا (قلت) شعبة امام جليل وقد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم (وقد) ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من أخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه (ثم) ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه ان شئت ان تقري تحت هذا العبد ثم قال هذا يؤكد رواية سماك (قلت) اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية

سماك رواية شعبة (ثم) أخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها (قلت) ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا (ثم) قال البيهقي باب من زعم أنه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال رواه البخاري ثم قال قول الاسود منقطع (ثم) ذكر البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول ابراهيم و بعضهم من قول الحكم ثم قال قال البخاري وقول الحكم مرسل (قلت) اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم أو الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصورا الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (ثم) ذكر البيهقي عن ابراهيم بن أبي طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة (قلت) لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب في اخرى روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا (واخرج) الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار كلا من حديث عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر اختلافهما (ثم) قال ان أولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب و يكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووه حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ماذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على أنه قد كان عبدا في حال حرا في حال أخرى فثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك

مملنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك أنه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك انتهى (وقد) أورده ابن التركماني بأخصر من ذلك (ونقل) عن ابن حزم في المحلى ما ملخصه أنه لا اختلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم (ثم) لولم يختلف أنه كان عبدا فلم جاء في شيء من الاخبار انه عليه السلام انما خيرها لانها تحت عبد هذا لا يجدونه أبدا فلا فرق بين من يدعي انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعي أنه خيرها لانه كان أسود واسمه مغيث فالحق اذن أنه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة (واخرجه) ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاه الخطابي عن حماد والثوري واصحاب الرأي وفي التمهيد وبه قال مكحول (وفي) الاستذكار انه قول ابن المسيب أيضا والله اعلم

(باب القسم)

(بيان الخبر الدال على العدل بين النساء في القسم)

(أبو حنيفة) عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أولم عليها سويقا وتمرا وقال ان سبعت لك سبعت لصواحبك (كذا) رواه محمد ابن الحسن عنه وأخرجه مسلم بلفظ لما تزوج ام سلمة أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي (وعن) أبي بكر بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث وفي لفظ آخر ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي ولم يخرج البخاري عن ام سلمة في هذا شيئا (واخرجه) الطحاوي من طريق مالك وسفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ومن طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن (ومعنى) ان سبعت لك سبعت لنسائي أي أعدل بينك وبينهن

فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا

(بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون في بيت واحدة منهن خاصة)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه ان يكون في بيتي فاحلان له الحديث، أخرجه البخاري من طريق الزهري عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه أن يمرض في بيتي فاذنّ له الحديث (ومن) طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذنّ له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي * *

(باب الرضاع)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره كذا رواه الامام ابو يوسف عنه (واخرجه) الستة الا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة (ولفظ) مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ولفظ) الباقين ما يحرم من النسب وقد تقدم ذلك في باب محرمات النكاح (وقال) ابن عبد البر في الاستذكار هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري (وقال) الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة (وقال) أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك * *

(كتاب الطلاق)

(بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته

وهى حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التطليقة التى كان أوقع عليها وهى حائض (كذا) رواه حماد بن أبى حنيفة عن أبيه أخرجه الحارثى من طريقه (وكذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ (وأخرجه) السنة وبينوا ان العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولفظ) الصحيح ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (وفى) لفظ وكان عبد الله طلقها طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) لفظ آخر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا لم يقل البخارى أوحاملا وفى بعض ألفاظه عن ابن عمر حسبت على بتطليقة (وفى) كتاب الاشراف لابن المنذر قال أكثر أهل العلم الطلاق الذى يكون مطلقه مصيبا السنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة (واحتجوا) بظاهر قوله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وأى أمر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا وهو طلاق أهل السنة الذى اجمع عليه أهل العلم ومالا رجعة لمطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد أمر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فأى عدة تحصى وأى امر يحدث (وقد) روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مايدل على ماقلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن فى ذلك الا ماقالوه لكان فيه كفاية (وفى) الاستذكار لابن عبد البر أكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ماذكر من ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الا طاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدة

* * *

(بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه)

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا) رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق علي بن ربيع عن أبيه عنه (وأخرج) الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف (وأخرج) ابن أبي شيبة من حديث علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه *

(بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على انشاء لفظ الطلاق)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة (كذا) رواه الوليد بن مسلم عنه (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد (وأخرجه) الطحاوي من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن أبي كثير الانصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله (قلت) وابن اردك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظاهر من سياق الطحاوي ان عطاء في سند الامام هو ابن أبي رباح وقال الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند أبي داود والحاكم قال ووهم ابن الجوزي فقال عطاء بن عجلان وهو متروك (قال) الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر ووقع عند الغزالي والعتاق بدل والرجعة (ووقع) في الهداية واليمين بدل والعتاق ولم أجده كما ذكرا وانما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق انتهى (قلت) ذكر الحافظ بنفسه في شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعني العتاق وقعت عند الطبراني في حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق (وعند) الحارث بن أبي اسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة فمن قالهن فقد وجبن وفيهما ابن لهيعة والاخير منقطع أيضا (وفي) الباب عن أبي ذر رفعه نحوه أخرجه عبد الرزاق وعن علي وعمر نحوه موقوفا (قال) وفي هذا رد على ابن العربي والنووي حيث أنكرا على

الغزالي اراد هذه اللفظة فتأمل (فان) قال المخالف ماقولكم في الحديث الذي رواه ثوبان مرفوعا رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني في المعجم الكبير واخرجه ابن حبان وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا وعند البيهقي بلفظ وضع الله عن امتي الخطأ الحديث (فالجواب) ان عبدالله بن احمد سال اباه عن هذا الحديث فانكره جدا وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف هذا الحديث ليس له اسناد يحتج به ومع قطع النظر عن هذا فاعلم ان المراد بالرفع هنا رفع الاثم لا رفع الفعل والا لما وقعن مع ان وقوعهن محقق (ومحصله) ان المراد برفعها ارفعها او رفع حكمها ولا يجوز الاول لانها قد توجد حقيقة فتعين الثاني ثم هو على نوعين اما ان يراد به حكم الدنيا او حكم الآخرة ولا يجوز الاول لان في القتل الخطأ تجب الدية والكفارة بالنص وذلك من احكام الدنيا وكذا جماع المكره يوجب الغسل و يفسد عليه حجه وصومه وذلك من احكام الدنيا فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو رفع اثم هذه الاشياء وبه نقول (وذكر) البيهقي في باب طلاق المكره عن الشافعي في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو احقر منه (قلت) الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد على ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود في طلاق المكره ولو نوى الطلاق لم يقع فتأمل (فان) قال فما قولكم في الحديث الذي اخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا وصححه الحاكم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق (فالجواب) ان الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف في معنى الاغلاق فقيل الاكراه وقيل الجنون وقيل الغضب وقيل التضييق ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روي من طريق محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه في السنن من طريق محمد بن اسحق عنه عن عبيد بن ابي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبدالله بن سعيد الاموي رواه عن ثور فاسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك (وفي) الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وابو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق

المكره جائز اوبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري كذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه أبدل شريحا بقتادة (واحتج) الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم (قال) وكما ثبت حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه فتأمل (فائدة) ذكر علماؤنا ان جملة ما يصح مع الاكراه ستة عشر على التحقيق النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفئ والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر والاسلام وقبول العلم والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول الوديعة

(بيان الخبر الدال على التغليظ عن يلعب بحدود الله تعالى)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول قد طلقتك قد راجعتك (كذا) رواه أبو عباد محمد بن عباد الهنائي عنه أخرجه الحارثي من طريقه وأخرجه ابن ماجه في السنن وابن حبان في الصحيح والطبراني في المعجم

* * *

(بيان الخبر الدال على ان الامة تخالف الحرة في الطلاق والعدة)

(أبو حنيفة) عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان (كذا) رواه الحارثي من طريق الفضل بن عنبسة عنه (وأخرجه) بن ماجه في السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر (وأخرجه) البزار والطبراني والدارقطني كذلك (وأخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه أيضا من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا بلفظ طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه (وأخرج) الطحاوي من رواية عمر بن شبيب عنه (وفي) سند الامام عطية حسن الترمذي حديثه وقال ابن معين صالح (قلت) قال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى (قال) الحافظ وروى الدارقطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد

عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وأنا لا أعلم ذلك فى كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد (قلت) أما مظاهر بن اسلم فهو معروف روى عنه ابن جريج والثورى وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين وقال الحاكم فى المستدرك لم يذكره أحد من متقدمى شيوخنا بجرح فالحديث اذن صحيح (واخرج) الطحاوى الحديث من طريقه من رواية ابن جريج عنه بلفظ تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين (وذكر) الطحاوى فى أحكام القرآن ان عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم (وفى) المحلى لابن حزم فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين الى ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد (ثم) انه لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه أنه قال مضى الناس على هذا ذكره ابن حزم وغيره (ومذهب) الشافعى وأصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف وما آل هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن أحمد وذكر الخرقى انه الذى استقر عليه فتأمل

*

(بيان الخبر الدال على ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وأمرها بالعدة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى (كذا) رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم عنه (ورواه) أيضا من طريق عصمة ابن ورقاء عنه (ورواه) طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه (ورواه) أبو عصمة عن الامام عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا مثله (زاد) ابن خسرو من طريق أخرى عن الامام عن الهيثم أنها قعدت له فى الطريق فقالت انشدك الله راجعنى فانى قد وهبت ليلتى ويومى لعائشة فراجعها (والذى)

في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعني سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة (وفي) لفظ البخاري غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود قالت سودة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومي لعائشة (ووقع) في الاحياء فقصد أن يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة (وللطبراني) فاراد أن يفارقها وللبيهقي عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة (قال) الحافظ ومثله في معجم أبي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة نحوه

(بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارته لم يعد ذلك طلاقا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه والحارثي من طريق أبي عاصم عنه (وأخرجه) الستة ولفظ الصحيحين فلم يعدها علينا شيأ وفي لفظ آخر قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا والحديث طويل أورده الشيخان بطوله (وفيه) سبب نزول آية التخيير واخرج ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشئ

(باب الرجعة)

(وهي) طلب دوام النكاح القائم في العدة قبل زواله والرجعي لايحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن

(بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة (وقال) البخاري في بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره في كتاب الفرائض واخرجاه ايضا من حديث عائشة وفي روايتهما قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط قالت اسم هذا الغلام عبد الرحمن (وفي) بعض طرق البخاري هو لك هو اخوك ياعبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه (واخرجه) أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لادعوة في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر (وفي) حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة (وللترمذي) من حديث ابي امامة كالاول وفيه قصة (ومطابقة) الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل زعمه بتكذيب الشرع له الاترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها (قلنا) الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع (وقال) ابن التركماني من ائمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة اجمعت على ان احدا لايدعى عن احد دعوى الا بتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد بل اكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على

اقرار أبيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على أبيه ولا دعوى أحد على غيره (وعند) مالك رحمه الله لا يستلحق أحد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ ان يعطيه ميراثا (واختلف) في قوله هو لك يا عبد (قال) بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها (وقال) ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه (وقال) الطحاوي لا يجوز أن يجعل عليه السلام ابنا لزمعة ثم يأمر أخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف اليه صلى الله عليه وسلم (وفي) الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها ام لا انتهى

* * * *

(باب الايلاء)

وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر فحينئذ يكون المولى من لا يمكن له قربان امرأته في أربعة أشهر الا بشيء يلزمه بسبب الجماع (وركنه) والله لا أقربك أربعة أشهر (وشرطه) كون اليمين معقودة على منع قربان المنكوحة (وحكمه) الكفارة عند الحنث ان كان يمينا بالله وان كان يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحنث وقع والطلاق عند البر

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اقل من أربعة أشهر)

(ابو حنيفة) حدثنا أبو المطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما ارسل الى عائشة ان تعالى فأرسلت اليه انك آليت مني شهرا ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي يوم فأرسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون (قد) تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم وأشرت اليه بالاختصار انه في الصحيحين ولا بأس ان نبينه هنا (ففي) مسلم من حديث عمر ونزل رسول الله صلى

الله عليه وسلم كأنما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (وفي) لفظ آخر وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون نزل اليهن (وله) ايضا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون (وفي) لفظ البخاري وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحنا التسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة اخرجه في النكاح وفي المظالم (وخرج) عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين (وقال) في طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه * * *

الضمير في قدمه يعود الى الجذع الذي كان يرقى عليه صلى الله عليه وسلم الى الغرفة اه

الانصاري كان جارا لعمر رضي الله عنهما اه

(باب الخلع)

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعل لزمها المال ووقعت طلقة بائنة * * * *

(بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له أخذ الزائد اذا كان النشوز منها)

(ابو حنيفة) عن أيوب السختياني ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام أتختلعين منه بحديقته قالت نعم وازيده قال أما الزيادة فلا (كذا) رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن ابيه (ورواه) من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده فقال لا الزيادة لا خير فيها (واخرجه) البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وفى) لفظ آخر اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها (واخرج) أبوداود فى المراسيل وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقك قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا ووصله الدارقطنى بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل اصح (واختلف) فى اسم هذه المرأة فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخارى من رواية عكرمة ان جميلة يعنى فى هذا (وقيل) اسمها زينب بنت عبد الله بن ابى كذا عند الطبرانى من رواية ابى الزبير عن جابر *

(باب اللعان)

وهو عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن الا انه سمى الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلاة سميت ركوعا وسجودا لذلك

(بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا (كذا) رواه ابو يوسف عنه (ورواه) الحارثى من طريق ابراهيم بن الجراح عنه (واخرجه) الدارقطنى باسناد جيد من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا (وفى) لفظ اذا تفرقا (ومن) حديث على وابن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا (واخرجه) عبد الرزاق عنهما موقوفا (وعند) ابى داود فى حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (واعلم) ان البينونة التامة لا تقع بتلاعنهما حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول ابى حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع بعد التلاعن قبل تفريق القاضى وربما تعلق بظاهر هذا الحديث (وكذا) ابو يوسف فانه فهم من الحديث تحريما مؤبدا (وعند) ابى حنيفة ومحمد تكون

الفرقة تطليقة بائنة (وقال) صاحب العناية ومذهبهما في وقوع البينونة بعد التفريق يفيد انه لومات احدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا (وقال) الشيخ كمال الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطني المتلاعنان اذا افترقا مفهوم شرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فليتأمل انتهى (ودليل) الامام وصاحبيه قول عويمر العجلاني بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب العدة)

وهي التربص الذي يلزم المراة بزوال النكاح المتأكد بالدخول او بالموت اوشبهته (وهي) تكون بحيض وشهور ووضع حمل (فعدة) الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللائي لم يحضن (وعدتهن) في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الأمة ذات الحيض حيضتان والصغيرة والآيسة شهر ونصف (وفي) الوفاة شهران وخمسة ايام (وعدة) الكل في الحمل وضعه *

(بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاحمال سواء كانت مطلقة ثلاثا او متوفى عنها)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال من شاء لاعنته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد (اخرجه) البزار هكذا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه موقوفا بلفظ كل

المراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة اه

عدة في القرآن ثم قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة اذا طلقت أومات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كان في نفاسها (وأخرجه) البخاري بلفظ أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الاحمال اجلهن (وعند) عبد الله بن أحمد والطبراني وابن أبي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود أن سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها وهي حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال تشوفت تريدين الباءة كلا والله انه لأبعد الاجلين فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب اذا حضر ذلك فآذنيني (كذا) رواه ابن خسرو ومن طريق حامد بن هوذة عنه وفي لفظ له فقال لها تزينت وتصنعت تريدين الباءة كلا ورب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين ورواه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (ورواه) من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه غير انه قال ولدت لسبع عشرة ليلة والباقي سواء (وأخرجه) الشيخان والاربعة ففي مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك أربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي (وعند) مسلم أيضا وفي بعض طرق البخاري من حديث أم سلمة انها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي طريق آخر فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قوله تعلت أي خرجت كتعالت بتشديد اللام فيهما اهـ

انكحى (وأخرجه) من حديث المسور بن مخرمة مختصرا وقال وضعت بعد وفاة زوجها بليال وعند مالك والنسائي بنصف شهر (وعند) أحمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة (وفى) رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفى أخرى قريبا من عشرين ليلة (وفى) رواية للبيهقي بشهر أو أقل وعند الطبراني بشهرين (وزاد) مسلم بعد سياقه الاول قال ابن شهاب ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كان فى دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر (ولفظ) ابن ماجه عن الاسود عن أبى السنابل فتبين اتصاله

* * *

(باب النفقة)

(وهى) عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان للمطلقة النفقة والسكنى فى عدتها بائنا كان الطلاق أو رجعيا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه والحارثى وابن المظفر والاشنانى وابن خسرو من طرق (ولفظ) مسلم عن أبى اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهكذا الترمذى أيضا وزاد وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولابن أبى شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امرأة فى دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (قلت) والمرأة التى يشير اليها عمر هى فاطمة بنت قيس وحديثها فيما رواه الامام ومسلم والاربعة والطحاوى من

طرق مطولا ومختصرا واللفظ للامام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طلقني زوجي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وانما لم يحتج الامام بهذا لما عارضه انكار عليه من الصحابة عليها منهم عمر كما تقدم في رواية مسلم وابن مسعود واسامة بن زيد وعائشة وقد اخبر ابو سلمة بن عبد الرحمن ان الناس قد كانوا انكروا ذلك عليها ولم يعملوا بحديثها وذلك من عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه (وقد) روى الطحاوي من طريق الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (ويروى) عن سعيد بن المسيب انه قال تلك امرأة فتنت الناس (وفي) صحيح مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة (وقد) جعل البيهقي حديث فاطمة أصلا بني عليه مذهب الشافعي واستدل به على قوله ان المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا (وقال) القاضي اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلا والله أعلم (وقال) الطحاوي لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها انه قبله ولا عمل به غير شئ يروى عن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هي ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل ومداره على الحجاج بن أرطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء به (قال) الطحاوي وقد تاوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذي أخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت لاجله النفقة (ويقال) للمخالف لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان ينزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت فيقال حرمت النفقة لنشوزها ببذائها لان مطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله ففاطمة كذلك (ويروى) عن ابن

عمر فى تفسير الفاحشة المبينة غير ماذكر عن ابن عباس قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيجوز أن تحمل الآية على ذلك وقال آخرون هى ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها فى حديثها معنى غير ماذكر من طريق الاعمش عن هشام عن أبيه عنها قالت قلت يارسول الله ان زوجى طلقنى وانه يريد ان يقتحم على فقال انتقلى عنه ولعل هذه العلة هى التى أشار اليها الدارقطنى بقوله واذن لها فى الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها وقال أيضا وانما انكار من أنكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب فى نقلها هكذا ذكره وفيه نظر ظاهر للتامل

(بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة على الرجل على أبويه ان كانا فقيرين)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور (كذا) رواه ابن أبى حاتم عن أبيه بهذا الاسناد (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه وأخرجه أحمد بلفظ ان اطيب ما أكلتم من كسبكم والباقى بلفظ الامام (ولابى) داود وأطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم وله وللترمذى وابن ماجه وابن حبان بلفظ أحمد وزادوا غير ابن ماجه فكلوا من أموالهم (وفى) رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم وفى اخرى له بغير هذه الزيادة وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبى حاتم فى العلل وأعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وكلتاهما لاتعرفان (وزعم) الحاكم فى موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ وأموالهم لكم اذا احتجتم اليها أن الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم فى ذلك وقال أبو داود فى هذه الزيادة وهى اذا احتجتم اليها منكرة ونقل ابن المبارك عن سفيان قال حدثنى به حماد ووهم فيه والله اعلم (وعند) الحاكم وصححه البيهقى من حديث عائشة ان أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور *

(بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد)

(أبو حنيفة) عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك (أخرجه) ابن ماجه وبقى بن مخلد والطحاوى عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابى اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال الحديث (قال) الدارقطنى غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلا وكذا أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وقالا ابن المنكدر غاية فى الفضل والثقة ولكنا لاندرى عمن نقل حديثه هذا (قلت) فاذا كان ابن المنكدر بالذى وصف فلا ينكر سماعه له من جابر خصوصا وقد اثبته الامام ولا ينظر الى توقف هشام وابن عيينة فى وصله نظر الجلالة قدر الامام وكذا قول الدارقطنى تفرد به عيسى بن يونس وكانه لم تبلغه رواية الامام فهو كما قال اذا قالت حذام (لاسيما) وقد روى الطحاوى من طريق عبد الله ابن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا فى التفرد (وقد) روى فى الباب عن عدة من الصحابة فأخرجه ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن ابن عمر وسمرة بن جندب كما عند الطبرانى فى الكبير والبزار وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار من حديث عمر والبيهقى من طريق قيس بن ابى حازم عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم *

(بيان الخبر الدال على حصول الاجر على الانفاق على الزوجة وغيرها)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انك لاتنفق نفقة تريد بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك (وأخرجه) البخارى فى الصحيح من طريق الزهرى حدثنى عامر بن سعد عن أبيه رفعه بلفظ انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ماتجعل فى فى امرأتك وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد بن أبى مسعود رفعه بلفظ اذا انفق الرجل

على اهله يحتسبها فهو له صدقة * * * *

(باب العتق)

(بيان الخبر الدال على فضل العتق)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى كان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمراة تعتق المراة لكمال اعضائها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهذا حكمه حكم المرفوع (واخرجه) الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه اربا منه من النار (وفي) لفظ آخر من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه (وعن) سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رفعه أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث واخرجه أبو داود من حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث أبي امامة (وفي) الباب ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها وحديث رواحة عبد الله بن رواحة وفيه اعتقها فانها مؤمنة وتقدم في الايمان *

(باب المدبر)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (كذا) رواه الحارثي بهذا السياق ورواه طلحة مختصرا واخرجه الستة في الصحيحين عن جابر أن رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فالمشتري هنا معلوم والبائع مبهم (وفي) رواية لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له أبو يعقوب وساق الحديث وكذا قال أبو داود ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض به دينك (ووقع) في رواية الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره (واخرج) سمويه في فوائده من طريق عطاء وأبي

قوله النحام سمي بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة بالحاء المهملة السعلة اهـ

الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة درهم (قال) الحافظ وقد خطأ ابو بكر النيسابورى قول من قال انه مات والصحيح أنه كان حيا يوم بيع المدبر (اعلم) ان التدبير عبارة عن العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك وان التعليقات عندنا ليست باسباب فى الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغى ان يجوز بيع المدبر الا انا لم نجوز بيعه لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت كائن لا محالة (وقد) روى عن جابر راوى هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث كذا أورده صاحب المختار وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر وصوب وقفه وتعلق الشافعى بحديث الباب (والجواب) ان ما رواه جابر فى الباب حكاية فعل ولا عموم له أو أنه كان مدبرا مقيدا أو أنه باع خدمته اى اجارته والاجارة تسمى بيعا بلغة أهل المدينة (وقد) أخرج الدارقطنى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان والبيهقى من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبى جعفر مرسلا لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتيج له ويروى أيضا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن اشار الدارقطنى الى خطائه من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وارسالا واذا ثبت هذا فلا تضاد فى الآثار لان حديث الباب فى بيع الخدمة أى الاجارة والحديث الذى ذكرناه فى بيع رقبته كما روى عن جابر رفعه من كان له أرض فليزرعها أو يزرعها ولا يبيعها قلت له يعنى الكراء قال نعم فيتفق الحديثان وذكر البيهقى فى السنن حديث بيع المدبر من وجوه فى بعضها بيعه مطلقا وفى بعضها ان احتاج سيده وفى بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه (قلت) ومذهب البيهقى حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما روى ذلك عن عطاء وطاوس ونسبه الخطابى الى الحسن أيضا فتأمل ذلك * * *

(باب المكاتب)

(بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة (كذا) رواه الحسن ابن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قوله وعلقه البخاري من قوله ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فذكره واخرجه ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم (وقال) الشافعي لااعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعليه فتيا المفتين (قلت) الكلام في هذا الاسناد مشهور بين المحدثين وقد اعتمد عليه ارباب السنن والذي استقر عليه الحال ان سماع والد شعيب عن جده ثابت صحيح مقبول (وفي) الباب عن عمرو ابن عمر وام سلمة اخرجه ابن ابي شيبة

* * *

(باب الأيمان)

جمع يمين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا وهي نوعان يمين بالله أو بصفة من صفاته ويمين بغيره فالاول مشروعيته بالكتاب وهو قوله تعالى وتالله لا كيدن اصنامكم واليمين بغير الله مشروعيته وضعا وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليمين) بالله تعالى ثلاثة الغموس واللغو والمنعقدة على المستقبل ولا كفارة في الاولين وفي الاخيرة الكفارة اذا حنث ولكل منها أحكام ذكرت في الفرعيات

*

(بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعنا في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله (كذا) رواه ابن خسرو وأخرجه البخاري بدون سمعنا بلفظ هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ورواه الشافعي ومالك وكلاهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا موقوفا وأخرجه أبوداود والبيهقي وابن حبان عن عطاء بن أبي رباح عنها ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال فذكره (وأخرجه) الطبراني كذلك وقال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا (قلت) والذي قرره أصحابنا في يمين اللغو ان يحلف على أمر يظنه كما قال في الماضي أو الحال وهو بخلافه وهذا مروي عن ابن عباس قال في تفسير الآية ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق والحال ان ذلك الامر في الواقع خلاف ماظنه (وقال) أبو بكر الرازي وروي عن ابن عباس انه قال في اللغو هو قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الامام ورجح روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواته أو غير ذلك (وتعلق) الشافعي بظاهر حديث الباب فقال هو الحلف على الشيء من غير قصد اليمين كما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله (وفسر) أبو بكر الرازي من علمائنا اللغو فقال هو قول الشخص لا والله وبلى والله فيما يظن انه صادق فيه قال وبه قال الثوري (فعلى) هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل (ثم) رأيت أبا جعفر الطحاوي قال لما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان دل على ان اللغو ضد ذلك فوجب ان يكون معناه ما قال ابن عباس وعائشة انتهى فارتفع الاشكال (وقال) أصحابنا في يمين اللغو نرجو أن لا يؤاخذ بها العبد وانما قالوا نرجو مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم في تفسيرها فيجوز أن يكون كما قالته عائشة ويجوز أن يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن والبحر (ويروى) انها الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذا وليس كذلك أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس وقيل هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وهذا مروي عن سعيد بن جبير (ويقال) هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى ويروى ذلك عن الحسن وابراهيم النخعي (ويروى) عن ابن عباس أيضا قال هو أن تحلف وأنت غضبان * *

(بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة)

(أبو حنيفة) عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

كذا رواه ابن عبد الباقي وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعي وناصح ضعيف وعزاه صاحب النهاية الى ابن مسعود ولفظه تذر بدل تدع (ورواه) عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير من طريق مرسلا ومعضلا (وأخرجه) الترمذي واعله بالارسال (ويروى) أيضا عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف (وهذه) اليمين هي الغموس وانما سميت فاجرة نظرا الى مارواه ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان وانما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار (واختلفوا) في حدها على أقوال ذكرتها في شرحي على القاموس (والذي) قاله أبو بكر الرازي من أصحابنا مانصه الغموس ان يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره أو في الحال متعمدا فيه الكذب وليس فيهما الكفارة عندنا كما تقدم (وفي) التمهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس (وفي) الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على أمر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي (وقال) الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنن دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر انتهى * (بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه فلاحنث عليه) *

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه (وفي) رواية عند طلحة أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفي رواية أخرى عنده موقوفا على ابن مسعود وهكذا هو مروي في الآثار موقوفا قيل عبد الرحمن لم يسمع من أبيه (وأخرجه) الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث (قال) البخاري

قوله ثنياه بضم المثلثة وسكون النون اهـ

فيما حكاه الترمذي اخطأفيه عبدالرزاق اختصره من حديث ان سليمان ابن داود عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الاسناد (قلت) وهو في الصحيحين بتمامه (قال) الحافظ وله طريق أخرى رواه الشافعي واحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث (ولفظ) النسائي والترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا (وقال) البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه عبيد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وايوب بن موسى (هذا) وقد شرط أصحابنا في هذا الاستثناء ان يكون متصلا لانه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوفا كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وله في كتاب المعرفة كل استثناء موصول فلا حنث عليه وابن عباس يجوّز الاستثناء المنفصل الى ستة أشهر وحكايته في هذا عن ابي حنيفة معروفة (وفي) تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن أن تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ الى المحلل لان المطلق مستثن اذا ندم والله أعلم

(باب النذور)

(ابوحنيفة) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (كذا) رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والكلاعي وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزبير وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه (ورواه) ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه ان رجلا حدثه عن عمران فذكره وفيه قصة (وله) طريق أخرى اسنادها صحيح

الا أنه معلول رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري عن أبي سلمة رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثت عن أبي سلمة (وقد) رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة (قال) النسائي سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير يعني فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى (ورواه) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال) الحافظ والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة (وله) طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبدالله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك (وقال) النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين (قال) الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق (قلت) وأخرجه البيهقي أيضا من طريق محمد بن الزبير فقال عن الحسن عن عمران بن حصين (ثم) ذكر عن ابن المديني أنه لم يصح للحسن سماع منه (قلت) قد ذكر البيهقي بنفسه في باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حدث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه فذكره وقد صرح فيه بان عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشئ (وأخرجه) الحاكم في المستدرك وصحح إسناده (وأخرجه) أيضا ابن خزيمة في صحيحه (وقال) صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام باسناد رجاله ثقات (وذكر) ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب في سكتتي الصلاة وفيه فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه (وقال) في كتاب الناس

مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان أكثرهم على أنه سمع منه (وذكر) صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا ابن حبان والله أعلم (وأخرج) ايضا من عمران بن حصين رفعه لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم (وعند) مسلم والاربعة الا ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذي اذا لم يسم (أبو حنيفة) عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه أخرجه البخاري عن عائشة (وأخرجه) الطحاوي من طرق وزاد وليكفر عن يمينه (قال) ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة وفي الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت ان أعتكف في المسجد الحرام الحديث وفيه أوف بنذرك وتقدم في الاعتكاف *

(كتاب الحدود)

(اعلم) ان الاحكام أربعة أنواع (حقوق) لله خالصة وهي عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة كالحدود (وحقوق) دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وعقوبة قاصرة كحرمان الارث (وحق) قائم بنفسه كالخمس (وحقوق) للعباد خالصة كالدية وضمان المغصوبات والمستهلكات وغيرها وما اجتمعا وحق لله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا وحق العباد غالب كالقصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الحدود تدفع بالشبهة)

(أبو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه وهكذا أخرجه ابن عدي في جزءله من حديث أهل مصر والجزيرة وأبو مسلم الكجي وأبو سعد السمعاني في ذيل التاريخ من طريق ابن عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسلا (وعند) مسدد من طريق يحيى بن سعيد

عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل (وأخرجه) البيهقي من طريق الثوري عن عاصم بلفظ الإمام وزاد ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه أصح ما فيه (وأخرج) الترمذي والنسائي معناه كما سيأتي قريبا (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه (ولابن) أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال لأن اخطئ في الحدود بالعفو احب الي من ان اقيمها بالشبهات (وأخرج) الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق الزهري عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفا وقال الترمذي انه أصح (وروى) عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك (وعند) ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا ادرءوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وفيه ابراهيم ابن الفضل وهو ضعيف

* * *

(بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله التيمي الكوفي عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع اليه (وبهذا) السند ينبغي للامام اذا رفع اليه حد أن لا يعطله حتى يقيمه (وبهذا) السند أيضا اذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل الى درئه روى الاول ابن عمرو والثاني والثالث طلحة (وأخرج) ابو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ يتعافى الناس بينهم بالحدود ما لم ترفع الى الحكام فاذا رفعت الى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عز وجل (وعند) مسلم معناه عن عائشة في قصة المخزومية التي سرقت عام الفتح وفيه فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر الله لي يا رسول

الله (وعند) الدارقطني من حديث علي ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود (وفي) الموطأ عن زيد بن أسلم فان من ابدى لنا صفحته وجهه اقمنا عليه حد الله وفي رواية نقم عليه كتاب الله * *

* (بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر أربع مرات في أربعة مجالس) *

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فرده ثم أتاه الرابعة فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فسأل عنه أصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما أبطأ عليه القتل انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز أهلك نفسه وقال قائل انا نرجو أن يكون قربة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لوتابها فئام من الناس لقبل منهم (وفي) رواية لوتابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه فسألوا ما نصنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن قال فانطلق أصحابه فصلوا عليه (كذا) رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد المرثدي ومحمد بن مسير الصنعاني واسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبي يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد وزفر بن هذيل وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات وايوب بن هانئ وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن المقدام كلهم عنه مختصرا ومطولا (ورواه) طلحة من طريق شعيب بن أيوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصرا ومطولا (وأخرجه) مسلم وأحمد عن بريدة من غير هذا الطريق على غير هذا النحو (وفي) رواية نحوه بزيادة ونقص ومعناه عند الستة من حديث أبي هريرة وجابر بدون فاصنعوا بجسده الى آخره (وتفصيل) ذلك أخرج مسلم عن أبي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله

قوله ابدى بوزن اظهر ومعناه اه

الآخر بهمزة مفتوحة مقصورا وكسر الخاء معناه الأبعد والأدنى أريد نفسه وقوله فئام بوزن كتاب معناه الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه وقوله محمد بن مسير كمعظم بالتشديد اه

عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه (واخرجه) البخارى هكذا من حديث ابى هريرة كما اخرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب (واخرجه) بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال فى آخره فادرك فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يذكر فى هذا أنه كان فيمن رجمه قيل للبخارى فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا (واخرج) مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الأخر قال فرجمه ولم يخرج البخارى عن جابر بن سمرة فى هذا شيئا (ولمسلم) من حديث ابن عباس فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم (وعند) البخارى عن ابن عباس قال له النبى صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها لا يكنى قال نعم يارسول الله فعند ذلك أمر برجمه (ولمسلم) عن ابى سعيد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا نرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخارى عن ابى سعيد فى هذا شيئا (واخرج) مسلم عن بريدة بن حصيب قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه

قوله بالمصلى أى مصلى الجنائز بالمدينة وقوله اذلقته أى اصابته بحدها وقوله اعضل أى شديد الخلق عضله صلبة مكتنزة جمع عضلة اه

قال

قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم (وفي) لفظ له فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم ولم يخرج البخاري عن بريدة من هذا شيئا (واما) الرواية الثانية للامام لو تابها صاحب مكس الخ فلم اجدها في قصة ماعز وانما هي في قصة الغامدية عند مسلم بلفظ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له (وفي) لفظ لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم (وعند) الحاكم من حديث ابن عباس لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال فعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم وفي رواية الامام فقال هلا خليتم سبيله تقدم من حديث جابر عند مسلم فهلا تركتموه وعند ابي داود هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه واسناده حسن وفي رواية الامام فانطلق اصحابه فصلوا عليه في رواية ابي داود ثم امرهم فصلوا عليها وعند مسلم فصلى عليها ضبطه جمهور رواة مسلم بضم الصاد

قاله عياض (وفى) رواية الامام اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الامام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفى الاستذكار قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن أبى ليلى والحسن ابن حى والحكم بن عتيبة وأحمد واسحق لا يحد حتى يقر أربع مرات انتهى وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند أبى داود والنسائى فقال انك قد قلتها أربع مرات وعند أحمد عن أبى ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع ولم يأت الاعتبار بالمرة الواحدة الا فى حديث العسيف فان فيه اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وبه تمسك الشافعى وأصحابه وقد أورد البيهقى عنه أنه قال انما كان ذلك فى أول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الاترى الى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر عدد الاعتراف وقال أصحابنا لو وجب الحد بالاقرار مرة لما أخر الواجب الى الرابعة وفيما تقدم من الروايات اشعار بان الشهادة أربع ما من العلة فى الحكم وان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنى وانما قال صلى الله عليه وسلم فاذهبوا به فارجموه والله أعلم

العسيف بوزن الاجير ومعناه اه

* * * * *

* (باب حد الشرب) *

* (بيان الخبر الدال على ان السكران انما كان يضرب بالنعال ثم استقر الامر بعد على جلده ثمانين اجتهادا من الصحابة) *

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبى المخارق رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ أربعون فضربه كل واحد بنعليه فلما ولى ابو بكر اتى بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم فلما ولى عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط (كذا) رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه وعبد الكريم بن أبى المخارق ضعيف (وأخرج) البخارى عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وأرديتنا حتى آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخرج مسلم عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال

قوله واستخرج الناس أى خرجوا عن الحد فى الفجور اه

عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين واخرج البخاري عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعمان او بابن النعمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه ولم يخرج مسلم لعقبة شيئا (واخرج) البخاري عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه الحديث وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أنس مثل حديث البخاري المتقدم (فقد) ثبت بما تقدم ان جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في آخر خلافة عمر واختلف في المشير على عمر بذلك فقيل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم في حديث انس عند مسلم وقيل علي لما اخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد أنّ عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي أرى ان تجلده ثمانين فانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فاجلده حد الفرية (واخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عنه وهو منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بالاتفاق ولكن أخرجه الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الوليد عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لمخالفته لما تقدم من حديث الصحيحين (وعند) مسلم ايضا عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد بن عقبة وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر انه تقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارّها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعدّ حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لم يخرج البخاري هذا الحديث لكنه ذكر ان عثمان جلد الوليد أربعين (وفي) رواية ثمانين قال والاول أصح ذكره في هجرة الحبشة من مناقب عثمان وقال ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين

قوله ول الخ قال في النهاية معناه ول الجلد من يلزم الوليد أمره ويعنيه شأنه والقار ضد الحار اهـ

فلو كان هو المشير لعمر بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال انه قاله لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده (ومن) الغريب ماروا أبو يعلى من طريق عبد الله بن عمرو رفعه من شرب النشفة خمرا فاجلدوه ثمانين والطبراني فى الاوسط عن على رفعه أنه ضرب فى الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح (وقد روى) عن على خلاف ماذكر فيما أخرجه مسلم عنه قال ما كنت اقيم على أحد حدا فيموت فيه فاجد منه فى نفسى الاصاحب الخمر فانه ان مات وديته لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه فافهم ذلك والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبى ماجد الحنفى عن عبد الله ابن مسعود قال اتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه رائحة شراب فامر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم دقه ثم دعا جلادا فقال اجلد وارفع يدك فى جلدك ولا تبدّ ضبعيك قال ثم انشأ عبد الله يعد حتى اذا كمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا أبا عبد الرحمن والله انه لابن أخى ومالى ولد غيره فقال بئس لعمر الله والى اليتيم أنت كنت ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا قال ثم انشأ يحدثنا قال ان اول حد اقيم فى الاسلام لسارق أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم كأنما اسفى عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكأن هذا قد اشتد عليك قال وما يمنعنى ان لا يشتد على ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فلولا خليت سبيله قال افلا كان هذا قبل ان تأتونى به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له أن يعطله قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم (كذا) رواه الحارثى من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وأبى يوسف وسعيد بن الحكم ومحمد بن مسير الصنعانى كلهم عنه وليس فى روايتهم فقال ترتروه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة

النشفة بالضم والكسر الشئ القليل يبقى فى الاناء وما أخذ من القدر حارا بمغرفة مختصر اه وقوله عن أبى ماجد ويقال ماجدة وقوله نشوان كسكران وزنا ومعنى وقوله ترتروه أى حركوه وفى رواية تلتلوه وهى بمعناه اه نهاية وقوله ولا تبدّ هى بمعنى تمد اه

ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (قال) الحارثي وهذه الرواية يعني التي سقناها أولا هي الصحيحة كما رواه سفيان وزهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه عمن دون أبي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله (قلت) وأخرجه اسحق بن راهويه والطبراني من طريق أبي ماجد الحنفي بلفظ جاء رجل بابن أخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى بدون ذكر العدد واخرج أبو يعلى من قوله فانشأ يحدثنا الى آخره من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى به وأخرجه بتمامه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما (وفي) الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد (وروى) الدارقطني عن عمر أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما (قلت) وللموقوف حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل في التقدير بعدد مخصوص (ويحيى) الجابر قال السعدي غير محمود وأبو ماجد غير معروف (ولكن) روى الحارثي في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة أنه قال ليحيى الجابر من أبو ماجد الحنفي قال أعرابي قدم علينا من اليمن (وقال) الحافظ في التقريب هو من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه قيل اسمه عائذ بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر

قوله الحدّ مفعول ضرب اهـ

* * *

(باب حد السرقة)

(اعلم) ان السرقة لغة أخذ الشيء من الغير على وجه الاستتار أي شيء كان (وقد) زيد على المعنى اللغوي اوصاف شرعا (منها) في السارق ان يكون عاقلا بالغا لأن الله تعالى سمى القطع نكالا وهي عقوبة فتستدعي كون السرقة جناية ولا جناية بلا عقل ولا بلوغ (ومنها) في المسروق ان يكون مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه ومالا يكون محرزا لا يكون أخذه سرقة وحكمه القطع زجرا له وانما يحتاج الى الزجر في أخذ مال له خطر عند

الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غير متساوية فوجب التعريف من الشرع فقد جاء في الحديث لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واختلفوا في تقديره فقال أصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فاخذوا بأكثر النصيب درءا للحد واسم الدراهم يتناول المضروب عرفا فلذا صار شرطا في ظاهر الرواية (ومنها) في المسروق منه أن يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمية وزوجية (أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه (ورواه) من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ انما كان القطع في عشرة دراهم (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له أصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري والذي في سؤالات الحاكم واجوبتها البغداديين أنه اختلط ولكن ذكر احمد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا الرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والافلا علة فيه الا الانقطاع ولا يقوم بمعارضة ما رواه الثوري عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم كما زعمه البيهقي فان فيه ثلاث علل الثوري مدلس وقد عنعن وابن أبي عزة ضعفه القطان والشعبي عن ابن مسعود منقطع (فسند) رواية المسعودي أقرب ان يكون صحيحا فتامل (وأخرجه) أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة (وأخرجه) الطبراني في الاوسط من رواية أبي مطيع البلخي عن الامام بلفظ لا قطع الا في عشرة دراهم (ورواه) عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبيه عن جده (قلت) وأخرجه الطبراني أيضا واشار اليه الترمذي ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم أتي برجل سرق ثوبا

وقال

فقال لعثمان قوّمه فقوّمه ثمانية دراهم فلم يقطعه (وفى) كتاب الحج لعيسى بن أبان حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا فى دينار أو عشرة دراهم (وذكر) الطحاوى فى أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم (قلت) وأصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها (وقد) قال البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها (وعند) النسائى معنى حديث الباب وكذا الترمذى كما تراه قريبا * * * *

(بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قال ابراهيم وكان ثمن المجن عشرة دراهم (كذا) رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ورواه الحارثى من طريق أبى سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبرانى فى الاوسط من طريق أبى مطيع الحكم بن عبد الله قاضى بلخ أربعتهم عنه (وقال) الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن أبى حنيفة الا أبو مطيع البلخى ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين وقد روى ذلك عن الامام حمزة بن حبيب وأبى يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن ابن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبرانى انه تفرد به أبو مطيع (وأخرج) النسائى والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (وأخرجه) النسائى من طريق العرزمى عن عطاء بلفظ ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ورجحه (وأخرجه) هو وابن أبى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (وأخرجه) ابن أبى شيبة أيضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال

الحاكم بعد أن اخرج حديث ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث المجن (ثم) أخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن الحديث (وقال) صاحب التمهيد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم ابن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوّم المجن الذى قطع فيه النبى صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (وعند) أبى داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وهو كذلك فى رواية حديث ايمن الذى أخرجه النسائى والطبرانى والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه (ووقع) عند الطحاوى فى الاسناد عن ايمن بن ام ايمن عن أمه ام ايمن (واختلف) فى ايمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشى نسبت الى أمه أم ايمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذى يروى عن تبيع عن كعب فان كان الثانى كما رجحه الشافعى فالحديث منقطع والصحيح أنه ايمن بن أم ايمن اخو أسامة لأمه وله صحبة وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان ثبت انه قتل بحنين كما قاله الشافعى وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسلة ايضا والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه الحاكم (وأخرجه) عبد الرزاق من وجه ثان عن ابراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائى من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل (ونقل) البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعى هذا رأى من عبد الله بن عمرو (قلت) اذا ذكر الصحابى شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وفيما اخرجناه من حديثه من طريق الدارقطنى تأييد لما ذكرناه (وفى) كتاب الحجج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه سئل عما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن

وكان

وكان في زمانهم تقوّم دينارا أو عشرة دراهم (وقد) روي عن علي مثل ذلك أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى ابن الجزار عنه قال لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم

(بيان الخبر الدال على انه لا قطع فيما لم يحرز كالثمر على الشجر وغيره)

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثمر ولا كثر قطع والكثر الجمار (كذا) رواه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ (ووصله) طلحة من طريق المقرئ عن الامام وفيه فقال عن الشعبي عن علي رضي الله عنه بلفظه (واخرجه) مالك واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج (ورواه) احمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة بسند صحيح قاله الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف (ولفظ) الكل لا قطع في ثمر ولا كثر وفي رواية للنسائي الكثر الجمار كما وقع في رواية الامام

قوله كثر بفتحتين وسكون الثاء لغة اهـ

(بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المنتهب)

(ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه رفعه من انتهب ليس منا (كذا) رواه ابن عبد الباقي من طريق ابي بكر بن محمد عنه (وعند) مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي الحديث (واخرج) احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع (وفي) رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن (ورواه) ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي (قلت) والخائن هو الذي يخون المودع الذي في يده والمنتهب الذي يأخذ على وجه العلانية قهرا في ظاهر البلدة او القرية *

(بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المختلس)

(ابو حنيفة) عن رجل عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ

وهو قول أبي حنيفة (أبو حنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس في المختلس لا قطع عليه (كذا) رواه طلحة من طريق اسباط وابي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه (وأخرج) أحمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريبا (وأخرج) ابن ماجه وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع (قلت) والمختلس هو الذي يأخذ من اليد بسرعة جهرا (ونقل) الزيلعي عن كتاب المعرفة للبيهقي ان عثمان وعائشة غير معروفين وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ان الشافعي ضعف عثمان وذكر في تعجيل المنفعة ان ابن حبان ذكره في الثقات * *

(كتاب السير)

جمع سيرة والمراد منها الاحكام المتلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته وأصحابه وما نقل عنهم في ذلك في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب وأهل الذمة والمستأمنين والمرتدين وأهل البغي الذين حالهم دون المشركين لانهم كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين *

(بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلما ويحرم قتاله ويصان ماله وعرضه)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى (تقدم) هذا الحديث في أول الكتاب وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة ويؤمنوا بي وبما جئت به ومن حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (وأخرجه) الطحاوي من طرق عن ابن المسيب والاعرج وأبي سلمة وأبي صالح وابي عجلان كلهم عن أبي هريرة (وأخرج) حديث جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ الامام قال فذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على

المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لا بد وان يشهدوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وان يتركوا ما يعبدون من دون الله وان من لم يتخل عما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *

(بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قاتل العدو يدعوهم أوّلا ان لم تبلغهم الدعوة)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فأعلموهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان أبوا ذلك فادعوهم الى ان يؤدوا الجزية فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم أهل حصن فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم ايسر من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وحماد بن أبي حنيفة وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وأبي سعيد الصنعاني والمقرئ وسعيد ابن أبي الجهم وأيوب بن هانئ والحسن بن الفرات كلهم عن الامام بزيادة ونقص في بعض رواياتهم وعند المقرئ الفاظ غريبة ورواه طلحة من طريق المقرئ الى قوله وليدا ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه ورواه الاشناني من طريق أبي يوسف عنه (قال) الحارثي

ومن رواه عن أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر (وأخرجه) الجماعة الا البخاري من هذا الطريق واللفظ لمسلم وأخرجه مسلم أيضا عن النعمان بن مقرن نحوه وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة فان كنت قد بلغت الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم (كذا) رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرج) عبد الرزاق وأحمد والطبراني والحاكم من طريق ابن أبي نجيح عن ابيه عن ابن عباس رفعه ما قاتل قوما حتى دعاهم (وأصله) في الصحيحين من طريق ابي معبد عن ابن عباس في مبعث معاذ الى اليمن قال فيه فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث (ولأحمد) من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن أنس رفعه بعث عليا الى قوم يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم الحديث (وأخرجه) البخاري كذلك (وأخرجه) الطحاوي من طريق أبي اسحاق الضرير عن ابن عون بلفظ مسلم بزيادة وقال نافع حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش (وأخرج) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو وأخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا (وأخرج) من طريق محمد بن طلحة عن أبي حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون (وأخرج) من طريق ابن المبارك عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء (فثبت) بهذه الآثار ان الدعاء انما كان في أول الاسلام ليكون ذلك اعلاما لهم بما يقاتلون عليه ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن

ذلك الا المعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه فلا معنى للدعاء (وهكذا) كان أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين المعنى الذى عليه يقاتلون والمعنى الذى اليه يدعون والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على ان جيفة المشركين خبيثة لا يعبأ بها ولا يؤخذ بها عوض)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع فى الخندق فأعطى المشركون بجيفته مالا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (تابعه) ابن أبي ليلى (وروى) عنهما ابو يوسف عند الحارثى (واخرجه) الترمذى والحاكم وقال صحيح الاسناد واخرجه الطبرانى كذلك * * * *

(بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمرو قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد (كذا) رواه الحارثى وطلحة من طريق اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده (واخرجه) احمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ فاستأذنه فى الجهاد فقال الحديث (واخرجه) الطبرانى عن ابن عمر

(بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لا يكون الا برضى الوالدين)

(ابو حنيفة) عن محمد بن سوقة عن أبى قيس البجلى مولى جرير بن عبد الله أن رجلا قال يارسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدىّ يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا ينبغى للرجل ان يخرج الا بقول والديه الا أن يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فليخرج (ورواه) ابن خسرو والاشنانى من طريق محمد بن الحسن (وعند) الجماعة معناه وهو الحديث المتقدم وقيل هما حديث واحد * *

(بيان الخبر الدال على النهى عن المثلة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة كذا رواه الحارثى من طريق عبد الله بن يزيد عنه (وعند) مسلم من حديث بريدة المتقدم ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (وأخرجه) البخارى من حديث عبد الله بن يزيد الانصارى ومن حديث ابن عباس وفى قصة العرنيين عندهما فقال قتادة بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (قلت) والمثلة هى قطع بعض الاعضاء (وقال) صاحب الهداية والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر عنه *

*(بيان الخبر الدال على ان أفضل الجهاد ما هو)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن الزبرقان وأبى همام الاهوازيين كلاهما عنه (وأخرجه) النسائى عن أبى سعيد وأحمد والنسائى أيضا والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وأبى امامة والبيهقى عن أبى امامة وأحمد والنسائى والبيهقى أيضا عن طارق بن شهاب * *

*(بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا فى أهله فى غيبته)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخون أحدا من المجاهدين الاقيل له اقتص فما ظنكم كذا رواه الحارثى من طريق أبى يحيى الحمانى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود والنسائى من حديث بريدة بلفظ ومامن رجل من القاعدين يخالف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم والباقى سواء (وفى) لفظ آخر لمسلم فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم ولم يخرج البخارى هذا الحديث * * *

قوله فما ظنكم أى فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها أى لا يبقى منها شيئا ان امكنه اه

(بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا أو يدله على من يحمله)

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاه رجل فاستحمله فقال له ما عندي ما أحملك عليه ولكن سأدلك على من يحملك انطلق الى مقبرة بني فلان فان فيها شابا من الانصار يترامى مع أصحاب له ومعه بعير له فاستحمله فانه يحملك فانطلق الرجل فاذا هو به يترامى مع أصحاب له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلفه الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف له مرتين أو ثلاثا ثم حمله عليه فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالخبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد ثلاثتهم عنه (ورواه) أيضا من طريق اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف عنه لم يجاوز به علقمة بن مرثد (ورواه) أيضا من طريق محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى وعلى بن خشرم وحفص بن عمر اربعتهم عن اسحق بن يوسف الازرق عنه (وأخرجه) الامام أحمد مختصرا (وعند) مسلم من حديث أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يارسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله ولم يخرج البخاري هذا الحديث (وعند) مسلم أيضا من حديث أنس بن مالك ان فتى من اسلم قال يارسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به فقال يافلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيأ فوالله لا تحبسي عنه شيئا فيبارك لك فيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث أيضا

*

(بيان الخبر الدال على فضل الزبير وما صار منه في ليلة الاحزاب)

(أبوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بالخبر قال الزبير أنا قال ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن

قوله خشرم كجعفر وقوله ابدع بي بضم الهمزة وسكون الموحدة معناه هلكت دابتي اه

عبد الرحمن عنه (وأخرجه) الشيخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر فسياق البخاري موافق لسياق الامام وفي بعض طرقه من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا قالها ثلاثا الحديث (قال) وقال سفيان الحوارى الناصر (ولمسلم) عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (وأخرج) الجملة الاخيرة فقط أحمد وعبد ابن حميد وابن ماجه عن جابر وأحمد أيضا وأبو يعلى عن علي وأحمد أيضا عن أبي الزبير والدارقطني في الافراد وابن عدي عن أبي موسى والزبير بن بكار وابن عساكر عن عمر وأبو يعلى أيضا وابن سعد عن ابن عمر *

(بيان الخبر الدال على ان الامام اذا فتح بلدة فليدخلها مسلحا ارهابا لأعداء الله)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم فتح مكة على بعير أورق متقلدا بقوس ومتعمما بعمامة سوداء من وبر كذا رواه الحارثي من طريق المغيرة بن عبد الله عنه (وأخرجه) الشيخان والترمذي (وعند) ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء

(بيان الخبر الدال على عفوه صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه حمزة حين دخل في الاسلام)

(أبو حنيفة) عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان وحشيا لما قتل حمزة مكث زمانا ثم وقع في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه أنه قد وقع في قلبه الاسلام ثم ساق الحديث بطوله وفيه فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد أسلمت فاذن لي في لقائك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دار وجهك فاني لا استطيع ان املأ عيني من قاتل حمزة عمي قال فسكت وحشي حتى كان من أمر مسيلمة ما كان فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج المزراق الذي قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة (ومحمد) بن السائب فيه مقال لاسيما عن أبي صالح ولكن اخرج البخاري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري قال

خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة قلت نعم فساق الحديث وطوله في كيفية قتله حمزة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا فيها الاسلام وقيل لي انه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال أأنت وحشي قلت نعم قال انت قتلت حمزة قلت قد كان من الامر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فأكافئ به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من امره ما كان فاذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه جمل اورق ثائر الرأس قال فرميته بحربتي فاضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته هكذا اخرجه في باب قتل حمزة في كتاب المغازي * *

(بيان الخبر الدال على أفضل رتب الشهادة)

(ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء يوم القيامة حمزة ثم رجل دخل الى امام امره ونهاه (كذا) رواه الحارثي من طريق الحسن بن رشيد عن ابي مقاتل عنه بلفظ الى امام جائر وامره ونهاه (ورواه) ابن خسرو وابن عبد الباقي من هذا الطريق باللفظ الاول (واخرجه) الخطيب والحاكم من حديث جابر وفيه فامره ونهاه فقتله (وعند) النسائي من حديث ابي سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب * *

(بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغيا على الامام وتعديا عن الحدود)

(ابو حنيفة) عن ابي جناب يحيى بن ابي حية عن جنيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف على امتي فان لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الاسدي عنه (واخرجه) احمد والترمذي بلفظ على امة محمد وابو جناب بالجيم والنون مخففا كلبي روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه ضعفوه لكثرة

تدليسه وحمل عليه أحمد حملا شديدا وهو من أقران الامام لكونه مات سنة خمسين في رواية وجنيد من رجال الترمذي قال الحافظ في التقريب مستور من الثالثة * * * *

(بيان الخبر الدال على فضل من أعان الغازي)

(أبوحنيفة) عن يحيى بن عمرو الاسلمي الهمداني الوادعي عن أبيه عمرو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لأن أعين غازيا بسوط ليستعين به في سبيل الله احب الي من حجة أثر حجة كذا رواه طلحة من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفا على عبد الله (وعند) الحاكم من حديث سهل بن حنيف من اعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله (وعند) الامام أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث معاذ بن أنس لأن اشيع مجاهدا في سبيل الله واكفيه على رحله غدوة أوروحة احب الي من الدنيا وما فيها (وعند) أحمد والشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد بن خالد الجهني من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الحديث * *

(بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون الاحتلام في حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا)

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال انظروا فان كان انبت فاضربوا عنقه فوجدوني لم انبت فخلى سبيلي (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه (ورواه) أيضا من طريق اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده وقال اسمعيل بن حماد وأخبرني به أبو القاسم بن معن اخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ عرضنا يوم قريظة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن انبت قتل ومن لم ينبت استحيي (ورواه) أيضا من طريق أبي عاصم النبيل وزفر كلاهما عنه بلفظ كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا في عانتي فوجدوني لم انبت فألحقوني بالسبي (ورواه) طلحة وابن خسرو ومن طريقه ابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه (وأخرجه) أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ أبي القاسم بن معن الا أنه قال ومن لم

ينبت لم يقتل (وأخرجه) الطحاوى من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بنى قريظة (ومن) طريق على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير (ومن) طريق أبى نعيم عن سفيان عن عبد الملك بن عمير (ومن) طريق حجاج عن حماد عن عبد الملك بن عمير وألفاظ الكل متقاربة (وأخرج) أيضا من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه ان سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم على بنى قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى وان تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات (قال) أبو جعفر وقد ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا نحكم لأحد بالبلوغ الا بالاحتلام أو بانبات عانته (وخالفهم) آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبى خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو أيضا بذلك فى حكم البالغين (واحتجوا) فى ذلك بحديث ابن عمر الذى رواه نافع عنه عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى فى المقاتلة قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا أثر للحد بين الذرارى والمقاتلة فأمر أمراء الاجناد أن يفرض لمن كان فى أقل من خمس عشرة سنة فى الذرارى ولمن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة (وهذا) قول أبى يوسف ومحمد وجماعة من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير أبى حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه تسع عشرة سنة وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روى عنه خلاف ذلك فما رواه محمد بن سماعة عن أبى يوسف قال أبو حنيفة اذا تمت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى أحكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا فى هاتين الروايتين فى الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان

محمد بن الحسن يذهب فى الغلام الى قول أبى يوسف وفى الجارية الى قول أبى حنيفة (وكان) من الحجة لابى حنيفة على صاحبيه فى حديث ابن عمر المتقدم أنه قد يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فانتفى أن يكون فى الحديث حجة لابى يوسف لاحتماله ماذهب اليه أبو حنيفة لان أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين (وقد) روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابن عمر خلاف ماروى عن ابن عمر وهو فيما رواه مطرف عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم اجازنا يوم أحد (ففى) هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك مافى حديث ابن عمر (ولما) كان الاحتلام يجب به الصبى حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هناك خلافا عنه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب مايكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو قول أبى يوسف واختاره الطحاوى (وكان) سعيد بن جبير يذهب فى هذا الى مارواه أبو يوسف عن أبى حنيفة وهو ثمانى عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه قال فى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده ثمانى عشرة سنة ومثلها فى سورة بنى اسرائيل والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الامام النساء فى المبايعة)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال انى لست اصافح النساء (كذا) رواه الحارثى من طريق قيس بن الربيع عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا من حديث اميمة (وفى) الصحيحين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء وفى كتاب المعرفة لابى نعيم من حديث بهية بنت عبد الله

اميمة ورقيقة بوزن جهينة وبهية كرقية اهـ

البكرية قالت وفدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن الحديث (وروى) الطبراني من حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب * * *

(بيان الخبر الدال على ان الخمس لنوائب المسلمين)

(ابوحنيفة) عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قالا ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن امية وقد كانا استسرا المراتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما (كذا) رواه محمد بن الحسن في نسخته عنه (واخرجه) البخاري في صحيحه من طريق الليث قال حدثني عقيل عن الزهري قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يردّ اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال ثم ذكر الحديث بطوله وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان اردّ اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل الحديث وفي آخره فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا (واخرج) الطبراني هذه القصة في معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا ما كان لنا فلله ولرسوله * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس من الغنائم قبل قسمة الامام)

(ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن يباع الخمس حتى يقسم كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه (واخرج) الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد بلفظ نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم (واخرجه) ابوداود من حديث ابي هريرة نهى عن بيع الغنائم (وعند) احمد وابي داود ايضا لا يحل لامرئ يؤمن

بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم الحديث (واخرج) البيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن بيع الغانم حتى تقسم (ومن) طريق الاعمش عن مجاهد بلفظ عن شراء المغانم (ورواه) النسائي من حديث ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال الذهبي ففيه اربعة تابعيون (قال) صاحب المختار لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لان الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي سبق الملك انتهى (وقال) الزيلعي وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعند الشافعي يثبت وماروى من انه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فمحمول على انها صارت دار اسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصر دار اسلام (ثم) القسمة لا تجوز عند الامام وابي يوسف (وعند) محمد يكره كراهية تنزيه (وعند) الشافعي لا يكره (وقيل) جائز بالاتفاق لانه فعل مجتهد فيه وقد امضاه (وقيل) اذا قسم باجتهاد جاز بالاتفاق والا فهو موضع الاختلاف (واما) القسمة للايداع فجائزة وتفصيله في كتب المذهب *

(بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء التام وانما يوجد بالاحراز في دار الاسلام)

(ابو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الامن بعد مقدمه المدينة (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه (وفي) الصحيحين مايشير اليه وقد صرح به ارباب السير وفيه خلاف للشافعي وقد ذكر في الحديث الذي قبله *

(بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسا وراجلا)

(ابو حنيفة) عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن ابي حفصة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية فغنم فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فرضي به (كذا) رواه ابو يوسف عنه (ورواه) طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه (ابو حنيفة) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن ابي حفصة قال بعثه عمر بن الخطاب في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي

بذلك عمر (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ثم) قال محمد وقول أبي حنيفة وإنما نأخذ به نحن وإنما كان يرى ان يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد (قلت) اعلم ان الامام يقسم الغنيمة فيفرز خمسها أولا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ويقسم اربعة أخماسه بين الغانمين لانه عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم (واحتج) الامام بما تقدم من سكوت عمر رضي الله عنه بما فعله المنذر امير السرية (واحتج) ايضا بحديث ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما (وقد) روى هذا الحديث من طرق (منها) ما اخرجه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به (قال) الحافظ نقلا عن الدارقطني قال لنا أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة لان احمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي اسامة كذلك انتهى (قلت) رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق في كتاب الاحكام وسكت عليها ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع ان ابا اسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتي بيانه وذكر ابن نمير مع أبي اسامة يشير الى التقوية وانه ليس بوهم (ومنها) ما أخرجه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وقال قال احمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم بن حماد (قلت) وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف يكون وهما وقد توبع عليه (ومنها) ما أخرجه الدارقطني أيضا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر المكبر به وقال وقد رواه القعنبي عنه على الشك هل قال للفرس أو الفارس (ومنها) ما أخرجه ايضا من طريق حماد بن سلمة عن نافع عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد (ومنها) ما أخرجه في أول المختلف من طريق عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر به (قلت) وهذا الشك من القعنبي وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر مع تلك المتابعات

(ومنها) ما احتج به الامام ما رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فذكر الحديث وفيه فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما (قال) البيهقي في سنده ضعف ويحكى عن الشافعي أنه قال شيخ لا يعرف (قلت) هو مجمع بن يعقوب ابن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث كبير صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي واسمعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق فاتصل ذلك (ويروى) عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم أخرجه الطبراني وفي اسناده الشاذكوني عن الواقدي (وللواقدي) في المغازي عن الزبير شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم (ويروى) عن عائشة رضي الله عنها قالت قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما أخرجه ابن مردويه (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال للفارس سهمان وللراجل سهم (وفي) التهذيب لابن جرير الطبري روى عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما (فهذه) الاحاديث كلها مما يشهد لما ذهب اليه الامام رضي الله عنه (ذكر) ما يعارض هذا (أخرج) البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما (وفي) لفظ قسم يوم خيبر للفارس سهما وللراجل سهما (ولأبي) داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة (ولابن) ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللراجل سهم (ولأبي) داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين (وللطبراني) والدارقطني عن أبي رهم

الوحاظي نسبة الى وحاظة بضم الواو وتخفيف المهملة بعدها ظاء معجمة وقال الحافظ بلدة أو أرض باليمن اهـ

شهدنا

شهدت انا وأخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم (وللبزار) والدارقطني عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما (ولاسحق) بن راهويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهما لصاحبه (ولاحمد) من طريق المنذر بن الزبير رفعه اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين (وروى) البيهقي عن شاذان عن زهير عن ابن اسحق غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهما (قال) ابواسحق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي (فهذا) الذي أوردته مجموع ما يعارض الذي قبله (والجواب) عن ذلك أما حديث ابن ماجه فقد ذكر الطبراني في الاوسط أنه تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وغيره لايذكر فيه عمر (واما) حديث ابن عباس عند ابن راهويه فاخرجه من طريقين في كل منهما ضعف (واما) حديث المنذر بن الزبير عند احمد فاخرجه الدارقطني وفي طريقه مقال (واما) حديث شاذان عند البيهقي فقد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال أسهم له في امارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما اربعة اسهم وله سهم هذا وقد روي عن كل من ابن عمر والمقداد والزبير رضي الله عنهم قولان متعارضان فرجح الامام ماروي عن ابن عمر اولا لما ظهر له من الترجيحات وحمل ماروي عنه وعن غيره بخلاف ذلك محمولا على التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا اجير الطلحة والاجير لايستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضخا لجده في القتال وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة ذكره الزيلعي في شرح الكنز *

(بيان الخبر الدال على جواز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النفل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم

انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء بسلب فهو له اومن جاء برأس فله كذا وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ وهو متفق عليه من حديث أبى قتادة بزيادة له عليه بينة (وكذا) رواه أحمد (ولابى) داود عن أنس رفعه قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم (وله) أيضا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا (وعند) ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الامام وانه قاله يوم بدر (قال) الحافظ واسناده واه (وقال) مالك فى الموطأ لم يبلغنى أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين (ثم) قوله فى الحديث أومن جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التنفيل بالدراهم والدنانير (واعلم) ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يدخل فيه الامام نفسه استحسانا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به بخلاف ما اذا قال من قتلته أنا فلى سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه به فصار متهما وبخلاف ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لانه ميز نفسه منهم (وقال) الخطابى فى شرح سنن أبى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة فى سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة (وقد) اختلف العلماء فى هذا (فكان) مالك لا يرى النفل ويكره أن يقول الامام من قاتل فى موضع كذا أوقتل عدوا فله كذا او يبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل و يسفك دم نفسه فى مثل هذا (واثبت) الشافعى النفل وقال به الاوزاعى وأحمد انتهى (وفى) التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية يعنى واعلموا انما غنمتم من شئ ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من الانفال فى غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة و بعدها لانه عليه

السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه ومن قال بهذا الاوزاعى والشافعى وجماعة من الشاميين والعراقيين انتهى (ثم) ان السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة اذا لم ينفل به القاتل وعند الشافعى هو للقاتل اذا كان من أهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا قال والظاهر أنه نصب شرع لانه بعث له (وفيه) أمور (الاول) ان الحديث المذكور ليس فيه هذان القيدان وأيضا فان حديث سلمة بن الاكوع الذى استدل به البيهقى أنه اناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه لانه قتله مدبرا غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر فى الاشراف (والثانى) حديث ابن مسعود فى قتل أبى جهل الذى رواه احمد وفيه فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلنى بسلبه فهذا يدل على ان ما رواه الشافعى مستدلا به محمول على التنفيل ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات (والثالث) ان حديث خالد بن الوليد الذى أخرجه مسلم وأحمد والطبرانى والحاكم وفيه أنه منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم أميرا فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اعطه له ثم قال لا تعطه فلو كان نصب شرع كما قال الشافعى لما وقع ذلك ولا يقال لعل هذا متقدم لان عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوى لهذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لا استحقه وان كثر ولم ينهه عليه السلام عنه وانما منعه خالد لانه لم ينفلهم به فى تلك الغزوة فتأمل ذلك

* *

قد تم بعون الله الملك الوهاب طبع نصف
هذا الكتاب ويليه النصف الثانى
أوله كتاب البيوع والحمد لله
وحده وصلى الله وسلم
على من لا نبى
بعده
تم

(فهرست الجزء الثاني من عقود الجواهر المنيفة)

صحيفه

صفحه

صحيفة

صفحه

صحیفه

صفحه

(تصويب الخطأ الواقع فى هذا الجزء)

صحيفه	سطر	صواب
٧	٩	تحريم
١٠	١٠	سمى
١٢	٢٧	فى كتابه
١٤	١	حكايات
١٥	٢٣	طارق أخو
١٧	[illegible]	ما كانت
٢١	٢٥	الثمر
٢٢	٣	الثمر
٢٢	٦	ثمرا
٢٢	١٥	فنقل
٢٣	١٠	لتكفا
٢٤	١٩	أهل البدو طمعا الخ
٣٢	٢٢	ثم أخرجه
٣٧	٢١	والسنة
٤٥	٢٣	عبد
٥٥	٢٧	ذا الشهادتين
٥٨	١٥	ولو
٥٨	١٩	كل مدع
٥٩	٤	وترك اليمين بهذا النيكول
٦١	٧	والمقرئ
٧٠	٢١	الاجارة
٨٠	٥	عن أبيه وعن
٨٣	٢٥	من بيت زوجها شيئا فقيل الخ
٨٤	٩	تفويت اليد فيه
٨٤	٢٣	أخذت منه
٨٧	٢٥	عليه
٨٧	٢٦	ما أصابت وفى ذلك
١١٤		بالهامش خطوط
١٢٠	٤	أو يشرب بشماله
١٢١	٢٧	عدا من كره الخ
١٣٢	١٨	استقيته
١٣٣		بالهامش وهى الاسم وفيه قروح كأن نملة تدب عليه وتعضه
١٣٧	٣	الحمانى وابن الخ
١٤٠	٢٦	ولفظه
١٥٣	٨	فقيل لها
١٦٦	١٣	اياس
١٦٦	١٩	يحيى بن سعيد
١٦٧	٢١	ابن زياد
١٧٧	١٢	وورى
١٨٤	٣	دماءكم
١٨٧	١٤	قال فقال لى ذلك الخ
١٩٥	١٠	بقيتها
١٩٨	[illegible]	رواه الحارثى
٢٠١	٨	أتم

الجزء الثانى

من عقود الجواهر المنيفه * فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفه * مما وافق فيه الائمة الستة او أحدهم جمع الامام والعلم الهمام

الحسيب النسيب السيد
محمد مرتضى الحسينى
نفعنا الله به
آمين

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعه الوطنيه بثغر سكندريه)
(سنة ١٢٩٢ هلاليه)

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع)

(بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها)

وهي أفضل بعد الجهاد (أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه وأخرجه الترمذي والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الامين وليس عندهما يوم القيامة وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (أبو حنيفة) عن اسماعيل بائع السابري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه وأخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح

وابن

وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبغوي والباوردي وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يا معشر التجار ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وبر وأدى الامانة

(بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع)

(أبو حنيفة) عن الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع في الاسواق وكانسمى السماسرة فسمانا باسم هو أحب الينا من أسمائنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف في الاثمان فشوبوه بالصدقة كذا رواه أبو نعيم الاصبهاني وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق أبي نعيم وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه أيضا بلفظ يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقي سواء وعند الترمذي من حديثه أيضا يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وقال حسن صحيح وماله غيره (قلت) وقيس بن أبي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة روى له الاربعة قاله الحافظ في التقريب (تنبيه) وقع في نسخ السنن للبيهقي هذا الحديث من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة ولم يذكر ابا وائل ولابد منه كما هو في رواية الامام ومثله عند أبي داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من السنن للبيهقي وقع من الكاتب

(بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير حينها)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات

والابيض بن الاغر واسد بن عمرو وابي يوسف وابي الجهم ومحمد ابي المنذر ووكيع واسمعيل بن يحيي وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيى ابن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافي بن عمران وسالم ابن سالم كلهم عنه ورواه الاشناني من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني ورواه ابن عبد الباقي من طريق وكيع عنه وأخرج أبو داود الجملة الاولى منه وابن حبان من حديث جابر واخرجهما معا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث ابن عمر وللبخاري عنه من باع نخلا بمعناه وفي تخريج الرافعي للحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر (أبو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترطها المشتري كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ ورواه طلحة من طريق أبي يحيى الحماني وعبيد الله بن موسى والابيض بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحاق والابيض بن الاغر الا انه لم يذكر العبد وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وأبي يحيي الحماني عنه ورواه الاشناني من طريق وكيع عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه وأخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلا شيء له ومن طريق أخرى عنه ان رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي أبرها الا ان يشترط المشتري (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقح كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل ابن يحيي عنه وأخرجه الشيخان وابو داود والطحاوي زاد وا قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها لفظ الطحاوي فقيل لجابر ما تشقح وفي لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة حتى تشقح وفي الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وفي لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفي لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن قال أبو البختري الراوي عنه فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر وعند البخاري من حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار وفي لفظ آخر تحمار وتصفار وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة ارأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي بعض طرق البخاري حتى يبدو صلاحها وقوله ارأيتك الخ ليس بموصول عنه في كل طريق (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه الاشناني من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه أبو نعيم الاصبهاني من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه وروى الطحاوي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذاك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا وفي صحيح البخاري واخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر هكذا اخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به (اعلم) انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا انه اراد بذلك النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا ما ليس عنده وهو منهي عنه وقد دلت الآثار المتقدمة على ان الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها هي المبيعة قبل كونها السلف عليها فنهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها (وقد) عضد هذا التأويل شاهدان (الاول) في الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل فكان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الثمار

البختري بفتح الباء والتاء بينهما خاء معجمة وقوله يحزر بتقديم الزاي على الراء وتقديم الراء كما في بعض الاصول تصحيف كذا في شرح مسلم اه

حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على ان النهي انما وقع فيما تلونا على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا (الثاني) في الصحيحين أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فهذا أيضا دال على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون وانما الذي في هذه الآثار النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وأما بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم من حديث جابر في أوّل الباب من رواية الامام وحديث ابن عمر من رواية الطحاوي حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وقد أباح صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمره قبل بدوّ صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول خلاف هذا المعنى (فان) قلت انما أجيز بيع الثمر في هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع (قلت) ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم تشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي يجوز أن يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز ألا ترى ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له كاشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده (أو) لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم عن جابر وقرنه مع ذكره النخل ومن باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال

للبائع ان لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشئ لا يصلح فذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك ان ما روى في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على هذا المعنى لا على ما سواه

قوله الدمان بوزن زمان وبالضم ومراض وقشام بوزن غراب وقوله فاما لا أصله فان لا تتركوا هذه المبايعة الخ فزيدت ما وأدغمت النون فيها وحذف الفعل اه

* * *

(بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان)

(ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه وأخرجه الشيخان والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفي آخر حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتاله ولم يقل البخاري حتى يكتاله واخرجه مسلم والطحاوي أيضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام (ووجه) الاستدلال به انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه

وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل فقد أجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك (وأما) من طريق النظر فقد رأينا الاموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي أبضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك أيضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو ايضا قول طائفة من أهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري وناهيك بأبي حنيفة والثوري اذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به

(ذكر) ما يعارض ذلك والجواب عنه (أخرج) الشيخان من حديث ابن عمر رفعه البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار ولفظ النسائي المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا وأخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ولثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائي وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولأبي داود وابن ماجه

من حديث أبي بردة مثله ولفظ الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار وفي لفظ آخر له البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وعند الطحاوي أيضا من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو مالم يتفرقا والباقي كلفظ الثلاثة (وأخرج) الطحاوي أيضا من حديث أبي هريرة رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيع خيار (وأخرج) الطحاوي أيضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن أبي الوضيء عن أبي برزة انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا في خباء شعر (وأخرج) الطحاوي والبيهقي أيضا من طريق جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى أبي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما أراكما تفرقتما (فهذا) مجموع ما يعارض به القول الاول وهو الافتراق بالاقوال (قال) أصحاب القول الاول في تأويل هذه الآثار اذا قال البائع قد بعت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما (وممن) قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (وقال) عيسى بن أبان في كتاب الحجة الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه

الا آثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه واذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل (قال) ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة (وقد روى) هذا التفسير عن أبي يوسف قال عيسى وهذا اولى مما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت (فأولى) الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها ما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا (وعيسى) بن أبان هذا من أصحاب محمد بن الحسن ولما صنف كتاب الحجة ورآه المأمون اعجب به كثيرا وترحم على الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمي (قلت) وحاصل ما فهم من تقريره أن أبا يوسف يرى ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول (وحاصل) ما ذكر من أولوية هذا الوجه انا عهدنا في الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا أولى لكونه مرادا فتأمل (واحتج) القائلون بفرقة الابدان بأن الخبر أطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عمر في الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله

قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه ورواه الطحاوي كذلك قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قول البيعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضا واحتجوا أيضا بحديث أبي برزة الذي قدمناه آنفا حيث قال للذين اختصما اليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق (والجواب) عن ذلك اما قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك اغفال منهم لسعة اللغة فانه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد سميا اسمعيل أو اسحاق ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح وفي الحديث لا يسوم الرجل على سوم أخيه وفي آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد نقله الطحاوي (وقال) الزيلعي وأما قولهم اذ هما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع ولانه يحتمل انه سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير خمرا (وأوضحه) شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحالة وجد فيها كلاهما وحالة وجد فيها أحدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول اليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة اذ هي جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع أبقى الايجاب ماداما في المجلس ليرتبط بالقبول انتهى (وقال) الزيلعي وانما كان له خيار القبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب وللموجب ان يرجع في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة (وأما) ماذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك قد يجوز ان يكون أشكلت عليه تلك الفرقة ماهي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكروه واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره

دليل يدل انه بأحدها أولى منه مما سواه منها ففارق بائعه بدنه
فاراد أن يتم البيع اتفاقا ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه أصلا (وقال)
صاحب الايضاح هو تأويل الراوي ولا يكون حجة على غيره انتهى
(وقال) الزيلعي تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى (ومما) يعضد
ان ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال ما روى الطحاوي من طريق
الزهري عن حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا فهو من
مال المبتاع فدل ذلك انه كان يرى أن البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي
تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك
المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا أدل على مذهبه في الفرقة مما
ذكروا (وأما) ما ذكروا عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لان
في الحديث المذكور فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما أراكما
تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقة (وقال) الطحاوي قد أقاما بعد
البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد منه من حاجة الانسان
وقيامه الى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع
مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لو كان الخيار
واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق
عند أبي برزة لم يكن بالابدان (غريبة) أورد البيهقي في السنن في آخر
باب خيار المتبايعين من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة انه
حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به أبا حنيفة
فقال ان هذا ليس بشيء أرأيت ان كانا في سفينة الخ (قال) ابن المديني ان الله
تعالى سائله عما قال انتهى (أقول) وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقي
من ادراج مثل هذا في آخر الباب قصده الحق وبيانه في كل شيء لوجه الله
تعالى لا للميل ولا للعصبية فهو في ايراده لا مثال ذلك بمعزل عنه لانه اورده
مورد التنقيص لشأن هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند الناس
والاهتضام لجانبه (ولقد) كنت اسمع مشايخي دائما يقولون ان البيهقي
متعصب وكنت لا اصدق ذلك وأحمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل
هذا في كتابه وحاشا امامه الذي تقلد مذهبه ان يغض عن أئمة الدين أو يطعن

في المجتهدين وهذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشهدت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين (وعلى) تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته (ولهذا) قال ارأيت لو كانا في سفينة أو تأويل المتبايعين بالمتساومين (وقول) ابن المديني ان الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسئول عن قوله وفعله وهو رضي الله عنه قد أعد جوابا ولم يترك النصوص تتضاد (ثم) هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذي يقتدي به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم فان هذه الاعصبية لمن تأمل (ولقد تعجبت) من الشيخ تقي الدين السبكي حيث قال في رسالته سماها النظر المصيب في حق القريب ما نصه ولقد كنت من أيام نظرت في الغاية شرح الهداية لقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده ومحبة لاهل العلم واحسان ولي به اجتماع فرأيته ذكر فيه ان البيهقي متعصب فاستقبحت هذه الكلمة وامتعضت منها وانها الكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم أو يظنها أو يتوهمها ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب ان يكون العلماء عليه من الاخلاص واعطاء العلم حقه واجلال الله والكلام في دينه وشريعته والعصبية في الجهال الذين لم يتلبسوا بشيء من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شيء من العلم وأطال في ذلك الى ان قال وخطر لي ان هذا هو معنى ما شاع على ألسنة الناس ان لحوم العلماء مسمومة لان الوقيعة فيهم وقيعة في الشريعة الى آخر ما قال (وأنت) اذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي لم يقبله لجلالة قدر الامام فان ظاهره انه نقص أصلا من أصول الشريعة على زعمه وصار في عداد من لم يعبأ بكلامه ومثل هذا لا يقوله الا متعصب (سلمنا) ان السروجي عاب في حق البيهقي أوما نسلم ان البيهقي والخطيب عابا في حق الامام فنسبا اليه

قوله الا متعصب التواء في عصب الرجل اه

حكايات منكرة من طرق رجال مجاهيل فهلا يقول لهما السبكي هذا حرام والوقيعة في المجتهدين وقيعة في الشريعة وواعجبا ان لحم البيهقي مسموم ولحم الامام غير مسموم ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

* * * *

(في الخبر الدال على ان الطعام وغيره سواء في النهي عن بيع ما لم يقبض)

(ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض (قال) ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه (وأخرجه) الستة بلفظ الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ولا أحسب كل شيء الا مثله (وقد) أخذ بظاهر الحديث الاول جماعة فقالوا هذا خاصة في الطعام (وخالفهم) آخرون فقالوا ذلك النهي وقع على الطعام وعلى غير الطعام (لما روى) عن ابن عمر انه أراد بيع زيت كان ابتاعه من السوق فلما قبضه أعطاه رجل ربحا حسنا فهم أن يبيعه له فنهاه زيد بن ثابت وأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فامتنع ابن عمر من بيعه اذ ذاك فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شيء ابتيع الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان أو غير طعام (ألا ترى) الى ابن عباس لما فهم ذلك المعنى زاد برأيه فقال وأحسب كل شيء مثله (قال) الطحاوي وقد روي عن جابر رضي الله عنه مثل ذلك وجاءت أخبار أخر مرفوعة بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر المبيعات ليست كذلك والله أعلم

* * * *

(بيان الخبر الدال على الخيارات)

(اعلم) ان العلة نوعان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسواد مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العقلية ما اذا وجد

وجب الحكم به وشرعية كالبيت للحج والاوقات للصلوات وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علته الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة (والموانع) أنواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا أضاف البيع الى حر ومانع يمنع تمام العلة كما اذا أضاف الى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب (فخيار الرؤية) احتج الامام فيه بحديث أبي هريرة الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وهو في مسند الحارثي من رواية الامام ولكن ليس في شيء من الكتب الستة فلذا لم أورده (وخيار الشرط) أورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري الذي كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر والطبراني في الاوسط والكبير وأخرجه الاربعة وصححه الترمذي بدون قوله ولي الخيار ثلاثة أيام ولكني ما وجدته في مسانيد الامام فلم أورده * * * *

(خيار العيب وحكم بيع المصراة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء كذا رواه ابن المظفر من طريق زفر عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه وأخرجه مسلم هكذا الا انه قال من ابتاع وأخرجه الطحاوي من طريق هشام وحبيب عن ابن سيرين وأخرجه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مثله بلفظ فان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر جعل الخيار للمشتري ثلاثة أيام (وروى) هذا الحديث من طرق أخرى ولم يذكر فيها لخيار المشتري وقت وذلك فيما أخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر (وفي) لفظ آخر فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء (وفي) لفظ آخر اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة

أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي أمسكها وإن سخطها ردها ومعها صاعا من تمر (وفي) لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار (وعند) البخاري عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم من ابن مسعود في التصرية شيئا لا موقوفا ولا مرفوعا (وأخرج) الطحاوي من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة رفعه من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناء من طعام (قال) الطحاوي فذهب قوم الى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وممن) ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر (وكان) أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه (وخالف) ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بنقصان العيب (وممن) قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب منسوخ (فروي) عنهم هذا الكلام مجملا (ثم) اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو (فقال) محمد بن شجاع فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران أن نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعدها إلا ما استثناه بقوله إلا بيع الخيار (قال) الطحاوي وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروي في الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فكذلك المبتاع للشاة المصراة إذا قبضها فاحتلبها فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلم في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام ليحتلبها في ذلك فيقف

على حقيقة ماهي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بها
المشتري وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به
فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها
فلهذه العلة وجب بها فساد التأويل المذكور (وقال) عيسى بن أبان
في كتاب الحجة كان ماروي من الحكم في المصراة بما في الآثار الاول
في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال (فمن) ذلك ماروي
في الزكاة انه من أداها طائعا فله أجرها والا أخذناها منه وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا (ومن) ذلك ماروي في حديث عمرو بن شعيب في سارق
الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها فلما كان الحكم في
أول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربا ردت الاشياء المأخوذة الى امثالها
ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها (وكان) صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن التصرية وان بيع المحفلات خلابة ولا يحل خلابة مسلم
فكان من فعل ذلك وباع ماقد جعل بيعه مخالفا لما أمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه كانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن
المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي آصعا كثيرة
ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ماذكرنا فلما
كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك
اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع
عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع
البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع اذ كان
بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان ملك بعضه
من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له
بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن
ويكون ذلك اللبن سالماله بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من
ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها (قال) عيسى فهذا وجه حكم بيع
المصراة (قال) الطحاوي وقد رأيت في ذلك وجها هو أشبه عندي بنسخ هذا
الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذي

احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك
البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء لانه قد احتلبها
مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا اذا وجب نقض البيع
في الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فانما كان
ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع
لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع
الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك
لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين عما روى عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين
فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه في المصراة وقد ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان
وتلقته العلماء بالقبول وزعمت أنت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب
بها عيبا غير التصفل أنه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن
ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي
جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي
توجبه على مشتري المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا
عن جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت
وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا عن اللبن
الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا عنهما فقد
نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب
لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم
للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت
وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبائع
صاعا دينا باللبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي
الوجهين كان هذا المعنى عندك فانت به تارك أصلا من أصولك وقد كنت

أنت

أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لانك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى (تنبيه) قد عقد البيهقي باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وذكر فيه حديث المصراة ولا يخفى انه لا حجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ولا بأن يشترط عند العقد فتأمل

* * * *

(البيع الفاسد)

(اعلم) ان البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو المشروع بأصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا عن الموانع (وباطل) وهو غير مشروع أصلا (وفاسد) وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القبض (وموقوف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعي (وفي) شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوي وهو في صلب العقد وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا للشافعي والفاسد أكثر وأعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولا عكس (وفي) صدر الشريعة لا فرق بين الباطل والفاسد عند الشافعي

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل)

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه (وأخرجه) من حديث ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (وعند) البخاري بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة وفي بعض ألفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود (وأخرجه) مسلم أيضا من حديث أبي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (وفي) لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه وأكلوا ثمنه (واخرج) أيضا من حديث ابن عباس رفعه ان الذي حرم شربها حرم بيعها (ومن) حديث أبي سعيد الخدري رفعه ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع الحديث وقد تفرد بهما مسلم عن البخاري (قال) الزيلعي بيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن لان العقد في الباطل غير معتبر فيبقى القبض باذن المالك وقيل يضمن لانه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول أبي حنيفة والثاني قول صاحبيه (والاصل) فيه ان بيع ماليس بمال عند أحد كالحر والدم والميتة التي ماتت حتف انفها باطل وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند اهل الذمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفي تملكها بالعقد مقصودا اعزاز لها فكان باطلا وذلك بأن يشتريها بدين في الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وانما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا اهانة لها وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزازله لالها لان الثمن تبع لما ذكرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها (أبو حنيفة) عن محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى اباعامر كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

في كل عام راويه من خمر فاهدى اليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راويه خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك فقال رجل خذها و بعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها واكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائي انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخاري

(بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه الحارثي وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا

(بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين)

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة وابن خلي وعند ابن عبد الباقي وابن خسرو وطلحة أيضا (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد عن جابر رفعه مثله (اما) بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال) أحد الرواة بيع السنين في المعاومة (وعنه) أيضا نهى عن كراء الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخاري بيع السنين (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان (وفي) شرح المختار المزابنة بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولا يجوزان للنهي المتقدم ولانه باع مكيلا من جنسه فلا يجوز بطريق

الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض أو كانا على النخل لانه فيه شبهة الربا والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا (وقال) الشافعي يجوز شراء الثمر على رءوس النخل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي قدر خمسة أوسق قولان (ودليله) نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن يبتاع تمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة أوسق (قلنا) العرية هي العطية لغة وتأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله في بستانه ثم يشق على المعرى أى الواهب دخول المعرى له في بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلاف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف في الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر ولا يكون معاوضا عنه بل هو هبة مبتدأة (وانما) سمي بيعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا أولى كيلا تتضاد الآثار انتهى وتفصيله في شرح معاني الآثار للطحاوي

(بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الغرر)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كذا أخرجه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيري عنه (ورواه) الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله (ولمسلم) عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود (وفي) مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وانما لم يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه (وقد) أخرجه أحمد موقوفا ومرفوعا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقي فيه ارسال من المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ورواه أبو بكر

أخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه الا انه قال لا يسوم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبع بعضكم على بيع بعض (وفي) لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء (وزاد) النسائي حتى يبتاع أو يذر (ومن) حديث أبي هريرة رفعه لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر ان يستام الرجل على سوم أخيه (قال) الزيلعي وانما يكره الاستيام فيها اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتري بأزيد لان هذا بيع من يزيد

(بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق أبي حاتم عنه وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس زاد مسلم قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا (وعند) مسلم أيضا من حديث أنس بزيادة وان كان أخاه او أباه (قال) صاحب الهداية هذا اذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار بهم واما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (وفي) شرح المختار هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب

(بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الام وولدها)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع أمه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالي أرى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها فأمر برده كذا

رواه البخاري من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال ابو حنيفة عن عبد الله بن الحسن ابن علي بن ابي طالب ورواه الاشناني من طريق الحسن بن محمد بن علي عن ابي يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وبه نأخذ يكره ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين أو كان احدهما صغيرا وأما اذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول ابي حنيفة ورواه الحسن ابن زياد ايضا عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك أخرجه الدارقطني والحاكم وفي الباب حديث ابي ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي والدارمي والحاكم (وعند) ابن ماجه من حديث ابي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد والده وبين الاخ واخيه وكذلك أخرجه الدارقطني

(بيان الخبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه)

(أبو حنيفة) عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عنه واللفظ للاخير ورواه طلحة والاشناني من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني (أبو حنيفة) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان ينهى قومه فذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه وفيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا وابن موهب ضعيف (أبو حنيفة) عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انطلق الى أهل الله فانههم عن اربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد

عنه (أبو حنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما انه أهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي (قال) الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عامر الشعبي ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى (وأخرجه) ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى أهل مكة نهاه عن سلف مالم يضمن (وأخرجه) البيهقي من حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يعلى ابن امية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال اني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل احدكم من ربح مالم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ماليس عنده (قال) الذهبي في اختصار السنن سنده جيد (وأخرجه) أيضا من حديث اسمعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب اني قد بعثتك الى أهل الله وأهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرط في بيع وعن بيع وسلف (ثم قال) تفرد به يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل وهو منكر بهذا السند وأخرجه أيضا من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن (وأخرجه) الطبراني في الاوسط عن أبي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم (وقال) محمد بن الحسن في الآثار فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا او يقول تقرضني كذا وكذا على ان أبيعك كذا فلا ينبغي هذا (وقوله) شرطين في بيع فالرجل يبيع الشئ بالالف الحالة والى شهر بالفين فيقع عقد البيع على هذا وانه لا يجوز (وأما قوله) وربح مالم يضمنوا فالرجل يشتري الشئ فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فذلك لا يجوز

(قلت) وقد تقدم هذا مفصلا (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسئلة واحدة . ثم اتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال لا علم لي بما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال لا أدري بما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اشتري بريرة واشترطي الولاء فان الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا أدري بما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملانى الى المدينة فاجاز البيع والشرط جميعا ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدي وموسى بن هرون كلاهما عن عبد الله بن أيوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الا ان في رواية الاسدي قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة (وأخرجه) الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة فذكره وهكذا هو في الاوسط (وأخرجه) الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن) طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن حزم في المحلى والطبراني في المعالم وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن أبي الفوارس انه قال غريب وأخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه

وابن حبان (قلت) واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه (أبو حنيفة) عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك كذا رواه ابن خسرو واخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه الطحاوي من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة (ومن) طريق أيوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع (ومن) طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع (بيان) الاحتجاج لما ذهب اليه الامام رضي الله عنه من فساد البيع بشرط فيه ما ليس منه (اعلم) انه ذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر الذي يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد فكان من الحجة لهما على الفرقة الاولى ان حديث جابر فيه معنيان يدلان على ان لا حجة لهم فيه احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا فكان الاستثناء للركوب مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك ام لا والثاني ان جابرا قال في الحديث يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه (وذهب) الذين ابطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة المشهور الدال

على ان الشروط التى تشترط فى البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجة عليهم ان حديث بريرة هكذا روى انها أرادت ان تشتريها فتعتقها فأبى أهلها الا ان يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك (فعل) الاول ابا حة البيع على ان تعتق المشترى على ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع و بطل الشرط وكان الولاء للمعتق (وفى) حديث عروة عن عائشة انها قالت لها ان أحب أهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت و يكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق فكان فى هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع ولكن فى اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد ذلك ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة فى شئ فليس فى هذا دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا (واما) مااحتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص آنفا وهو نهى عن شرطين فى بيع وعن سلف و بيع فالبيع فى نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران فى هذا الحديث وقد خولفوا فى ذلك فقيل الشرطان فى البيع هو ان يقع البيع على الف درهم أو على مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشترى أيهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول (وكان) من الحجة لهم فى ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربها (اخرجه) الطحاوى من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب (ورواه) الامام عن الزهرى عن ابن مسعود بلفظ انه طلب من امرأته جارية يشتريها منها فقالت أبيعكها على ان تمسكها على فان أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشتراها منها

بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مثنوية لاحد (واخرج) محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب ليس هذا بيع لا يملك صاحبه وليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع بمال غيره (واخرجه) الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله (واخرج) الطحاوي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء أمسكه لا شرط فيه (فقد) أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على ما قد تقدم (فدل) ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغي ان يجعل هذا أصلا واجماعا من الصحابة ولا يخالف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (فائدة) في شرح المختار اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة أنواع (أحدها) البيع والشرط جائزان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه كما اذا اشترى أمة على ان يستخدمها أو طعاما على ان يأكله أو دابة على ان يركبها ولو اشترى أمة على ان يطأها فهو فاسد لان فيه نفعا للبائع لانه يمنعه الرد بالعيب وقالا لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد (والثاني) نوع كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضي العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو ما مر من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها أو للمعقود عليه اذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد فلو أعتقه انقلب جائزا فيجب الثمن عند أبي حنيفة لانه منتهى به والشيء بانتهائه يتأكد وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط الفاسد

(والثالث) نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد وفيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطأ الجارية أو على ان يقرض أجنبيا دراهم ونحو ذلك فانه يجوز ويبطل الشرط لانه لا يستحقه أحد فيلغو لخلوه عن الفائدة وتبنى على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتامل ان شاء الله تعالى

* * *

(بيان الخبر الدال على الرخصة فى ثمن الكلب المعلم للصيد)

(ابو حنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عنه (ابو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الانطاكى كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندى (ومن) طريقه ايضا أخرجه ابن عدي فى الكامل فى ترجمة الكندى المذكور وقال وهو ضعيف (قلت) لكن له طريق ليس فيها الكندى المذكور (روى) ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبى على بن شاذان عن أبى نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن وهذا سند لا بأس به وعند الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبى هريرة نهى عن مهر البغى وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد (قال) البيهقى رواية حماد عن قيس فيها نظر (قلت) هما من رجال مسلم (ثم قال) رواه الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب الا كلبا ضاريا فراوياه ضعيفان (قلت) الوليد ضعفه الدارقطنى وكان البيهقى تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبى حاتم فى كتاب

بالجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (ثم قال) عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالا حدثنا حماد حدثنا ابو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس أمر بلال ان يشفع الاذان الحديث كذا ذكره ابن الصلاح وتأيد بما تقدم عن أبي هريرة ثم قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قلت) أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقي ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة (وقال) الدارقطني ثقة حافظ وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة (ثم قال) البيهقي ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي (قلت) يعني به الحسن بن أبي جعفر وهذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه احمد في مسنده بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم (ثم) قال البيهقي والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء انما هو في الاقتناء قلت الاستثناء روي من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه أيضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهما أيضا ابو نعيم كما ذكره الطحاوي وتابعهم

أيضا بالحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي أخبرني ابراهيم
ابن محمد المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب
صيد وهذا اسناد جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء
زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم وقال
الطحاوي وقد روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو فلم يخل ذلك من أحد
وجهين اما ان يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب
ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في الحديث المتقدم (ثم)
قد روي في ذلك عن التابعين ومن بعدهم مايدل على ان الاستثناء صحيح
أخرج الطحاوي من طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا باس بثمن
الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا
ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث
جابر وأخرج أيضا من طريق الليث عن عقيل عن الزهري انه قال اذا
قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمة فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول
هذا وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر وأخرج
أيضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل أربعون
درهما (وأخرج) أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن
ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد (وقال) البيهقي وروى الربيع
عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة فقال اخبرني
بعض أصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس ان عثمان اغرم رجلا
قتله عشرين بعيرا فقال الشافعي الثابت عن عثمان خلافه أخبرنا
الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل
الكلاب ثم قال فكيف يأمر بقتل مايغرم من قتله قيمته (قلت) لا يكتفي
بقوله أخبرنا الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعي كثيرا مايعني

بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح أمره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات لمفسدة طرأت في زمانه (قال) صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام (قال) الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يغرم قاتلها في وقت آخر كما أمر بذبح الحمام (وقال) البيهقي أيضا هشام عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل ابن حساس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار بفرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه سعيد بن منصور عنه ورواه البخاري في تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن اسمعيل هو ابن حساس ان عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما قال البخاري لم يتابع عليه (قلت) اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم أجد لما قال البخاري فيه أثرا فاذكره انتهى (تنبيه) وقع في الهداية في حديث ابن عباس الا كلب صيد أو ماشية وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث وانما جاء ذكره في أحاديث الاقتناء وفي الكافي عن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما أو قابلا للتعليم والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال ليس منا من غش في البيع والشراء كذا رواه الحارثي من طريق مروان بن معاوية الفزاري عنه (وأخرجه) أحمد والدارمي وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بدون قوله في البيع والشراء ورواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة وادعى ابن مسلم لم يخرجاه فلم يصب قاله الحافظ (وفي الباب) عن أبي الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه (وعن) أبي بردة بن نيار عند أحمد أيضا ولفظ الحاكم وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم أيضا وعن اسمعيل بن ابراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة (وقال) الذهبي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن اسمعيل هذا وهو صدوق * * * *

(باب الربا)

(بيان الخبر الدال على انه اذا بيع جنس الاثمان بجنسه يشترط فيه التساوي والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فان اختلفا فالتقابض)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا (وفي رواية) الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا كذا رواه باللفظ الاول محمد بن الحسن في الآثار عنه والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزياد بن الحسن بن فرات وأبي يوسف كلهم عنه ورواه الحارثي باللفظ الثاني من طريق أسد بن عمرو وعبد الحميد الحماني وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد واسحاق بن يوسف

الازرق وسعيد بن أبي الجهم وحماد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق كلهم عنه (وأخرجه) الشيخان بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز (وبلفظ) لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء لم يذكر البخاري وزنا بوزن (وأخرج) مسلم أيضا عن أبي سعيد رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ولم يخرجه البخاري وأخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه (وعنه) أيضا رفعه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا (وأخرج) أيضا عن عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولم يخرجه البخاري وهو أيضا عند البيهقي بسند جيد وعند مسلم في حديث معمر بن عبد الله رفعه الطعام بالطعام مثلا بمثل وفيه قصة ولم يخرجه البخاري (وأخرج) الشيخان من سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه قدم عليه تمر جنيب وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان (وروى) الدارقطني من مرسل بن المسيب لا ربا الا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب وهو في الموطأ من قول ابن المسيب وهو أشبه (ثم) اعلم ان الامام رضي الله عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت الى النقصان في المآل ومحمد يعتبر حالا ومآلا واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار الامام الا في الرطب بالتمر فانه يفسده بالنص (وأصل) الشافعي ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الاصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص الا انه تعين التساوي هنا فيه في أعدل

الاحوال وهى حالة الجفاف (واحتج) ابو يوسف ومحمد بما روى عن سعد
ابن أبي وقاص رضى الله عنه رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال
انه ينقص اذا جف بين الحكم وعلته وهى النقصان عند الجفاف أخرجه
الاربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه (فمحمد)
عدى هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابو يوسف قصره على محل النص
لكونه حكما ثبت على خلاف القياس (وللامام) الكتاب والسنة (أما)
الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضى جواز كل بيع الا ما خص
بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعى فبقى البيع متساويا
على ظاهر العموم (واما) السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت
رضى الله عنه حيث جوز صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان
اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الحنطة والشعير على اختلاف
انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر والمذنب
والمبقع (ويدل) لذلك حديث عامل خيبر الذى تقدم وقد كان اهدى اليه
رطبا فقال أوكل تمر خيبر هكذا فاطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث
نهى عن بيع التمر حتى تزهى وقد تقدم والاحمرار والاصفرار من اوصاف
البسر فقد اطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص (واما الحديث)
المذكور فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل فى معارضة
الكتاب بالسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الامام فى المناظرة فى معارضة
الحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم
الخبر وان كان فى حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر
العدالة (ثم) ان تضعيف زيد نقل عن الامام (قال) المنذرى ما علمت
احدا ضعفه الا ان ابن الجوزى نقل عن ابى حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن
حزم انتهى (قلت) يدل على جهالته ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث
من طريق يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابى عياش عن سعد

المذنب الذى بدأ الارطاب فى ذنبه والمبقع المختلف اللون وهو معناه اه

أبو عياش هو ابن عياش المتقدم اه

ثم قال لم يخرجه الشيخان لما انه شبه من جهالة زيد (وقال) الطبري في تهذيب الآثار علة الخبر بأن زيدا تفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم فهذا ابن جرير والحاكم يدل كلامهما على جهالته فكيف يقول المنذري ما علمت أحدا ضعف زيدا الا ما ذكره ابن الجوزي الى آخره (ولو) سلم انفراد الامام في تجريحه أو تضعيفه كفانا ذلك فان كلامه مقبول في الجرح والتعديل اذا قالت حذام (وقد) عقد ابن عبد البر في كتاب جامع العلم بابا في ان كلام الامام يقبل في الجرح والتعديل فراجعه (ثم) ان الحديث المذكور معلول من وجه آخر لكونه مخالفا فيه فرواه مالك عن عبد الله ابن زيد عن زيد عن سعد كما ذكر وتابعه اسامة بن زيد (روى) الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنهما ورواه أيضا عن صالح بن عبد الرحمن عن القعنبي عن مالك مثله ورواه يحيي بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا اباعياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة أخرجه الطحاوي من طريق معاوية بن سلام عنه (فهذا) أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيي بن أبي كثير وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة فاذا حمل حديث مالك على هذا كان أولى توفيقا بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض (فان قلت) هل من متابع ليحيي ابن أبي كثير فيما رواه من تلك الزيادة (قلت) نعم عمران بن أبي أنس ممن احتج به مسلم فقد رواه عن عبد الله بن يزيد نحو ما رواه يحيي ولفظه ان عبد الله مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر الى أجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا أخرجه الحاكم عن الاصم عن الربيع عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عنه وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عنه وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم الا انه اشتبه عليه فجعل رواية عمران مثل رواية مالك وهو لا يصح لما قدمناه من رواية الطحاوي وأيضا فان أبا داود لما أخرج حديث يحيي بن أبي كثير قال عقبه رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه (فهذا) ظاهر ان رواية عمران نحو رواية يحيي وبخلاف رواية مالك

(والثن) سلنا للبيهقي ان رواية عمران موافقة لرواية مالك فالسند الذي أورده الطحاوي اقوى من سند شيخه الحاكم واجل عند الاعتبار فيه ونس ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع المرادي لانه كان في عقله شئ حكاه بن ابي حاتم عن النسائي وعمرو بن الحارث المصري عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا اشكال لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره (وقال) ابن حنبل وابن معين لم يسمع من أبيه (ثم) ان حديث مالك المتقدم قد تابعه فيه اسامة بن زيد كما تقدم في رواية الطحاوي واسمعيل بن أمية كما عند النسائي والضحاك بن عثمان كما عند الدارقطني (وقد) أورد البيهقي رواياتهم ماعدا الاخير فانه لم يذكر له رواية (وقد) وقع الاختلاف في رواياتهم (أما) مالك فاختلف عليه في سند الحديث فتارة يقول عن عبد الله بن يزيد وتارة يثبت بينه و بين عبد الله داود بن الحصين (واختلف) أيضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك كما عند النسائي والبيهقي (وروى) الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله عن أبي عياش الزرقي عن سعد انه سئل فذكر الحديث وهكذا هو في السنن رواية الطحاوي بخط قديم صحيح (ووجدت) في طرة الكتاب عند قوله أبي عياش الزرقي كذا قال منقولا من خط الطحاوي وبازائه مانصه ذكر الزرقي وهم واسمه زيد وقيل انه مولى سعد (وقال) الطحاوي في مشكل الحديث بعد أن ساق الحديث من طريق الشافعي هذا محال ابو عياش الزرقي صحابي جليل وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله انتهى (واختلف) على اسامة أيضا فروى عنه كرواية مالك كما تقدم ورواه الليث عن اسامة وغيره عن عبد الله ابن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر (ويروى) عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث مالك أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه فهذا مرسل أشار اليه الحافظ وذكر المزني في الاطراف ما نصه روى زياد بن أيوب عن علي بن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا (ويظهر) من

مجموع ذلك ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه (فأولى) الاحوال ان يرتفع ويثبت حديث عمران بن أبي أنس لسلامته من الاختلاف والاعلال ويكون النهي الذي جاء في حديث سعد انما هو لعلة النسيئة ولا يضر ذلك (ويمكن) تأويله على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لاجل التوفيق بين الادلة وهذا قد أورده الكاساني في بدائع الصنائع (ووجهه) الطحاوي من طريق النظر فقال قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا والله أعلم (تنبيه) عقد البيهقي في السنن بابا فقال باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل (وقد) فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك في باب صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولا نسلم له العموم ههنا اذ لا يقال لآكل الملح آكل الطعام (وقال) ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام (وفي) التجريد للقدوري يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما وان لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا مطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراساني مأكول مشتهى وان كان فيه ضرر ككثير من المطعومات

* * *

(بيان الخبر الدال على ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال انما الربا في النسيئة وما كان يدا بيد فلا بأس به كذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر اسمعيل بن عمر وعنه وأخرجه الشيخان والنسائي وابن

ماجه والطحاوي من طريق أبي صالح سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو استزاد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا قال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذي تقوله أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي آخره انما الربا في النسيئة لم يقل البخاري من زاد الى آخره وفي بعض طرقه أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال لا ربا الا في النسيئة وعندهما أيضا عن ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد وفي بعض طرقه عند الطحاوي أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما أقرأ من القرآن الا ما تقرؤون ولكن اسامة بن زيد حدثني فساقه (وفي) بعض طرقه قول ابن عباس لابي سعيد انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم (قال) الطحاوي تأويل حديث ابن عباس هذا انه عنى به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلني الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما ذكر في الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة (والدليل) على ان ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن اسامة رجوع ابن عباس الى ما حدثه به أبو سعيد فلو كان ما حدثه به أبو سعيد من ذلك في المعنى الذي كان اسامة حدثه به اذن لما كان حديث أبي سعيد عنده باولى من حديث اسامة ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه أبو سعيد فعلم ان ما كان حدثه به

اسامة كان فى ربا غير ذلك الربا والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على شرط التقابض قبل الافتراق)

(أبو حنيفة) عن أبي بكر مرزوق التيمي الكوفي عن أبي جبلة عن ابن عمر انه ساله انا نقدم الارض ومعنا الورق الخفاف النافعة وبها الثقال الكاسدة افنشتري ورقهم بورقنا قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه هكذا رواه طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (وأخرج) مسلم بمعناه من حديث مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خازننا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه أو تردن اليه ذهبه الحديث (قال) الزيلعي اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد أو شرط البقاء على الصحة فقيل هو شرط الصحة فعلى هذا ينبغي ان يشترط القبض مقرونا بالعقد الا ان حالة ما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا فاذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد فيصح وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج الى هذا التقدير والشرط ان يقبضا قبل الافتراق بالابدان حتى لو ناما او اغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان اذا كان يدا بيد)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين كذا رواه الحارثي من طريق زهير بن عبيد عنه (وأخرجه) ابو داود هكذا مختصرا وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بأتم منه جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ولم يخرج البخاري هذا الحديث (وأخرج) الترمذي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأ ولا بأس به

يدا بيد وقال الترمذي حسن (واخرج) الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث الحسن عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي حسن صحيح (ونقل) المنذري والبيهقي عن الشافعي قال وأما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) قال الترمذي بعد أن صحح الحديث وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله علي بن المديني وغيره انتهى (واخرج) البزار هذا الحديث وقال ليس في الباب أجل اسنادا منه (وقد) ورد في هذا ما قدمناه من حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه واسناده حسن وحديث آخر مرسل رواه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال صلى الله عليه وسلم فذاك اذن (قال) ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر أن هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله (وقد) روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد ابن الحنفية أخرجه عبد الرزاق وكذلك روى عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن ياسر أخرجه ابن أبي شيبة * *

(بيان الخبر الدال على التشديد في الربا)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (وأخرجه) النسائي من هذا الطريق (وأخرجه) ابوداود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه بزيادة وشاهده وكاتبه (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه وقال

الترمذي حسن صحيح (ولمسلم) من طريق مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال انما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخاري هذا الحديث (ولمسلم) أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء ولم يخرج البخاري أيضا هذا الحديث (واخرج) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وتفرد البخاري في هذا الحديث بلعن المصور وباخراجه عن أبي جحيفة *

(باب السلم)

وهو بالتحريك اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم في وقت العقد لكنه جوز رخصة بالنص *

(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في المنقطع عن أيدي الناس عند حلول الاجل)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن اقيش الصنعاني عنه (وعند) أبي داود عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه في اسناده رجل مجهول (وللطبراني) من حديثه انه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه (ولابن) أبي شيبة لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه (اعلم) ان هذه المسئلة على وجوه ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد ومنقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان عند العقد وعند المحل ومنقطعا فيما بينهما لا يصح

عندنا خلافا للشافعى وان كان موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا وحديث الباب دال على ان الوجود معتبر من وقت العقد الى وقت المحل والله اعلم * * * *

(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم فى الحيوان)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا أسلم مالا فى قلائص الى أجل معلوم فى شئ معلوم فكره ذلك ابن مسعود وقال خذ راس مالك ولا تسلم فى الحيوان كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى الآثار عنه بلفظ دفع ابن مسعود الى زيد بن خليدة البكرى مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس ابن عرقوب فى قلائص الحديث (ثم قال) محمد وبه نأخذ لا يجوز السلم فى شئ من الحيوان وهو قول ابى حنيفة (واخرج) ابو بكر بن ابى شيبة فى المصنف فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس فى قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم فى الحيوان (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثورى (واخرج) الطحاوى فى شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب الكيسانى حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب فى قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره ان ياخذ راس ماله (واخرج) أحمد والاربعة والضياء فى المختارة عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وقد) ثبت عن ابن مسعود انه قال السلف فى كل شئ الى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان أخرجه الطحاوى من طريق أبى معشر عن ابراهيم عنه (واخرج) البيهقى من طريق عبيد بن حميد عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه (وذكر) البيهقى عن الشافعى ان بعض من تكلم معه قال انما كرهنا السلم فى الحيوان لان ابن مسعود كرهه (قلت) هو منقطع عنه (قال) البيهقى يريد الشافعى ان رواية ابراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطعة (قلت) ولكن أخرج الطحاوى من طريق شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن

جبيران حذيفة كان يكره السلم في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود (واخرج) ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم يعارض النص يحتج به عندنا (ثم قال) البيهقي قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن أنت اخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ان بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فاتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصالها فأنفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كان دينا وتريد أن تروى عن عثمان انه يقول بقوله وانتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله في وصفاء احدهم أبو زيادة أو ابو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل له صحبة انتهى (قلت) أبو البختري لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير بآخر عمره ومعارضة الشافعي رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطعة أيضا (ثم قال) البيهقي وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا ان يسلم في سن رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال فذكره وهذا منقطع (قلت) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا في التمهيد (واخرج) الطحاوي من طريق حماد عن حميد عن أبي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ومما) يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه والله أعلم

* * * * *

(باب الكفالة)

وهي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين * * *

(بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيها بالنفس وبالجزء الشائع)

(ابو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه باتم من هذا (وبسنده) الى عبد الوهاب المذكور اخبرنا اسمعيل بن عياش قال جاءني أبو حنيفة الفقيه متنكرا فسمع علي أحاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه الا انه قال أبو حنيفة عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش وقد رواه الامام أيضا عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو عال وأخرجه الخمسة الا النسائي بلفظ العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (وأخرجه) كذلك أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وأبو يعلى والضياء المقدسي والدارقطني كلهم من حديث أبي امامة (وأخرجه) ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف (ورواه) أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة وبه فسر قوله تعالى وأنا به زعيم أي كفيل رواه قتادة عن السدي (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا باتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احداهما من طريق أبي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حرب كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه الدارمي انتهى (قلت) وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن معين عن اسمعيل بن عياش * * *

(باب الحوالة)

وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى * *

(بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الاعيان)

(ابو حنيفة) عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم كذا رواه ابن عمرو وأخرجه ابن ماجه بزيادة واذا أحلت على ملي فاتبعه ولهذا أخرجته هنا (ورواه) أحمد والترمذي نحوه (وفي) المتفق عليه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رفعه مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع وهكذا رواه الشافعي في مسنده عن مالك ورواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا (وأخرجوه) من طريق همام عن أبي هريرة (وجاء) في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومن أحيل على ملي فليحتل وهكذا أخرجه الطبراني في الاوسط (وفي) لفظ فاذا أحيل وفي لفظ آخر واذا أحيل بالواو وهي رواية مسلم قال الخطابي أصحاب الحديث يروون اذا اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف (قلت) والملي الغني وزنا ومعنى (وانما) خصت الحوالة بالديون دون الاعيان لانها تنبئ على النقل وهو في الدين لا في العين لان هذا نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة فجاز أن يؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعا وهو الدين (تنبيه) ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى أي الهلاك والتوى عند أبي حنيفة أحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى (وقال) الشافعي لا يرجع على المحيل مطلقا لان البراءة حصلت مطلقة فلا يعود الا بسبب جديد بناء على ان الساقط لا يعود (وقد) أنكر ابن حزم عليه وقال ان أحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي (وذكر) البيهقي عن الشافعي ان محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها الا توى على مسلم فسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعي فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه

حجة لانه لا يدرى اقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة (قلت) الذى فى كتب الحنفية ان محمدا ذكره فى الاصل عن عثمان فى الحوالة من غير شك كما أخرجه البيهقى أولا وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده (وكيف) يقال ذلك فى الكفالة والرجوع فيها على الاصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازى وغيره انه لا يعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة (ثم قال) البيهقى الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر بصرى لم يحتج به البخارى واخرج مسلم حديثه الذى يرويه مع المستمر بن الريان عن أبى نضرة وكان شعبة اذا روى عنه أثنى عليه (وعنى) بالمعروف اباإياس معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان (قلت) عدم احتجاج البخارى به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به فى موضع آخر وقد ذكر البيهقى ذلك فى كتاب المعرفة وكلامه هنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثنى عليه وقال كان من أصدق الناس وأشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لا يعرف (وقال) ابن حزم روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن على قال فى الذى أحيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والشعبى والنخعى كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل (وحكى) صاحب الاستذكار أيضا عن شريح والشعبى والنخعى اذا أفلس أو مات يرجع على المحيل والله أعلم (وأما) معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر فى التاريخ ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفى سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان فتأمل ذلك وانصف والله أعلم * * *

قوله عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى المعجمة بعدها راء مهملة اهـ

(باب الشركة والمضاربة)

(أما) الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف ولا يميز أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أعنى عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين من اطلاق اسم المسبب على السبب

لأن العقد سبب الاختلاط (وهي) ضربان شركة ملك وشركة عقد ثم الثاني مفاوضة وعنان على ما بين في الفرعيات (وأما) المضاربة فعبارة عن عقد بين اثنين على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر والعبارة ويكون الربح بينهما والمراد الشركة في الربح (وللمضارب) خمس مراتب أمين في الابتداء فاذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا فسدت يكون أجيرا واذا خالف يكون غاصبا وفي الاجارة الفاسدة يستحق المضارب أجر المثل لانه عامل لرب المال في ماله فصار ما شرط من الربح كالاجرة على عمله ولا تصح الا بما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير على ما بين في الفرعيات (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه أعطى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد من المضاربة الى رجل من بني سارية يقال له عتريس بن عرقوب في قلائص ابل تحاب فادى بعضها وبقي بعضها فذكر واذلك لابن مسعود فقال خذ رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان كذا رواه ابن خسرو وبهذا اللفظ من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعي في اختلاف العراقيين من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقاوضة هكذا قال بالقاف من القراض وأخرجه البيهقي في المعرفة وقد روي في تجويز المضاربة عن علي وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بروايات مختلفة (وقال) ابن حزم في مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح والذي نقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى (وقد) تقدم هذا الحديث في باب السلم وذكرنا هنالك ما يتعلق به (وروى) ابن خسرو من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عمرو بن حبيب البصري عن أبي حنيفة (وروى) طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن حميد بن عبيد الانصاري الكوفي عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطاه مالا مضاربة ليتيم وهذا ذكره الشافعي في اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن

أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي (وقال) ابن داود وشارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري (قال) الحافظ وعبيد هو راوي الخبر ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ولكنه عند ابن أبي شيبة ووكيع وأبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة (قلت) ولكن في رواية الامام ان راوي الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذي دفع اليه عمر المال والله أعلم

(باب القضاء)

(بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم أو بغير حق استوجب النار)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار قاض يقضي في الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض وقاض ترك علمه ويقضي بغير الحق فهذان في النار وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي اسحق الفزاري عنه (وأخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرط مسلم ولفظهم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وقال) المنذري في مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة ثم قال وله طرق غير ما ذكرت قد جمعتها في جزء مفرد انتهى وهذا الجزء عندي والحمد لله على ذلك (وقد) استدل الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يشترط للقاضي الاولويه ولا تقليد الجاهل وعندنا لو قلد الجاهل صح ويعمل بفتوى غيره والحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان تولية القضاء بين الناس من جملة الامارة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامارة امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من

اخذها . وادى الذى وانى ذلك كذا رواه الحارثى والحاكى
فى فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (وفى) رواية الحارثى
حسرة بدل خزى (وعند) الخاقى عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن
البصرى ولفظه قال يا أبا ذر الامرة امانة والباقى سواء الا انه قال وادى
الذى عليه فيها (واخرجه) مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبى
عوانة والحاكم يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة والباقى سواء وفى أوله قال
قلت يا رسول الله استعملنى قال فذكره (تنبيه) قال قاسم بن قطلوبغا روى
فى سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبى غسان بدل الهيثم قال الحسينى
ابو غسان هو التيمى او المرادى الكوفى اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن
وعطاء وغيرهما وعنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر مستور قال الشيخ قاسم
اظنه الهيثم فان كنيته أبو غسان ذكره المزى فى ترجمة أبى حنيفة والله اعلم
(قلت) قال شيخ الاسلام فى هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفى
الكوفى قد ذكره ابن حبان فى ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ
فى التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد
الغنى ولم يذكر من اخرج له وجوز المزى ان يكون له فى (مد) انتهى يعنى
ابا داود فى المراسيل
* * * *

(بيان الخبر الدال على فضل الحاكم اذا عدل فى حكمه)

(أبو حنيفة) عن عطية عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان ارفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه
الترمذى بلفظ ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه امام
عادل وفى المتفق عليه من حديث ابى هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وامام
عادل

(آداب القاضى)

(ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابى بكرة ان اباه كتب اليه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى الحاكم وهو غضبان كذا
رواه الحارثى من طريق ابى يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا
اللفظ (واخرجه) مسلم عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كتب ابى وكتبت له
الى عبيد الله بن ابى بكرة وهو قاضى بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت

غضبان

غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان (وأخرجه) أبوداود عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال) المنذرى فى مختصر السنن وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قلت) فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبرانى فى الاوسط والحارث فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان وفى السند القاسم العمرى وهو متهم بالوضع * *

(بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والجور)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة أخرجه الشيخان (أبو حنيفة) عن على بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائطه فلا يمنعه كذا رواه الحارثى من طريق قاسم بن غانم عنه غير أنه قال على حائط جاره (وأخرجه) البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم يقول أبوهريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم ولفظ أبى داود اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى اراكم قد اعرضتم لألقينها بين اكتافكم

(باب الشهادة)

وهى اخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهى من المشاهدة والمعاينة فن حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمى الاداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة فى الاحكام لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع *

(بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن

ثابت رضي الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابي يجحد بيعا قد عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد انك قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت ذلك قال جئتنا بالوحي فصدقت قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه الحارثي من طريق العوام ابن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن ابراهيم وخارجة واصرم بن حوشب كلهم عنه (ورواه) أيضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه مختصرا بلفظ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين (ورواه) أيضا بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات اى خزيمة (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبد الله ابن يزيد كلاهما عنه (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقري عنه مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه) ابوداود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والذهلي في جزئه من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث (وفي) مسند أحمد باتم من هذا من طريق الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الانصاري ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة
النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا
يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله
عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين (وقد روى) في بعض
طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة بم تشهد ولم تكن معنا
قال يارسول الله انا أصدقك بخبر السماء أفلا أصدقك بما تقول (قال)
الواقدي لم يسم لنا أخو خزيمة الذي روى هذا الحديث وله أخوان يقال
لاحدهما عبد الله والآخر وحوح (وقد) رواه الدارقطني في الافراد من
طريق أبي حنيفة مختصرا (وأخرجه) عبد الرزاق وفيه فرسا انثى وفيه ثم
ذهب وزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جحد أن يكون باعها (وأخرجه)
أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر
في التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن
خزيمة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحارث
فجحده فشهد له خزيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على
الشهادة ولم تكن معه حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول
الاحقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه
فحسبه وقال المنذري وقيل اسمه سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد
في الصحابة وقيل انه جحد البيع بأمر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس
هو المرتجز والله أعلم (وأخرجه) ابن خزيمة أيضا من طريق عبدة بن عبد الله
والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن
الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابن أبي عمر العدني في مسنده من
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة نحوه ولفظه فأجاز النبي صلى الله
عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة (وعند) البخاري من
حديث زيد بن ثابت قال فوجدتهما[٣] مع خزيمة الذي جعل النبي صلى الله
عليه وسلم شهادته بشهادتين (وفي) لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى
ذا الشهادتين (ولابي) يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج

[٣] يعني الآيتين من قوله تعالى لقد جاءكم رسول الخ

فقالت الاوس ومنامن جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين
(وعند) الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث مجالد من الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا فجحده الاعرابي فجاء خزيمة فقال يا اعرابي انا اشهد ان اشهد عليك انك بعته فقال الاعرابي ان شهد علي خزيمة فاعطني الثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك كيف تشهد قال أنا اصدقك بخبر السماء الا أصدقك على ذا الاعرابي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة
(نقلت) أكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوي وبعضها من الجامع الكبير للسيوطي وبعضها من طبقات ابن الجوزي (وقال) الحافظ السخاوي ومما يستطرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث خزيمة اخرجه ابن خزيمة قال وفي الباب أيضا عن عمر انتهى (تنبيه) وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ماقاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان صادقا بارا وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كشهادة رجلين في سائر القضايا وقد نظر فيه بعضهم * * * * * *

(بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له أبدا كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (واخرج) الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة ولا مجلود حدا (وأخرج) الدارقطني من طريق أبي المليح قال كتب عمر الى أبي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

ذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد (وعند) ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الا محدودا في فرية (ووقع) في الهداية الا محدودا في قذف (وتمسك) الشافعي بظاهر الآية وهي الا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض ينصرف الى جميع ما تقدم (ولنا) ان شهادته من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون والاستثناء منقطع بمعنى لكن والتائبون ليسوا من الفاسقين لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وفي) التمهيد انه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهري واليه ذهب كثير من أهل العراق (وفي) المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه ومسروق وعكرمة في أحد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته أبدا وان تاب وعن شريح كذلك وهو قول أبي حنيفة وسفيان انتهى (وأخرج) ابن أبي شيبة عن الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا سند صحيح على شرط مسلم

(باب الدعوى والبينات)

(الدعوى) قول يطالب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لانه المطلوب والبينة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق *

(بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه أولى باليمين اذا لم تكن بينة كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني ومن طريقه ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد ابن عبد الله الكندي المعروف باللجلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبي

يوسف عنه والعلاج ضعيف (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن
شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا أنكر
كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه
(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال
وبه نأخذ (أبوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كذا رواه
طلحة من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عنه (أما حديث) ابن
عباس فأخرجه الشيخان والاربعة (ولفظ) مسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (ولفظ)
البخاري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم
لذهب دماء قوم وأموالهم اليمين على المدعى عليه (ولفظ) أبي داود عن ابن
أبي مليكة كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه (وأما حديث) عمر فلو أنه لم يرد باللفظ في هذه الكتب
ولكن معناه موجود (وأما حديث) عمرو بن شعيب فأخرجه الترمذي
باسناد جيد والدارقطني باسناد ضعيف (ثم) ان الطرف الاول من الحديث
معمول بعمومه فالمدعي لا يستحق بنفس الدعوى ويستحق بالبينة
في الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدعي سواء كان أصيلا ونائبا (والطرف)
الآخر غير معمول بعمومه فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وكذا اذا كان
نائبا والله أعلم (تنبيه) في الحديث فوائد (الاولى) لا يستحق المدعي
بمجرد الدعوى (الثانية) القول قول المنكر (الثالثة) جنس البينات
في جانب المدعين (الرابعة) اليمين في جانب المدعى عليه (الخامسة)
الخصومة لا تندفع بمجرد الانكار (السادسة) اليمين تتوجه عليه (السابعة)
لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي (الثامنة) لا تقبل بينة صاحب اليد في
الملك المطلق (وفي) مسئلتين خلاف الشافعي (الاولى) اذا نكل
المدعى عليه عن اليمين قضي بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه وعند

الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعى فان حلف المدعى أخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهما الا ان النكول يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الصادقة (ولنا) ان اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك هذا النكول دليل على انه باذل أو مقر اذ لو لم يكن كذلك لاقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله (والثانية) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعى خلافا للشافعي واحتج بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه والامام احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا الغاية يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك أدنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى اى اقرب ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك (وأجيب) عن الحديث المذكور بان عباسا الدورى نقل عن يحيى بن معين انه ليس بمحفوظ وأعله الطحاوى بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار (وقال) الترمذى في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوسا أخرجه هكذا الدارقطنى ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقى العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد روى ما يعارض ما ذكر في الاستذكار .روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبى قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين (قال) عامر مع ان أهل المدينة يقبلون شهادة

قوله تفصيا اى تخلصا اه

الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم (وقال) أيضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة وأول من قضى بها معاوية وهذا السند أيضا على شرط مسلم (وفي) مصنف الرزاق أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لابد من شاهدين (وفي) الاستذكار هو الاشهر عن الزهري (وفي) التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى انكاره الحكم بن عتيبة (وروى) عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لانه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر يرده وكذا حديث الصحيحين شاهداك أو يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وأيضا فانه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فأقام شاهدا وجب ان لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة فالقول قول البائع أو يترادان)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين ألفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال الاشعث فاني قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادّان
كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وأبي عبد الرحمن المقرئ
وخارجة بن مصعب واسمعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن (ومن)
طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبي شهاب الحناط والمعافى
ابن عمران كلهم عنه الا ان خارجة من قوله اذا اختلف والباقون بطوله
ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن
العوام والمقبري كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان أشعث
ابن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فذكر الحديث مثل الاول
الا انه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ
عنه (وفي) رواية عن حماد ان رجلا حدثه عن أشعث بن قيس (وفي) لفظ
آخر فاستجرا في زيادة الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت
فذكر الحديث وفيه أو يترادّان البيع (وأخرجه) الاربعة والحاكم
وأحمد والدارمي والبزار واللفظ لابي داود ان ابن مسعود باع للاشعث
رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف
فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول ما يقول رب السلعة
أو يتتاركان وفي رواية لابن ماجه والمبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الامام
(وفي) رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع
بالخيار ونحوه للنسائي من وجه آخر وفيه قصة وأخرجه مالك بلاغا ان عبد
الله بن مسعود فساقه كالاول قال الحافظ (قلت) أخرجه أبو داود عن
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده باللفظ الاوّل
(وأخرجه) النسائي وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
ان ابن مسعود فذكر معناه والكلام يزيد وينقص (وأخرجه) ابن
ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن مسعود وقال هذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر
كلامه (قال) المنذري في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع
(قلت) اختلف فيه القول عن يحيى بن معين فقيل انه سمع من أبيه وفي

رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المدينى لقى أباه (وقال) العجلى يقال انه لم يسمع (ثم قال) المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع فى بعضها اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وفى لفظة والسلعة قائمة ولا تصح وانما جاءت من رواية ابن أبى ليلى وقد تقدم انه لا يحتج به (قلت) هذه اللفظة قد جاءت فى رواية الامام من طريق المقرئ وليس فى السند ابن أبى ليلى ولا من يتكلم فيه (ثم قال) وقال البيهقى وأصح اسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال) يريد الحديث المذكور فى أول الباب (قلت) وكأنه لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان رواته فقيه عن فقيه عن فقيه وكلهم ثقات أثبات وأبو العميس المذكور هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما فى التقريب وأبوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الاشعث ليس بصحابى على الصحيح وانما الصحبة لابيه روى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قاسم نقلا عن ابن عبد الهادى هذا الحديث بمجموع طرقه يحتج به لكن فى لفظه اختلاف

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الخارج وذا اليد اذا أقاما بينة على النتاج فذو اليد أولى)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه فى ناقة أقام كل بينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذى فى يده كذا رواه الحارثى وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندى وهو اللجلاج (ثم) اختلفوا فقال الحارثى وطلحة أحمد بن عبد الله عن ابراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه (وقال) ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن على بن معبد عن أبى يوسف عنه واللجلاج ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها اللجلاج وكذا رواه ابن عبد الباقى عن أبى بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وليس فيه اللجلاج ورواه ابن المظفر فى رواية أخرى من طريق

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه وأعله بزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث (قلت) لا يضر الاعلال بمن دون محمد ابن الحسن على ان ابن خسرو قد رواه أيضا من غير طريق ابن المظفر أخرجه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقري عنه وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء البعض هو الشعبي فسرته رواية محمد بن الحسن (وأخرجه) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بلفظ ان رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما وتميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم عن جابر بن سمرة باسنادين ضعيفين (وأخرج) الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان رجلين ادعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده واسناده ضعيف ومع ضعف اسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها وانما البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعلى تقدير صحة الحديث فالبينتان فيه قامتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر فترجحت بينة ذي اليد بيده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج أكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له في يده (وعند) أبي داود من حديث أبي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما وأخرجه النسائي وابن ماجه (وأخرج) أبو داود والنسائي أيضا بلفظ فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لكن في سياق النسائي محمد ابن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخطاء وهاتان القصتان يحتمل انهما واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له وحكم لهما

نصفين لاستوائهما في اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يفتى (وفى) رواية النسائي انه كان في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده ودفع اليهما (ثم) ان القضاء لذي اليد دون الخارج بعدما قامت البينة على النتاج اذا لم يدع الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى تكون بينة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد بالنتاج لان بينة الخارج في هذه الصور أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد (قال) صاحب المختار بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك خلافا للشافعي أي فان عنده بينة ذي اليد أولى لتأكدها باليد لانها دليل الملك ولهذا لو تنازعا في دابة وكل منهما يدعي أنها نتجت في ملكه وأقاما البينة يقضى ببينة ذي اليد (ولنا) ان البينات شرعت لاثبات غير الظاهر لانها وان كانت في التحقيق بينة مظهرة ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الاحكام أخذت البينة حكم الاثبات كالعلل الشرعية فانها أمارات في حق الشرع وفي حقنا لها حكم الاثبات وبينة الخارج أكثر اثباتا واظهارا لانها أثبتت الملك من كل وجه وبينة ذي اليد تثبته من وجه لان الملك ثابت له من وجه اليد والبينة ترجح بكثرة الاثبات اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج * * * *

(باب الاقرار)

(وهو) اثبات لما كان متزلزلا بأن ادعى عليه آخر ما لاجاز أن يقر المدعى عليه وجاز أن ينكره فاذا أقر فقد أثبت فهو عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما أخبر به وهو حجة قاصرة بخلاف البينة لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عليه فيتعدى الى الكل وأما الاقرار لا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره (وفي) قيد الاخبار دلالة على انه ليس بانشاء وقيدنا على المخبر لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد الحديث بتمامه قدم في الحدود وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن أبي هريرة وقد تقدم ووجه الاحتجاج به في الباب

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رجم ماعزا باقراره على نفسه فلما جعل حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى وعليه اجماع الامة ولانه وان كان مترددا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه لان عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب فكان صدقا ظاهرا فيجب قبوله * * * *

(باب الصلح)

وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سواء كان مع اقرار أوسكوت أوانكار وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعي لايجوز مع السكوت والانكار ودليله ما اخرجه أبوداود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفعاه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أوحرم حلالا ودليلنا عموم الآية اذهو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس فلا يقيد بحالة الانكار لئلا تكون زيادة على النص والكلام خرج مخرج التعليل كانه قال صالحوا لأن الصلح خير والعلة لاتتقيد بمحل الحكم الذي عال فيه بل أينما وجدت العلة يتبعها حكمها وتفصيله في المطولات * * * *

(بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعي الرحمة والاشفاق)

(أبوحنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس من الانسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وقد أخرجه الشيخان وأحمد (أبوحنيفة) عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه الجماعة الا النسائي وقد تقدم في أدب القاضي ولفظهم لايمنعن أحدكم

ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية أخرجهما ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوى فانه يقوله بلفظ الواحد (قال) الحافظ لم يقله الطحاوى الا نافلا عن غيره (قال) سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد (قال) وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا زيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين (ورواية) مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان أخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع ابن جارية الانصارى ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سأل أحدكم جاره ان يضع جذوعه على حائطه فلا يمنعه *

(باب الوديعة)

هى الاستحفاظ قصدا والفرق بينها وبين الامانة العموم والخصوص والحكم فى الوديعة ان يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهى مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه حديث أبى امامة الذى مر فى الكفالة بطوله وقد أخرجه أبو داود بتمامه والترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح * *

(باب العارية)

هى هبة المنافع بغير عوض مشتق من التعاور أى التداول فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولذا كانت الاعارة فى المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه ليكون اعارة حقيقة وفيه حديث أبى أمامة الذى مر فى الكفالة بطوله ولفظه العارية مؤداة والمنحة مردودة هكذا هو فى حديث الامام ووقع فى بعض كتب الفقه العارية مردودة وفى بعضها العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال الحافظ لم اره فى كتب الحديث (وأما) مضمونة فعند ابى داود من حديث صفوان وكان صلى الله عليه وسلم

وقد استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة (وأخرجه) أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث صفوان ابن يعلى عن أبيه ولفظه فقلت يارسول الله أعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة وأخرجه أبوداود والنسائي من حديث ابن عمر العارية مؤداة وسنده ضعيف * * *

(بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كان لا يضمن العارية كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبوداود عن الحسن عن سمرة رفعه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن نسي قال هو أمينك لاضمان عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن

(باب الهبة)

هي تمليك المال بلا عوض بطريق التودد * *

(بيان الخبر الدال على قبول الهدايا)

(أبوحنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي انه كان يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقد تقدم في البيوع (وأخرج) البخاري وأبوداود والترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه الحارثي وغيره من طرق ستأتي في الولاء (وأخرجه) الستة الا الترمذي وابن ماجه من حديث الاسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيته

(باب القرض)

(بيان الخبر الدال على فضل انظار المعسر)

(أبوحنيفة) عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بعبد

يوم القيامة فيقول أى رب ما عملت الا خيرا ما أردت به الا اياك ورزقتنى مالا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل أنا أحق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدى (قال) فقال أبو مسعود رضى الله عنه وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته منه كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (وأخرجه) البخارى ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه وفى بعض طرق البخارى ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير الحديث ولم يقل فى شئ من طرقه قالوا تذكر (وفى) بعض طرق مسلم فقال ابو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) بعض طرقه فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الحق الصحيح عقبة بن عمرو وعقبة ابن عامر وهم وقال البخارى وقال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك ثم خرج مسلم هذا الحديث من رواية ابى مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما (أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابى صالح عن أم هانئ رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى عسرا شدد الله عليه فى قبره كذا رواه الحارثى والاشنانى من طريق ابى مقاتل السمرقندى عنه وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه رفعه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها قرضا اوغيره الا باذنه)

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله أعطى كل ذى حق حقه فذكر الحديث وفيه ولا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام

لانه من افضل اموالنا وقد تقدم بطوله في الكفالة واخرجه ابو
داود وابن ماجه اخرجاه وعند ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها واخرجه النسائي
وابن ماجه

* *

(باب العمرى والرقبى)

(والعمرى) هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له وهي جائزة للمعمر له الموهوب
له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقبى) ان يقول أرقبتك هذه الدار
وهي باطلة لانه تعليق بالخطر وتحمل الهبة فتكون عارية عند ابي
حنيفة ومحمد وهبة عند ابي يوسف (او هي) ان يقول داري لك رقبى
معناه ان مت قبلك فهي لك لان كل واحد منهما يراقب موت الآخر
وانما جازت الرقبى عند ابي يوسف لان قوله داري لك هبة وتمليك في الحال
كالعمرى فيبطل استردادها وباطلة عند ابي حنيفة ومحمد لان معناها
تمليك مضاف الى موته وتعليق التمليك بالخطر فتكون الدار عارية عندهما
والموهوب له ماذون في الانتفاع بخلاف العمرى فانها تمليك في الحال
والتعليق بعده لا يفسدها (ابو حنيفة) عن بلال بن ابي بلال بن مرداس
الفزاري ثم العبسي عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لما فشت العمرى في المدينة صعد المنبر ثلاثا ايها
الناس احبسوا اموالكم عليكم فانه من اعمر شيئا فهو للذي اعمره في حياة
المعمر وبعد موته (وفي) لقد فشت العمرى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طلحة من طريق
عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن
ابي العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن
شجاع عن الحسن بن زياد عنه وايضا من طريق العلاج عن ابراهيم بن
الجراح عن ابي يوسف عنه والعلاج ضعيف ورواه الكلاعي من طريق
محمد بن خالد الوهبي عنه (واخرجه) احمد ومسلم من حديث جابر رفعه بلفظ
امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها
حيا وميتا ولعقبه (وعنه) قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم (وفى) لفظ آخر ايما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وعند) البخارى من حديثه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له واخرج من حديث طارق العمرى قريب من هذا الحديث (واخرجه) ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعند) ابى داود والنسائى عن عروة عن جابر رفعه قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال من اعمر شيئا فهو له فى حياته ولعقبه من بعد موته رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر (ابو حنيفة) عن يحيى بن ابى حبيب الاسدى الكاهلى الكوفى ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن اعطيها هى فى يديه رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى ابن طارق قال سمعت ابا حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر

* * *

(باب الاجارة)

(هى) تمليك المنافع بعوض وتفصيله ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعواض فى مقابلة المنفعة وهى على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المدوم لا يجوز الا انها جوزت لحاجة الناس اليها وحاجة الناس اصل فى شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة

(بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه ابن خسرو أيضا من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة (وأخرجه) عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليتم له أجرته (وقال) عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد (ورواه) اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له أجرته (ومن) طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه احمد وأبو داود في المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى (قال) الحافظ وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة (قلت) وجوابه قد تقدم مرارا ان النخعي اذا لم يسم من حدثه فهم ثقات (وأخرجه) النسائي في المزارعة غير مرفوع وقد روى هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره كذا رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن يحيى التيمي عنه ومنها أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن من لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه واذا استأجرت أجيرا فاعلمه أجره كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وابراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانئ واسحاق بن يوسف الازرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الاسناد عن من لا أتهم (ومعنى) هذه الاحاديث في البخاري من حديث أبي هريرة

رفعه ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره (قلت) وانما ثبت الحكم فى المنفعة دلالة لان الاشتراط ثمة لقطع المنازعة والمنفعة تشاركها فى هذا المعنى لان جهالتها مفضية للمنازعة فشرط اعلامها قطعا للنزاع * * *

(بيان الخبر الدال على النهى على استئجار الارض بشئ منها)

(ابو حنيفة) عن ابى حصين عثمان بن عاصم الاسدى عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن ابيه عن رافع بن خديج رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقال رافع بن خديج وقال رافع هو لى يا رسول الله فقال من اين هو لك فقال استأجرته فقال لا تستأجره بشئ منه كذا رواه الحارثى من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه (وفى) رواية ابو حنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفى) اخرى عن ابى حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه هكذا اسد بن عمرو وابو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب واسمعيل بن يحيى وشعيب بن اسحاق والقاسم بن الحكم (وفى) رواية ابو حنيفة عن ابى حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وهى رواية الكلاعى وزاد فيها قال ابو حنيفة يعنى الثلث والربع (واخرجه) ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابى نعيم قال حدثنى رافع بن خديج بلفظ انه زرع زرعا فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فساله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر قال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك (واخرجه) الطحاوى من هذا الطريق بهذا اللفظ الا انه قال اربيت وقد اخرج حديث رافع بن خديج هذا الائمة الستة باسانيد مختلفة والفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه ومن رواية حنظلة ابن قيس الانصارى سألت رافع بن خديج عندهم ماعدا الترمذى وفى رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابنى رافع رفعاه عند الشيخين وابى داود والنسائى وفى رواية عن نافع عن

ابن عمر عن رافع رفعه وفى اخرى عن ابى النجاشى عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند ابى داود وهى جيدة (وقال) الامام احمد كثير الالوان (وفى) رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه (وفى) رواية عن رافع بن خديج عن ابيه عن ابى رافع (وفى) اخرى عن اسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند ابى داود والنسائى وابن ماجه (وفى) رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن اخيه عمران عن رافع عند ابى داود والنسائى (فانظر) الى هذا الاختلاف فى الاسناد وقد صرح فى بعض الفاظه بالنهى عن كراء الارض بشئ منها واما بالذهب والورق فلا باس به وسيأتى باقى الكلام عليه فى باب المزارعة قريبا * * *

(بيان الخبر الدال على النهى عن مؤاجرة المستاجر الارض باكثر مما استاجر)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها (قال) لا خير فى الفضل الا ان يحدث فيها شئ كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ومعناه قد ذكر فى حديث ابى داود السابق

(بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام)

(ابو حنيفة) عن ابى السواد عن ابى حاضر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولو كان خبيثا ما اعطاه كذا رواه الحارثى من طريق ابى عاصم النبيل عنه وابو السواد السلمى لا يعرف (وفى) لفظ ابو السوداء والاول اصح وابو حاضر ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وحديث ابن عباس اخرجه البخارى وابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه وعند البخارى ومسلم ايضا ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم واخرجاه من حديث انس بلفظ حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه (وفى) حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته وهذه ذكرها البخارى فى حديث انس وعندهما فى حديث انس فامر له بصاع او مد او مدين (وفى) بعض طرق البخارى بصاع وزاد البخارى ولم يكن يظلم احدا اجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب *

(باب الولاء)

وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق

(بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وابطال الشرط المخالف لمقتضى العقد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها أرادت ان تشتري بريرة لتعتقها فقال مواليها الا نبيعها الا ان تشترط الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وزاد في آخره ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الاسناد أيضا بأتم من هذا ثم نقل عن محمد بن شجاع ان التأويل في ذلك عند أهل العلم انهم أرادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء لمن أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الاسود عنها والباقون عن القاسم عنها وأخرجه الطحاوي من الطريقين وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة

(بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عنه وأخرجه أحمد والستة قال قاسم بن قطلوبغا وأنكر ابن وضاح ان يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وهو مخرج بها في الصحيحين (أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من طريق علي بن سليمان الاخميمي عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالائمة كما تراه ومثله نادر الوجود وقد أورده السيوطي في جزء له سماه الفائد في مسلسل الاسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر وأخرجه الدارقطني عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن علي بن

سليمان الاخميمي مثله (ومن) طريقه رواه ابن عبد الباقي وأخرجه الحاكم
من طريق الشافعي هكذا وقال صحيح الاسناد (وقال) الدارقطني في العلل
لا يصح ذكر أبي حنيفة فيه (قلت) قد اختلف في سند هذا الحديث فمنهم من
رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد
الله بن دينار ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه فقال أخبرنا
أبو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك
محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك (وقال) البيهقي في كتاب المعرفة
ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعي فقال كان حدث به من
حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من اسناده وذكر البيهقي في كتاب السنن
ما يخالف كلامه في كتاب المعرفة فقال في كتاب السنن بعد أن أورد الحديث
من طريق الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رفعه (قال) أبو بكر النيسابوري هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا
وانما رواه الحسن مرسلا (ثم قال) وروي من أوجه كلها ضعيفة معللة قال
وانما يروى هذا مرسلا انتهى وأقول في الجواب عن كلامه وكلام
النيسابوري على حسب التيسير والايجاز الحديث المذكور بهذا اللفظ
ثابت روي مرسلا ومرفوعا اما المرسل فأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن
هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وأما) المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقي من طريق أبي يوسف
عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم وابن حبان في صحيحه من طريقه
لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما تقدم وصحت له المتابعة
الجيدة (وممن) روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري
رواه عنه ضمرة وقد اختلف عنه في المتن فقيل عن ضمرة عن سفيان عن عبد
الله بن دينار بلفظ الباب أخرجه الطبراني وقال تفرد به ضمرة (وقال)
البيهقي قد وهم راويه وقيل ضمرة عن الثوري بلفظ نهي عن بيع الولاء

وهبته وهكذا رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عنه وقيل عنه عن الثوري مقطوما مع حديث من ملك ذا رحم (قال) البيهقي هكذا رواه أبو عمير يعني عيسى بن محمد عن ضمرة (قلت) ضمرة بن ربيعة فقيه أهل فلسطين في زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل (وقال) ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هنالك أفضل منه والحديث اذا انفرد به مثل هذا لا يضره انفراده ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا تقتضي توهين شيء منهما وقد أخرج النسائي عن عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط ولم يضم اليه حديث الولاء وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث تابعه عليه عبد العزيز بن مسلم رواه أيوب بن سليمان ذكره الدارقطني في العلل (وممن) روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نافع مولاه رواه عنه اسمعيل بن أمية وأخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي من طريق محمد بن زياد عن يحيى ابن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو الصواب كما في نسخ الاوسط ووقع في السنن بدله أبو حسان الزيادي وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن عساكر (وقال) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري شيخ ابن خزيمة وليس هو بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي والله أعلم وقد قال البيهقي كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ (قلت) تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك أخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه (وقال) الدارقطني في العلل وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (قلت) وهذا لا يكون سببا لتوهيم محمد بن زياد لاحتمال ان يكون ليحيى بن سليم فيه شيخين سمع من كل واحد منهما ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (وقال) أخطأ فيه يحيى وانما رواه عبيد الله عن عبد الله ابن دينار (قال) الحافظ وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريق خمسين رجلا أو أكثر عن أصحابه عنه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا أبو هريرة رضي

الله عنه لكن بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث أورده ابن عدى في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عيسى يعني الطباع حدثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا سند لاغبار عليه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا علي رضي الله عنه ذكره البيهقي في آخر الباب (وظهر) بمجموع ماذكرنا ان قول النيسابوري انما روى مرسلا وقول البيهقي وروى من طرق آخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد أشار اليه الحافظ في تخريج الرافعي فقال ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه وأبو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة

عبثر بتقديم المثناة التحتية على المثلثة بوزن جعفر اه

(باب الرهن)

هو جعل الشئ محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين ظاهرا وباطنا أو ظاهرا ولا يتم الا بالقبض أو بالتخلية وقبل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما وأرهنه درعا كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه وفيه أحمد بن عبد الله الكندي اللجلاج وهو ضعيف (وأخرجه) الدارقطني أيضا من هذه الطريق وابن عبد الباقي من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة الى أجل (وفي) رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا (وفي) رواية البخاري انه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج به ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رهن درعه بالمدينة فالتخصيص بالسفر في الآية انما هو لما كان العادة

(باب الحجر)

وهو منع عن التصرف قولا وفعلا بصغر ورق وجنون *

(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذي لا يفيق أصلا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا) رواه الحارثي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه وفي سندهما اللجلاج وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه (وأخرج) ابن أبي شيبة من حديث علي مرفوعا باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه (وروى) هذا مرفوعا عن أبي هريرة (أخرجه) الترمذي وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك (والمعتوه) هو المغلوب على عقله وهو والمجنون متقاربان أو متوافقان وان كان أهل اللغة أطلقوا العتة على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه عن أهلية الخطاب وذلك هو المجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافره فان ذلك نقصان كمال فتأمل

(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل أصلا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه (وأخرجه) الاربعة الا الترمذي من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان والنسائي رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلي عن أبي مهدي جميعا عن حماد به ولفظ أبي داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (وقال) أبو بكر في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ (وأخرجه) الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) الحافظ في اسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه (قلت) حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الكوفة

جليل وحديثه يدخل فى الحسن فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذى عناه الحافظ والله أعلم (وقال) التقى السبكى ورأيت فى سؤالات ابن الجنيد (قال) رجل ليحيى بن معين وانا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واه فقال يحيى ليس يروى هذا أحد الا حماد بن سلمة عن حماد انتهى وسكت عليه السبكى فاعلم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخارى وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو أبو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا فاقل درجاته ان يكون حسنا (وقد) روى هذا الحديث أيضا عن على رضى الله عنه أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن حازم عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس (قال) أتى عمر بمجنونة قد زنت الحديث وفيه فقال على يا أمير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل قال بلى (واخرجه) أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه (وقال) عن المجنون حتى يفيق (وأخرجه) أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير يعنى حديث عثمان وفيه قال على أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال صدقت (واعترض) عليه الدارقطنى فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش مرفوعا ولم يذكر ابن عباس فى الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبى ظبيان انتهى (وأخرجه) أبو داود أيضا والنسائى من طريق عطاء بن السائب عن أبى ظبيان قال أتى عمر بامرأة الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان فذكر القصة (وقال) النسائى رواه ابن حصين عن أبى ظبيان فلم يرفعه وابن حصين

اثبت من عطاء وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان عن علي رفعه وفيه وعن الصبي حتى يعقل أو يبلغ واخرجه أبو داود أيضا من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره (وأخرجه) الخلعي في فوائده من طريق علي بن عاصم عن أبيه خالد الحذاء به مثله وهذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لابي الضحى رواية عن علي بغير واسطة (وقال) أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف فهذه طرق منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي رفعه قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها الا ان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا وللحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن علي قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله والله أعلم * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتم)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المني سواء كان في اليقظة أم في المنام بحلم أو بغير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل الا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولا عليه باللفظ ان أطلقنا اللفظ على الاقسام الثلاثة لوجود المعنى في جميعها أو لا يكون مدلولا عليه ولكن الحكم فيه ثابت اجماعا لمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج مني فلا حكم له حققه السبكي رحمه الله تعالى (تنبيه) قد احتج الامام بظاهر هذا الحديث واستنبط منه

انه لاحجر على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغا بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا مصلحة له فيه (وفى) المسئلة خلاف الصاحبين والشافعى (فقال) الصاحبان يحجر عليه بسبب السفه والدين فى تصرفات لا تصح مع الهزل (وقال) الشافعى يحجر عليه فى الكل (وذكر) البيهقى فى باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويؤنس عنه الرشد ان الرشد هو اصلاح فى الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد فى شئ من اللغة ان الرشد هو التكيس فى كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد من الغى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس فى حديث الباب ما زاده البيهقى (وفى) أدلة الامام أيضا حديث منقذ بن حبان فاذا بايعت فقل لا خلابة رواه البخارى ومسلم حيث لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم لان فى حجر السفيه الحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى *

(بيان الخبر الدال على ان انبات العانة أمارة التكليف)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال السنة اذا انبتت عانة الغلام جرت عليه الاقلام كذا رواه الحارثى من طريق نوح بن أبى مريم فى الجامع عنه ومعناه فى حديث عطية القرظى عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عانتى فوجدونى لم أنبت فجعلونى فى السبى وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم فى السير أبسط من ذلك (واختلف) العلماء فى انبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ فأنكره أبو حنيفة ومنهم من قال به فى حق المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعى أو انه علامة يحتاج اليها عند الاشكال وهو مذهب مالك (ومنهم) من قال به فى حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى بناء على انه ليس ببلوغ ولكنه دليل على البلوغ وأمارة لانه يستعجل بالمعالجة ولان تواريخ المواليد فى المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار فانه لا اعتماد على قولهم فجعل علامة فى حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظى حجة قوية لهم والله أعلم * * * *

(بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن)

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم وان سعدا ليعقد حمائل سيفه فأجازه كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن خالد مولى جرير قال سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال في كلاهما خمسة عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكر له ماقبل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فاخبرت بذلك أبا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع واخبرني الهيثم عن بعض آل سعد فساقه (أما حديث) ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير (وأما) حديث عمير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي انه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن أبي وقاص وأراد رده فبكى ثم أجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة (وقد اختلف) العلماء في البلوغ بالسن فعن مالك انكاره مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام ومن امامنا ماتلونا عليك وعند الشافعي ان بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف أصحابه في ضبطها فالمذهب المشهور ان المعتبر تمام السنة الخامسة عشر (وفي) وجه مشهور في طريق المراوزة انه بالطعن فيها (وفي) وجه غريب انه بمضي ستة أشهر منها (واحتجوا) بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه اداره الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ماروي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان

الانصار فيلحق من أدرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يارسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته اصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني (قال) الحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من ذلك في السير واشبعنا الكلام عليه هنالك * *

(باب المأذون)

من الاذن وهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص *

(بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة)

(أبو حنيفة) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه) الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف (وأخرجه) الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتخذ الضيافة لعدم الاذن (وعن) أبي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن ان يقدر للضيافة تقديرا لانه يختلف باختلاف المال وغيره والاب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة * * * *

(بيان الخبر الدال على ان للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشئ يسير كرغيف ونحوه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال الطعام أفضل أموالكم (وقد) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب الاجارة وأريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة ودقيقها وأما غير المدخر فلها ان

تصدق به على العادة الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير اطلاع الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم

(باب الغصب)

وهو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلك بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر او غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي هو اثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما لوجود تفويت فيه واثباتها ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي يضمنها لوجود اثبات اليد فيها

(بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الأسرى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الا انه قال عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الاسرى لكنه رآه قد خرج عن ملك الاول وكره أكله لانه لم يضمن اصاحبه الذي أخذت منه شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من وجه فأحب اليّ ان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون (وهذا) كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزاز البلخي وابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه

(ورواه)

(ورواه) الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف عنه (ورواه) أيضا من وجهين من طريق أبي عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد ابن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) أيضا الاشناني من طريق موسى بن اسمعيل وعند الاشناني أبو سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره (ورواه) أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه وتناولنا وأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فيه فلما رأيناه قد صنع ذلك امسكنا عنه أيضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من أين هو قال يارسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر أن يطعموه الاسارى (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة بن حبيب الا انه قال أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن المظفر أيضا من طريق خالد بن الهياج عن أبيه عنه (ومن) طريقه رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطبراني في معجمه حدثنا أحمد ابن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره (قال) الحافظ وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم (وأخرجه) أبو داود وأحمد من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال اني أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة اني لم أجد

شاة أشتريها فارسلت الى جاري فلم أجده فارسلت الى امرأته فارسلت لي شاة له قال فاطعميه الاسارى (وعاصم) بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي روى له مسلم والاربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ووالده كليب روى له البخاري في رفع اليدين والاربعة ووهم من جعله صحابيا ووثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبي داود عاصم عن أبيه عن جده فليس بشئ وليس هذا عن جده (والضابط) في هذه المسئلة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو الا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها الا الفضة والذهب (ألا ترى) ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير انه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدي الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به أو تمليكه لما قال صلى الله عليه وسلم فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل (ألا ترى) ان المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه واخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي كذا في التبيين (وعقد) البيهقي في السنن بابا على هذا الحديث وقال لا يملك أحد بالجناية شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى (قلت) الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له أن يتصدق به والله أعلم

(باب جناية البهائم)

(بيان الخبر الدال على ان لا ضمان على أرباب المواشي المنفلتة تفسد زرع قوم)

(الو

(ابوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما افسدت المواشي ليلا فقال على أهل المواشي حفظها ليلا وعلى أهل الاموال حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه العلاج وهو ضعيف (ورواه) الحارثي من طريق ابي هشام أحمد بن حفص عنه (وأخرجه) أبوداود والنسائي من طريق حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (وأخرجه) أبوداود والنسائي أيضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزادوان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (وأخرجه) الطحاوي مثله الا انه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وان ماافسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها (قال) الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وخالفهم) آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر رفعه السائمة عقلها جبار والمعدن جبار وبحديث أبي هريرة رفعه العجماء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم في حديث ابن محيصة وان الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وان على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك ضمان ما اصابت المنفلتة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها (ثم قال) في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما اصابت

في انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيما شيئا مما اصابت ورجع الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصابت ليلا او نهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيبها فاصابت شيئا في فورها او سيرها ضمن ذلك كله وهو اولى ما حملت عليه هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) اورد البيهقي حديث الباب من عدة طرق ثم اورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا اجد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده الى ابي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام ابن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ولم يسمع سعد بن محيصة عن ابيه ولا ابو امامة عن البراء

(باب الشفعة)

وهي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب (وتجب) للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وانما وجبت بهذا الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار واتقاد النار

ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضارره (وقال) الشافعي لاتجب فيما لايقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على ان الشفعة تجب لدفع اجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبنى كل على قاعدته والنصوص تشهد لنا لانها مطلقة فتتناول ما يقسم وما لا يقسم *

* (بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وان الجار الذي به في الحديث هو جار الدار لا الشريك) *

(ابو حنيفة) عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن المسور بن مخرمة عن ابي رافع قال عرض على سعد بيتاله فقال خذه فاني اعطيت اكثر مما تعطيني ولكن اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن ابي زكريا وابي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام بوجوه مختلفة (ونحن) نبينها ثم ننبه على الصحيح منها (فرواه) بشر بن الوليد وابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال اراد سعد ان يبيع داراله فقال لجاره خذها بسبعمائة درهم فاني اعطيت بها ثمانمائة درهم ولكن اعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهكذا رواه موسى بن يحيى عن ابي سعيد الصنعاني عن الامام (ورواه) ابو يحيى الحماني عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعد بيتا الحديث (ورواه) كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الامام ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام واحمد بن زهير عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام (ورواه) اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال سعد لرجل الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الامام (ورواه) شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعد بيتا الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن ابيه عن عمه عن سعيد بن ابي الجهم وابي يوسف واسند

ابن عمرو وأيوب بن هانئ كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الامام ورواه ضرار بن صرد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ورواه شداد بن حكيم وابراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الامام فقالا عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك انه عرض بيتاله على جاره بأربعمائة الحديث (ورواه) على بن معبد عن محمد بن الحسن عن الامام فقال عن أبي امية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه (قال) الحارثي بعد ما أورد اسانيد الكل أصح ماروى في هذا الباب ماذكره محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غالط لان الامام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم انه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج وظن بعضهم انه رافع مولى سعد وشك بعضهم فاسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الاغاليط ممن دون الامام لا عنه (وقد بين) ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظا وحدثا به وكان أبو مطيع حافظا متقنا (ثم قال) وقد روى ايضا من وجوه ان الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو وان اختلف ان الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف ان الكلام دار بينهم فعلمنا ان الصحيح أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر قالا حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على سعد ابن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وابراهيم بن اسمعيل قالا أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي (وعبد الكريم) بن أبي المخارق أبو امية البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس أو طارق ضعيف له

فى البخارى فى أول قيام الليل زيادة (قال) سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا وعلم له المزى علامة التعليق وله ذكر فى مقدمة مسلم وروى له النسائى قليلا وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخارى من طريق عمرو بن الشريد بمثل ما ساقه الحارثى ولفظه بعد قوله اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وانما أعطيكها بخمسمائة دينار فأعطاه اياها (وفى) لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت معه الى سعد فقال أبو رافع اما تأمر هذا ان يشترى منى بيتى الذى فى داره الحديث وقال أعطيت خمسمائة نقدا ذكره فى كتاب الحيل (وأخرجه) الطحاوى من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة مثله (ومن الغريب) ما ذكره البيهقى فى السنن بعد ما أورد حديث أبى رافع المذكور ما نصه فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه أحق بأن يعرض عليه (قلت) وهذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأرباب السنن وقد صرح بذلك فى قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب (وظاهر) قوله أحق الوجوب وأيضا الاصل عدم تقدير العرض والله أعلم (أبو حنيفة) حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثى من طريق الحسن بن زياد عنه (ويروى) بسقبه وأخرجه اسحق من طريق عمرو بن الشريد عن أبى رافع باللفظين باسنادين (وأخرجه) البخارى من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم (وأخرجه) ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى رافع وانس (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال

الترمذي حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث هذا آخر كلامه (وحكى) البيهقي عن الشافعي قال ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم (قلت) قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق ومالك ابي رافع كان مفرزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تاويل الشافعي هذا ومذهبه (وقد) جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث جابر المذكور بعد الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا (ثم) حكى البيهقي والمنذري في مختصر سنن ابي داود عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول نخاف ان لا يكون حديث عبد الملك بن ابي سليمان محفوظا (ثم) استدل الشافعي على ذلك بما اخرجه الشيخان من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة (قال) وروى ابو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك (قلت) في هذا الحديث زيادة وهي قوله وصرفت الطرق كما هي في احدى روايات البخاري في حديث جابر السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا مختلفان (وقد) اخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن العالية عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية ابي سلمة كما ذكره الشافعي وسياتي من الآثار ما يؤيد ذلك قريبا (وقال) المنذري في مختصر السنن وسئل احمد عن هذا الحديث يعني حديث عبد الملك فقال منكر (وقال) يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه (وقال) الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء

غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذى (ثم قال) المنذرى وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له احاديث واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه ان يكونا تركاه لتفرده به وانكار الائمة عليه فيه والله اعلم انتهى كلام المنذرى (وذكر) البيهقى ان شعبة قيل له تدع احاديث عبد الملك وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت (قلت) كتب الحديث مشحونة بان شعبة روى عنه (وقال) الترمذى روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث (ثم) ذكر البيهقى عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث (قلت) ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله (وذكر) ايضا عن الثورى واحمد قالا هو من الحفاظ وكان الثورى يسميه الميزان واخرج له مسلم فى صحيحه كما سبق وقال الترمذى ثقة مامون كما سبق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال اخبرنا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثورى وشعبة واهل العراق وكان من اخيار اهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام من يهم فى روايته ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى وابن جريج والثورى وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين فتامل ذلك (ومن) روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم أخرجها الطحاوى من طريقهما (وقال) فى حديث عبد الملك ايجاب الشفعة فى المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابى الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة فى المبيع الذى لا شركة لاحد فيه الا بالطريق (وهذا) التقرير يؤيد ما ذهبنا اليه أولا فى الجمع بين الخبرين وهو واضح لا خفاء فيه (ثم) ذكر البيهقى عن الشافعى انه أول الجار فى الحديث بمعنى الشريك (قلت) وهذا غير معروف عند أئمة اللغة (فان قال) قائل انا رأينا المرأة تسمى جارة زوجها (قلنا) صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لان محلها

مخالط الجسد ولا دمها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار هي جار القربه من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الآثار على ظاهرها فكيف يتركون الظاهر في هذه الاخبار ومعه الدلائل ويتعلقون بغيره مما لا دلالة معه (ثم) قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما أخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد من حضرموت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي ان الجار غير الشريك (وأخرج) ابن حبان في صحيحه حديث الجار أحق بصقبه من طريق أبي رافع وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم (وأخرج) أيضا عن انس رفعه جار الدار أحق بالدار (وأخرجه) النسائي أيضا والبزار (وعند) الاربعة وابن حبان والبزار والطحاوي والدار قطني من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار أحق بالدار والارض (وفي) لفظ جار الدار أحق بشفعة الدار (وفي) لفظ لحديث أنس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخاري (وفي) مصنف ابن ابي شيبة في كتاب أقضية النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار (وفي) التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار أحق بصقب جاره (وأخرج) ابن جرير أيضا بسنده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة أسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار وأما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار أيضا ولو وجبت لاجل الشركة

لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي وقد تقدم ذلك في أول الباب (وحكى) الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه (وأخرج) الطحاوي وابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق فكان يقضي بها (وروى) سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق (تنبيه) وقع في الهداية زيادة في هذا الحديث وهي قيل يارسول الله ماسقبه قال شفعته قال الحافظ لا يوجد في شئ من الطرق وانما وقع عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار نعم عند أبي يعلى الجار أحق بسقبه يعني بشفعته وقال ابراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ماقرب من الدار

(بيان الخبر المبين أي الجوار أقرب)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة وانما نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين (وذكر) البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة عن عائشة قالت يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال أقربهما منك بابا وذكره أيضا في كتاب الهبة في باب من يبدأ بالهبة (قلت) والفتوى على قول محمد فيما ذهب اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وان كان بابه من سكة أخرى بعيدا من بابه

(باب المزارعة والمساقاة)

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم الخراساني عنه (وأخرجه) مسلم من حديث عطاء عن جابر (وقال) قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم

بأخذ من الثمر (وعند) البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق غير هذه (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيي عنه (ورواه) الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر وعنده والبخاري من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) أبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه (ورواه) الطحاوي من طريق سويد بن عبد العزيز عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم في البيوع (اعلم) ان المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الارض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر وهذا على قول أبي يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتجا بآثار دالت على جوازها (منها) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل أهل

خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وما رواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فتكفونا المؤنة ونشرككم فى الثمرة قالوا سمعنا واطعنا واما من جهة النظر فانها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة (واحتج) الامام بحديث الباب وقد جاء فى بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون فى معنى قفيز الطحان المنهى عنه ولان الاجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لاخراج وظيفة والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وأيضا فقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخارى ومسلم واحمد (وهذا) صريح بانها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة للمسلمين والذمى اذا أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أراضيه خراج والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لانها لا تنعقد لازمة أصلا (والمزارعة) اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها وفى التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة وممن كان يفتى بعدم جوازها ابراهيم النخعى رواه الامام عن حماد قال سألت سالما يعنى ابن عبد الله بن عمر وطاوسا عن المزارعة بالثلث والربع فقالا لا بأس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه وقال ان طاوسا لأرض فمن أجل ذلك قال ذلك (رواه) محمد بن الحسن فى الآثار وقال كان أبو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس ولا نرى بذلك بأسا ثم ساق حديثا رواه عن الاوزاعى أورده بتمامه فى الآثار وأخرجه الطحاوى من طريق أبى عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع وقد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين

الطحاوي ذلك بأسانيده اليوم على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتي بالجواز أولا ثم رجع عنه والله أعلم (وأما المساقاة) فهي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما (وهي) كالمزارعة لا تجوز عند الامام وعندهما جائزة كالمزارعة واحتجاجهما بحديث معاملة أهل خيبر وقد ذكرناه قريبا (وشروطها) عند من يجيزها شروط المزارعة الا في أربعة أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله أعلم (تنبيه) قال البيهقي في السنن باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها (قلت) خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره أيضا وذكر ابن حزم وغيره ان الشافعي في أشهر قوليه لم يجز المساقاة الا في النخل والعنب فقط مع انه قد كان بخيبر بلا شك نخل وكل ما ينبت بأرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها (ثم قال) باب المعاملة على زرع البياض الذي بين أصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكر فيه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج من ثمر او زرع (قلت) ذكر القدوري في التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد أو ابطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة والله أعلم

(باب الصيد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول الله أحدنا يرمي بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخزق فكل فان أصاب بعرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراساني

كلهم عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل ادراكي ذكاته فأمرني بأكله ورواه هكذا محمد بن الحسن في الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث (وأخرج) الستة أيضا من حديث عدي واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك لنفسه فقلت ارسل كلبي فأجد كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم قوله والا فلا تاكل

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا أمسك عليك كلبك غير المعلم فلا تأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته فأمره بأكله اذا كان عالما وفي رواية معلما كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه أيضا محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أمسك عليك الجارح وان قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا كأنه سقط من السند بعد ابراهيم عن أبيه (واخرج) البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه (ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا انا بارض صيد قال

كل ما امسك عليك سهمك او كلبك اذا كان عالما كذا رواه طلحة بن محمد بن الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه باتم من هذا كما سيأتي

(ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما امسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وهكذا محمد بن الحسن في نسخته والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي

(واخرج) البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي ثعلبة بلفظ قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل (وعند) ابي داود من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي واخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (قلت) ابن حرب هذا هو ابو عبد الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الابرش قاضي دمشق احتج به الشيخان

(واخرج) ابو داود والنسائي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا او غير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا او غير ذكي قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك (قلت) صل اللحم واصل اذا انتن (وعند) ابي داود في حديث ابي ثعلبة رفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت يدك وفي اسناده داود بن عمرو الازدي الدمشقي عامل واسط وثقه ابن معين

(ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا كان عالما اذا قتل ولم يأكل فاذا اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه كذا رواه ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدي وابي ثعلبة (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك صقرك

او بازيك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازى اذادعوته ان يجيبك فانك لاتستطيع ان تضربه ليدع الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال هو قول أبى حنيفة وبه نأخذ (وعند) أبى داود من حديث عدى ابن حاتم رفعه ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وأخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث غريب لانعرفه الا من حديث مجالد انتهى (قال) المنذرى مجالد هو ابن سعيد فيه مقال (التطبيق) هذه الآثار مسائل الباب الفرعية (اعلم) انه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وكل شىء علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته فتذكيه (والجوارح) الكواسب وقيل هى ان تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة والمكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبى يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب لعلو همة الاسد ونجاسة الدب ولانهما لايتعلمان عادة وشرط فى المرسل ان يكون أهلا للذكاة بأن يكون مسلما أوكتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط (والتعليم) فى الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفى البازى بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات لانه هو قولهما ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لايقدر بشىء لان المقادير تعرف بالنص ولانص هنا فيفوض الى رأى المبتلى به ولابد من التسمية عند الارسال أى مع التذكر فاذا نسيها عند الارسال فلابأس بأكله ولابد من الجرح فى أى موضع كان وهو ظاهر الرواية (وعن) أبى حنيفة وأبى يوسف انه لايشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبى لاطلاق قوله تعالى مما أمسكن عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النص او هو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة فان أكل منه البازى أكل وان أكل منه الكلب أوالفهد لا ودليله مامر من الآثار المتقدمة فان أدركه حيا ذكاه وان لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أوشاركه كلب غير معلم أوكلب مجوسى أوكلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وغالب

مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وبعض منها مسائل أخرى مذكورة في كتب الفروع وذكر البيهقي في الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وان كانت احدى القطعتين أقل من الاخرى (وقال) أبو حنيفة ان أبان الرأس أكل الجميع وان أبان يدا أو رجلا لم يؤكل المبان منه (قلت) حديث ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقد أسنده البيهقي في السنن حجة لأبي حنيفة لان العضو أبين منه وهي حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله عليه السلام ماردت عليك أي من الصيد والعضو المبان ليس بصيد والله أعلم

(باب الذبائح)

جمع ذبيحة وهو اسم للشيء المذبوح

(بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف في الذبح ولو بمروة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان غنيمة لي كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه (قال) محمد بن الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبي يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسرو من طريق جماعة من أصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك ابن أبي بكر يعني ابن جريج واخرجه البخاري وابن ماجه ومالك في الموطأ (أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل أحد فرفا صطاد أرنبا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر وجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فأمره بأكلها كذا رواه الحارثي من طريق ابراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمقري وحمزة بن حبيب والمقري وأبي يوسف كلهم عنه وعند الثاني منهم ان الرجل اصاب أرنبين فذبحهما بمروة يعني بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر ان رجلا من بني سلمة أرنبا فذكره (وأخرج) حديث جابر الترمذي في الا

من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية أخرجها أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي (قال) في التهذيب كأنهما واحد واللفظ لابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه أفأطعمهما قال نعم وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك (وقال) الترمذي سألت البخاري فقال حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ * * *

(بيان الخبر الدال على أن المذبح المري والحلقوم والودجان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شيء أفرى الأوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر فانها مدى الحبشة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالأوداج كلها أطلق عليه تغليبا (وأخرج) ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفرى الأوداج الا سنا أو ظفرا وعند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر (وعند) الستة من حديث رافع بن خديج ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وساحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة (تنبيه) الاكتفاء بالثلاث في القطع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين وعن محمد لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الاربعة (واجمعوا) على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل والكل منهم دليل يحتج به مذكور في الفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدي بن حاتم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أفر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل (وما روي) من قوله خلا السن والظفر محمول على غير

يصح في المري عدم الهمز فيبقى بياء واحدة مشددة ومريء بهمزة بعدها والليطة قشر القصب وقوله ارن أي انشط اهـ

المنزوع فان الحشفة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلد فنهاهم عنه فاذا نزع صارا كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوذ

(بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا اصابت المقتل كفت عن الذبح)

(ابوحنيفة) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان بعيرا في ابل الصدقة ندفطلبوه فلما أعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكله وقال ان لها أوابد كأوابد الوحش فاذا خشيتم منها شيئا فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا وكلوه كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه أيضا من طريق القاسم بن الحكم عنه غيرانه قال فاصنعوا هكذا ورواه أيضا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عنه الى قوله كأوابد الوحش ورواه ابن المظفر باطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة وأخرجه الستة بطوله

(باب ما يحل أكله وما لا يحل)

(ابوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير كذا رواه الحارثي والاشناني من طريق أبي يوسف عنه ورواه الحارثي ايضا من طريق الحسن بن زياد في كتاب المغازي عنه هكذا وروى في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر (قلت) وكل منهما صحيح واخرجه مسلم من طريق ابي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وفي) الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عليه عن ابي ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة (تنبيه) السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والارنب وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة (قال) الدينوري الدلق محركة والسنجاب والفنك و

وما أشبهه سبع النهى ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص الناهي ويدخل فيها الضبع والله أعلم

(بيان الخبر الوارد في النهي عن أكل الضب)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن أكله فجاء سائل فأمرت له به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمين مالا تأكلين كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الامام احمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين قال لا تطعموهن مما لا تأكلون (وأخرجه) الطحاوي من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتعطينه مما لا تأكلين وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب (قال) المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال (وقال) الخطابي ليس بذاك (قلت) هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل (وقال) البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة (قلت) ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك (والقول) بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على

الحبراني بالضم نسبة الى ابي قبيلة من اليمن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب قال وبهذا نأخذ (وكان) أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ماذهب اليه الشافعي من حل أكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ما هو مفصل في المطولات * *

(بيان الخبر الدال على حل أكل الارنب)

(فيه) حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في باب الذبائح مفصلا (أبو حنيفة) عن موسى بن طلحة بن عبد الله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا اني أتخوف ان أزيد او انقص منه لحدثتكم ولكني مرسل الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وأمره ان يحدثهم فقال عمار اهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم أرنبا مشوية وأمره باكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الستة بنحوه من حديث أنس والنسائي وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلف فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوتكية عن أبي ذر والله أعلم * * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الاهلية)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن بكير وأحمد بن اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد ابن عمرو وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار والمقرئ وابن هانئ وابن خزيمة الاسدي وابن أبي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كنا مسافحين وأخرجه الشيخان من حديث علي بدون هذه الزيادة (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل

لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه وأخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهي عن أكل لحومها يوم خيبر واكفاء القدور منها الأكلها العذرة أو لانها كانت نهبة أو مغصوبة أو للحاجة الى بقائها أو غير ذلك أقوال والصحيح ان حرمتها الاهلية بل لنفسها كما نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

(بيان الخبر الدال على اباحة أكل الجراد)

(أبو حنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله تعالى في الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه كذا رواه ابن خسرو وسماع الامام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في جامع العلم عن يحيى بن معين (وأخرجه) أبو داود من حديث سلمان الفارسي (قال) وروى عنه مرسلا وأخرجه ابن ماجه مسندا (وأخرجه) أبو داود أيضا من حديث أبي يعفور العبدي قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا أو سبع غزوات فكنا نأكله معه (وأخرجه) الشيخان والترمذي والنسائي * *

(بيان الخبر الدال على حل أكل مانضب عنه الماء)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عنه (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا على أبي سعيد (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه (قال) أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف وقوله طفا أي علا فوق الماء وقوله جزر عنه أي انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء (وقال) البيهقي في السنن باب من كره أكل الطافي وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفا (ثم قال) وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعا وهو

قوله نضب بوزن ضرب أي غار اهـ

واهم فيه (قلت) الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم أسند البيهقى عن يحيى بن سليم حدثنا اسمعيل بن أمية عن أبى الزبير مرفوعا ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا (قلت) ذكر الدارقطنى فى سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم أخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش (وقد قال) البيهقى فى غير موضع لا يحتج به (وقال) فى باب ترك الوضوء من الدم ما روى عن أهل الحجاز ليس بصحيح واسمعيل بن أمية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الشيخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن أبى ذئب لهذا الحديث عن أبى الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا أعرف لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا هو على مذهبه فى انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابى ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن (ثم قال) البيهقى ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به (قلت) اخرج له الحاكم فى المستدرك فى ابواب الاحكام حديثا وصحح سنده و اخرج حديثه هذا الطحاوى فى احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما ألقى فكل وما وجدته ميتا طافيا فلا تاكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا فى عموم الآية والله اعلم

(باب الاضحية)

(اعلم) ان الحقوق الواجبة فى الاموال على ضربين منها ما يجب بطريق التمليك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحية ثم فى

واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي

(بيان الخبر الدال على ايجابها)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية كذا رواه الحارثي من طريق سليمان النخعي عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة (قلت) وربما استدل الخصم به على عدم ايجاب الضحية ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا يجزئ فيها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار انه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك قال فعندي جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك كذا رواه الحارثي من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) الستة الا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك وفي رواية لأبي داود في هذا الحديث ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك (وأخرج) ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الانصاري نحو قصة أبي بردة الا انه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك (وفي) الصحيحين عن عقبة بن عامر

قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى (قلت) وعند أبي داود من حديث زيد ابن خالد الجهني نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث أبي زيد في غير قصة أبي بردة فيكون من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبيه) الامر بالاعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي عن الشافعي في هذا الحديث انه احتمل ان يكون انما أمره ليعود لضحيته لأن الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان أراد أن يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بأضحية تجزئه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا في الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة (ثم) ذكر الشافعي حديث أم سلمة اذا دخل العشر فأراد احدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة (قلت) قول الشافعي واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان اراد ان يضحي في غاية البعد لانه مخالف للظاهر ولا دلالة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل أحد يريد التضحية (وقد) استعمل ذلك في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل ومثله كثير في الاخبار الواردة فتأمل ذلك والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا)

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أجذعين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عمن شهد أن لا اله الا الله من أمته كذا رواه محمد في الآثار عنه (ورواه) الحارثي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي أيضا من طريقه الا انه لم يذكر جابرا (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وأخرج) ابن ماجه أيضا من حديث عائشة وأبي

هريرة واحمد من حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة او عائشة (أبو حنيفة) عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادى من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (قلت) ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل (واختلف) عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقيل عنه عن أبي سلمة عن عائشة كذا رواه الامام وجمع فى رواية بينها و بين أبي هريرة كذا رواه الثورى عنه واخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى (وأخرجه) احمد من اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله (ومن) هذا الوجه أخرجه الحاكم والله أعلم (أبو حنيفة) عن حماد قال سئل ابراهيم عن الخصى والفحل أيهما اكل فى الاضحية قال الخصى لانه انما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار (وعند) أبي داود من رواية أبي عياش المعافرى عن جابر رفعه أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين وهما موقوفا الخصيتين أو منزوعاهما * * *

(بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين)

(أبو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السلمى عن أبي كباش انه جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فجاء أبو هريرة فجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين فاشترى الناس كذا رواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى الآثار عنه مختصرا بلفظ سمعت أبا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع (وأخرجه) الترمذى هكذا واستغربه ونقل عن البخارى أنه أشار الى ان الراجح وقفه

(بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزئ عن سبعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزئ عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن على رضى الله عنه قال البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة فى جزور كذا رواه طلحة من طريق أبي يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق اسد ابن عمرو عنه (واخرجه) مسلم والاربعة (وفى) لفظ لسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر سبعة منا فى بدنة (وفى) رواية لابى داود مرفوعا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (واخرجه) الدارقطنى نحوه والطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه * *

(بيان الخبر الدال على الاباحة فى ادخار لحوم الاضاحى)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثى عن أبي عبد الرحمن الخراسانى عنه (واخرجه) مسلم والترمذى وابوداود والنسائى فسلم وابوداود والنسائى من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلى رضى الله عنه

(بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر)

(ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى فأكثروا فيها من ذكر الله عزوجل كذا رواه الحارثى من طريق عبد الكريم الجرجانى (واخرجه) الدارمى فى الصيام وابن خزيمة فى الحج (واخرجه) الترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ مامن ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

(باب الاستحسان)

وهو طلب الاحسن من الامور أو هو ترك القياس بما هو الأرفق للناس أو طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام أو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة أو الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة (وبعضهم)

يسميه باب الحظر والاباحة (وبعضهم) باب الكراهية (وبعضهم) باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والاباحة الاطلاق (ثم) أعلم ان المروى عن محمد نصا أن كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الامام وأبي يوسف هو الى الحرام أقرب لتعارض الادلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

(بيان كراهية الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة)

وسائر الانتفاع مقيس عليهما (ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقانا فاتاه بشراب فى جام فضة فرماه به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى نسخته الا انه قال ابوحنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهنى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الاشنانى من طريق عبيد الله بن موسى عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والاربعة من طريق ابن أبي ليلى (وعند) النسائى عن أنس نهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة (وعند) الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة (وفى) الصحيحين من حديث أم سلمة الذى يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وليس عند البخارى ذكر الذهب (وأخرج) مسلم فى رواية الاكل أيضا وللدارقطنى من حديث ابن عمر فى آنية الذهب والفضة (تنبيه) انما وقع النهى فى الآثار المتقدمة عن الاكل والشرب فى آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شئ منهما للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا يجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بأن لا يضع فمه عليها ولا يأخذها باليد ويكره عند أبي يوسف الشرب منه ووافق محمد أبا حنيفة فى رواية وأبا يوسف فى أخرى وانما قيدنا

بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لاتخلص لابأس به بالاتفاق لانها مستهلكة حينئذ (ولابي) حنيفة ان الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذي يلاقيه العضو وماسواه تبع في الاستعمال ولا معتبر في التوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير * *

(بيان كراهية لبس الحرير للرجال)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيهما وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن الزبير عنه (ومن) طريق اسمعيل بن حماد عن أبي يوسف عنه . ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه الاانه قال ابوحنيفة عن أبي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير وقال انما يفعل ذلك من لاخلاق له كذا رواه الحارثي وزاد في الهداية في الآخرة (قال) الحافظ هوملفق من حديثين الاول حديث حذيفة في المتفق عليه والثاني من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة وهو في المتفق عليه أيضا

قوله سيراء بكسر السين وفتح الياء بالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر اه

* * * *

(بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء)

(أبوحنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكور أمتي كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غيرانه قال عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من اهل

مصر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قلت) وقد جاء هذا من حديث علي وأبي موسى وعبد الله ابن عمرو وغيرهم (أما) حديث علي فأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي (وأما) حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحل لاناثهم (قال) الترمذي حسن صحيح (وفي) الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن ريحانة والبراء وجابر انتهى (قال) الحافظ وسعيد بن أبي هند لم يسمع أبا موسى وقد روى عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد (وقال) عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى ذكره الدارقطني في العلل وذكر أنّ يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادّة وتابعه بقية (قال) ويدل على وهمهما ان مالك بن حبيب قال لابن عمر أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا انتهى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه اسحق وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي (وأما) حديث عمر فأخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف (وأما) حديث عقبة ابن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لاناث أمتي حرام على ذكورها (وأما حديث) أم هانئ وأنس ومن بعدهما فانما هو في مطلق تحريم الحرير (وقد) روى نحو حديث عقبة عن زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبراني وعن واثلة أخرجه الطبراني (والديباج) فارسي معرب وهو الرقيق من الحرير (أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها انها حلت أخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو

زرير بالتصغير

(وأخرجه) الترمذي والنسائي من حديث علي الذي تقدم ذكره قريبا وفيه وحل لاناثهم (أبو حنيفة) عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير ثم قدم فأمر الذكور منهم بنزعها وأقرها على الاناث كذا رواه طلحة من طريق فروة بن أبي المغراء وعبد الله بن الزبير كلاهما عنه (ورواه) محمد ابن الحسن في الآثار عنه الا انه قال ابو حنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأل يحيى سعيد بن جبير وانا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة ابن اليمان غيبة فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير فلما قدم امر به فنزع عن الذكور وتركه على الاناث وتقدم حديث علي عند الترمذي والنسائي قريبا وفيه وحل لاناثهم * * *

اللبس بالكسر ما يلبس كاللباس اه

(بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال جاء الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال جئتموني في زي اهل النار انه لا يصلح من الحرير الا هكذا ثلاثة اصابع او اربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله عليهم فأصابوا غنائم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر وأنهم قد قربوا من المدينة خرج بالناس ليستقبلهم فلبسوا مامعهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب وقال القوا ثياب اهل النار فلما رأوا غضب عمر ألقوها واقبلوا يعتذرون في ذلك وقالوا انا لبسنا لتريك ما افاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه والاصبعين والثلاث والاربع كذا رواه الاشناني من طريق ابي يوسف واسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (واخرجه) مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعا به بلفظ الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع (قال) الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس (وقد) رواه داود وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى (واخرجه) النسائي وهو في المتفق عليه من طريق ابن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تلي الابهام (وفي) الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فأما العلم وشبهه فلا بأس به أخرجه النسائي *

* (بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخز وان كان سداه بحرير) *

(أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن علي وشريحا كانوا يلبسون الخز كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه (قلت) أما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة ابن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خز ثمنه مائتا درهم (وأما) أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان قال رأيت أبا هريرة يلبس الخز (وروى) ابن أبي شيبة من طريق عمار رأيت على أبي هريرة مطرف خز ورواه الطبراني أيضا من هذا الطريق (وأما) أنس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت على أنس جبة خز وكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير (ومن) طريق وهب بن كيسان رأيت أنسا يلبس الخز وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي اسحق رأيت على أنس مطرف خز (وأما) عمران بن الحصين فروى البخاري في الادب المفرد من طريق زرارة هو ابن أبي أوفى قال رأيت عمران بن الحصين يلبس الخز (وأما) الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة من طريق السدي رأيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني بلفظ عمامة خز (ولم) أجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشريح (وقد) وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز وهم سعد وابن عمر وجابر وأبو سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث وأبي بن لبي وابن أم مكتوم والاحلس ورجل آخر مجهول (أما) سعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان انه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان انه رآه كذلك (وأما) ابن عمر فرواه البيهقي في الشعب من طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس

المصمت الذي لا يخالط لونه لون آخر وهو بضم الميم الاولى وسكون الصاد وفتح الميم الثانية والمطرف بوزنه رداء مربع ذو أعلام اه

لبي الاول بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء والثاني كعلي اه

مطرف خز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبد الرزاق عن العمري عن وهب ابن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز (واما) جابر وابو سعيد فرواه عبد الرزاق بهذا السند (واما) ابو قتادة فرواه ابن ابي شيبة من طريق عمار انه راى على ابي قتادة مطرف خز (وأما) ابن عباس فبهذا السند ايضا ورواه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت (واما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار انه رآه يلبس مطرف خز (واما) ابن أبي اوفى فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي سعيد البقال انه راى عليه برنس خز وروى ابن ابي شيبة من طريق الشيباني انه راى عليه مطرف خز (واما) ابو بكرة فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه (واما) عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخز (وأما) السائب ابن يزيد فرواه اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملقفا بها عليه (وأما) عمرو بن حريث فرواه اسحق من طريق فطر بن خليفة رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز (واما) ابي بن ابي فرواه النسائي في الكنى من رواية ابي بلج حارثة بن بلج رايت على ابي بن ابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرف خز (وأما) ابن ام مكتوم فرواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي عبلة رأيت ابن ام مكتوم وعليه كساء خز (وأما) الافطس فمن طريق ابراهيم ايضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له الافطس فرايت عليه ثوب خز (وأما) الرجل المجهول فروى ابو داود عن عبد الله بن سعد بن الدشتكي عن ابيه (قال) رايت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي والنسائي (وقال) بعضهم قيل هذا الرجل هو عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان انتهى (وقال) البخاري في التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

الدشتكي نسبة الى دشتك كجعفر قرية بالري اه

(بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا)

(ابو حنيفة) عن على بن الاقمر عن ابى عطية الوادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا آكل متكئا وآكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد واعبد ربى حتى يأتينى اليقين كذا رواه الحارثى (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا آكل متكئا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه (واخرج) البخارى وابو داود وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذى (واخرج) الطبرانى عن على ابن الاقمر عن عون بن أبى جحيفة عن ابيه رفعه لا آكل متكئا (واخرجه) البخارى واصحاب السنن عن ابى جحيفة هكذا (وفى) مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا انا آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وهو لأبى الشيخ فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة (وللبيهقى) فى الشعب والدلائل من حديث ابن عباس (واخرجه) البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما يأكل العبد (وقال) لا يروى الا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه (قال) الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية فى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وانما هو ادب من الآداب وممن صرح بأنه كان محرما عليه ابن شاهين فى ناسخه (وقال) الخطابى المتكى هو الجالس معتمدا على وطاء وحققه البيهقى فى السنن واقتصر عليه (وقال) ابن الجوزى المراد الاتكاء على احد الجانبين (قلت) اقتصاره على قول الخطابى دليل على رضاه والمشهور أن المراد بالاتكاء فى الحديث هو الذى فسره ابن الجوزى (وهذه) الهيئة هى التى نفاها النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين (ويدل) عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل كما يأكل العبد وما قاله الخطابى فيه بعد لا يخفى

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على النهى عن اكل الرجل بالشمال)

(ابو حنيفة) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كذا رواه طلحة من طريق ابي قرة موسى بن طارق عنه (ورواه) ابن عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بشماله (وعند) ابي داود من حديث ابن عمر بلفظ الامام وهكذا اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (وفي) مسند الحسن بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه (واخرج) الستة من حديث عمر ابن أبي سلمة رفعه ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

(بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي)

(ابو حنيفة) عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظهم كان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في باب المأذون *(بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب)*

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم لاصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال فدخل عليه فوجده في الموت فقال اتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله فنظر الى ابيه قال فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله فنظر الى ابيه فقال له أبوه اشهد له فقال الفتى اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ومن) هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل يوم وليلة (وأخرجه) عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه (وأخرجه) ابن حبان من حديث أنس رفعه انه عاد جارا يهوديا (وأصل) هذا عند البخاري ولم يذكر أنه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولا

* * * *

(بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة)

(أبو حنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف (أخرجه) أبو داود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمرو رفعه بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (وأخرجه) أحمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة والطبل (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذي للأعاجم كذا رواه طلحة (وعند) مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه الا انه قال فكأنما غمس (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعاب * * *

الغبيراء بضم المعجمة شراب من الذرة اهـ

(بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن شيئا أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج (وعند) الامام أحمد والضياء في المختارة عن أنس رفعه بلفظ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا أو ليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها (وأخرج) مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه قد كره العزل قوم واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي وخالفهم آخرون فقالوا لا بأس به اذا أذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها (وقال) آخرون له ان يعزل عنها شاءت أو أبت (والقول) الثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وللاولى في قولهم جميعا عند من كره العزل أصلا ان يجامع أمته ويعزل عنها

في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان الامام وصاحبيه كانوا يقولون في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة فيما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الامام (وقد روى) عن أبي يوسف خلافه وهو الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف وقال ابن أبي عمران هذا هو النظر على أصول ما بنى عليه هذا الباب (وانكر) المبيحون ما تقدم في حديث جذامة من انه الوأد الخفي ورووا عن أبي سعيد الخدري ما يدل على ان هذا من قول اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم كذبهم في ذلك (وقد روى) عن علي وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قالا لا تكون موءودة حتى تمر بالاطوار السبع أي تجري على النطفة الاحوال السبع وتصير حيا ثم تدفن بدليل آية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخرها وفيه فعجب من ذلك عمر وقال لعلي جزاك الله خيرا فأخبر علي وابن عباس انه لا موءودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موءودة ورضي بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه (وقد روى) عن أبي سعيد أيضا ما يدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة قاله في سبايا يوم أوطاس (وفي) بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا (وفي) بعضها لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة (وفي) بعضها ما قدر في الرحم سيكون (وفي) بعضها فانما هو القدر (ففي) هذه الآثار ما يدل على عدم كراهة العزل (وقد روى) عن جابر أيضا مثل ما روي عن أبي سعيد سواء فثبت ان لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *

(بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه أنه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن

التكاف ولولا ذلك اتكافت اكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن أبى كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه أيضا وزاد فقال الشامى عنه (ومن) طريق مسعر بن كدام عن محارب أبو حنيفة عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم والاربعة من طرق عن جابر ومسلم أيضا والترمذى فى السنن والشمائل عن عائشة وقد جمع الامام أبو محمد التميمى جزءا فى طرقه وانتقيته و زدته وضوحا والحمد لله على ذلك * * * *

(بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أبيه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا فى صحيحه (وأخرجه) المحاملى عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير و أبو بكر بن ابى شيبة والنسائى عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل (حدثنا) ضرار بن قرة الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس و زاد فانها تذكركم الموت (وأخرجه) الطبرانى عن أم سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شئ من ذلك فى الجنائز * * *

(بيان الخبر الدال على اباحة المداواة والارشاد الى فضل ألبان البقر)

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا وانزل له دواء الا الهرم فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه ولفظهم فانها تقم بدل ترم (ورواه) من طريق أبى اسامة عنه مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسام

وقال انهما تخلطا من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير انه قال فانهما تأكل من كل شجر ورواه من طريق أحمد بن أبي غانية عنه غير أنه قال ان الله تعالى لم يضع فى الارض داء الا وضع له دواء غير السام فعليكم بألبان البقر فانها تخلط من كل شجر ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى (وله) عند الحارثى طرق غير ماذكرنا ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه طلحة من طريق أبى اسامة عنه غير أنه قال فعليكم بألبان البقر والابل ومن طريق محمد ابن ربيعة عنه وزاد انهما يأكلان من كل الشجر (ورواه) آخرون من المخرجين كابن المظفر وأبي نعيم والمقرئ (وأخرجه) البيهقى فى الشعب من حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل يارسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء (وأخرجه) أصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضى الله عنه وقال الترمذى حسن والحاكم وقال صحيح (وأخرجه) أبو داود من حديث أبى الدرداء وابن أبى شيبة من حديث أنس واسحق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وأبو نعيم فى الطب من حديث أبى هريرة والبزار من حديث أبى موسى الاشعرى (وقد) جمع الحافظ أبو محمد بن القيم فى كتابه الداء والدواء طرقا كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها * *

(بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجنائز ان لم يرفعن الاصوات)

(أبو حنيفة) عن أبى المذيل غالب بن المذيل ان نساء كن مع جنازة فاراد عمر ان يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه (واخرجه) أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

(بيان الخبر المبيح لاكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار)

(أبو حنيفة) عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر ان سائلا سأل عن الجبن وقال تصنعه المجوس من ألبان المعز فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه

(وأخرج) أبوداود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع (وقال) المنذري قال أبو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد انه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين

* * *

(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الاهلية وألبانها)

(أبوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه (أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثي من طريق ابراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبد الله بن موسى ويونس بن بكير وأيوب بن هانئ ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وأبي يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه (أبوحنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (أبوحنيفة) عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محالها كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لاخير في لحوم الحمر وألبانها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) أبوداود والدارقطني من حديث المقدام بن معد يكرب رفعه ألا لايحل ذوناب من السباع ولا الحمار الاهلي (وأخرجه) أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها (وأخرجه) النسائي كذلك وأخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وقال) صاحب التمهيد لاخلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لايريان بأكلها بأسا على اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه ماعليه الناس (روى) عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن

لحوم الحمر الانسية (وقال) الطحاوى فى أحكام القرآن حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس بمثله (وأخرج) صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن على انه مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وأخرج) أيضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية

(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه وقال ولسنا نأخذ بهذا (وأخرج) أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى واللفظ لابى داود من حديث بقية حدثنى ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (قال) البيهقى نقلا عن الدارقطنى ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هرون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم نقل البيهقى عن البخارى انه قال صالح بن يحيى فيه نظر (وعن) موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الا بجده وهذا ضعيف (ونقل) المنذرى عن الامام أحمد انه قال هذا حديث منكر (وقال) النسائى يشبه انه كان هذا صحيحا منسوخا (وقال) أيضا لا أعلمه رواه غير بقية (ونقل) عن الخطابى انه قال صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض (ونقل) البيهقى عن الواقدى قال لا يصح هذا لان خالدا أسلم بعد فتح خيبر (وقال) البخارى خالد لم يشهد خيبر وكذلك قاله الامام أحمد وقال انما أسلم قبل

الفتح (ثم قال) البيهقى ومع اضطراب اسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى (هذا) مجموع ما التقطت من كلام المعترضين على الحديث المذكور (والكلام) معهم بالانصاف أولا ان هذا الحديث أخرجه أبوداود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه وثانيا فان النسائى أخرجه عن اسحق بن ابراهيم أخبرنى بقية حدثنى ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصى كنيته أبوخالد ثقة ثبت أخرج له البخارى (وقول) النسائى لا أعلمه رواه غير بقية (قلت) قال النسائى نفسه وابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند صحيحا انتهى خصوصا اذا كان الذى حدث عنه بقية شاميا (قال) ابن عدى فى الكامل اذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعى أبو يحمد (واما قول) البخارى صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا أبوه الخ (قلت) صالح ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وابوه يحيى ذكره الذهبى فى الكاشف وقال وثق وأبوه المقدام بن معديكرب صحابى نزل الشام فهذا اسند جيد كما ترى على انه قد رواه أبوداود أيضا من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد ابن حرب حدثنا أبوسلمة يعنى سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات (وقول) الدارقطنى عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمر بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلى وغيره عن بقية (واما) نقله عن الواقدى وغيره فى اسلام خالد وعدم شهوده خيبر فقد اختلف فى وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى قريظة وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه أسلم بعدها فغاية مافيه انه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة فى حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره

قوله ابو يحمد بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم اهـ

والله أعلم *(بيان الخبر الدال على ان العقيقة على الاختيار)*
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ
(أبو حنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أحب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه (قال) ورواه الصلت بن الحجاج عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحبها ولم يذكر أبا قتادة وكذا رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن أسلم عنه عن زيد بن أسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه الاشناني من طريق أبي يوسف (وأخرج) ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وأخرجه) النسائي عن أحمد بن سليمان هو الرهاوي الحافظ عن أبي نعيم عن داود كذلك (وأخرجه) ابو داود كذلك الا انه قال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله وللحديث عند البيهقي طريقان آخران *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في الاكل في آنية اهل الكتاب)
(ابو حنيفة) عن قتادة بن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افنأكل بآنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم اطهروها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخة عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير (واخرجه) ابو داود من طريق ابي عبيد الله مسلم بن مسلم عن أبي ثعلبة بلفظ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد اخرج

قوله فارحضوها اى اغسلوها وبابه قطع اه

البخاري

البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما ما ذكرت انكم بارض قوم أهل الكتاب تاكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها (وأخرجه) أيضا الترمذي والنسائي بنحوه (وأخرج) أبو داود أيضا من حديث جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم . (قال) المنذري هذه الاباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور في حديث أبي ثعلبة والله أعلم . * *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في اخصاء البهائم)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس باخصاء البهائم اذا اريد به صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وتقدم في الاضاحي حديث أبي عياش المعافري عند أبي داود وابن ماجه وفيه فجئ بكبشين املحين موجوءين أي مخصيين وتقدم الاختلاف فيه

(بيان الخبر الدال على ما يكره أكله من الشاة)

(ابو حنيفة) عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والانثيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقذرها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومن طريقه ابن خسرو وزاد وكان يحب من الشاة مقدمها (وأخرجه) أبو داود في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد الى قوله والانثيين ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة *

(بيان الخبر الدال على اباحة الشرب قائما)

(ابو حنيفة) عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر شرب من فم القربة وهو قائم كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) الترمذي من حديث كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما (ومن) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا (وأخرج) البزار من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما (وجمع) بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بالحمل على التنزيه واليه مال البيهقي والنووي وحمل الطحاوي احاديث الشرب على أصل الاباحة واحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله أعلم * * * * *

(بيان الخبر الدال على اباحة رد السلام على المشرك)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود انه صحب رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال محمد يكره ان يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو داود عن قتادة عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم (وأخرجه) مسلم والنسائي وابن ماجه (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه (واختلف) العلماء في رد السلام على أهل الذمة (فقالت) طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها (قال) ابن عباس وقتادة هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار (وقال) ابن عباس ومن سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه ولو كان مجوسيا (وقالت) طائفة لا يرد السلام على أهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين ومعنى قولهم لا يرد السلام عليهم أي بلفظ السلام المشروع وليرد عليهم بما جاء في الحديث وعليكم (وهذا) قول أكثر العلماء والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان المصرف في الكون هو الله تعالى ولا ينبغي اضافة الافعال للدهر)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار (وأخرجه) أحمد وعبد بن حميد والروياني عن أبي قتادة وابن عساكر عن جابر (والمعنى) انهم

كانوا يسبون الدهر على انه هو الملوم فى المكاره ويضيفون الفعل مما ينالهم اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى ان الله هو الفاعل لهذه الامور التى يضيفونها الى الدهر (وفى) رواية انى انا الدهر (وروى) بالرفع والنصب والاخير هو مختار الاكثرين على انه ظرف او على الاختصاص (واما) من قال انه اسم من اسماء الله تعالى فغير صحيح

(بيان الخبر المنذر فيمن يحدث القوم ويحدثهم بالاكاذيب)

(ابو حنيفة) عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذى يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له ويل له كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن سليمان عنه (واخرجه) احمد وابو داود والترمذى والحاكم عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه

(بيان الخبر الدال على النهى عن النظر فى النجوم)

(ابو حنيفة) عن عطاء عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر فى النجوم (اخرجه) الدارقطنى فى الافراد من حديث عقبة ابن عبد الله الاصم عن عطاء به (واخرج) معناه ابو داود عن ابن عباس من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (واخرجه) ابن ماجه (والمنهى) عنه من هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون انهم يعرفونها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا قد استأثر الله تعالى به واما ما يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه والله اعلم *

(بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالمحرم والنجس)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل فى رجس شفاء وانما اثمهم على من سقاهم كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ورواه) ابن خسرو والاشنانى (واخرج) ابن حبان من حديث ام سلمة رفعته ان الله لم يجعل شفاء فى حرام وفيه قصة (ورواه) البيهقى واورده البخارى تعليقا عن ابن مسعود (وقد) بين الحافظ طرقه فى تعليق التعليق

كما في الصحيحة (وعند) مسلم وأبي داود وأحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها فقال انه ليس بدواء ولكنه داء (وفي) رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء (قال) الحافظ وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر

(بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن ابن عمر عن أسماء بنت عميس انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من جعفر ولها ابن من أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله اني أتخوف على ابن أخذ لك العين أفأرقيهما قال نعم فلو كان شيء سابق يسبق القدر لسبقته العين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ اذا كان من ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى وهو قول أبي حنيفة (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) البخاري ومسلم من حديث عائشة رفعته رخص في الرقية من كل ذي حمة (وأخرج) مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس رفعه رخص في الرقية في العين والحمة والنملة (وأخرج) أبو داود عن أنس رفعه لا رقية الا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ (وأخرج) أحمد والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رفعته لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين (وعند) الترمذي عن ابن عباس مثله وزاد واذا استغسلتم فاغسلوا

* * *

(بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحال والمحال له والواشمة والمستوشمة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ثم) قال أما الواصلة فهي التي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به اذا كان صوفا وأما المحال والمحال له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا فيسأل رجلا أن يتزوجها فيحلها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا المسؤول أن يفعلاه والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا مما لا ينبغي أن تفعل (أبو حنيفة) عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس انه قال لا بأس أن تصل

الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وهي اسم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد كالساق وسمي بذلك لان صاحبه يحس في المكان كأن نملة تدب عليه وتعضه اهـ

المرأة شعرها بالصوف وانما يكره بالشعر كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوفي واسمعيل الدولابي كلهم عن أبي يوسف عنه (قال) الحارثي قال القاسم بن عباد في حديثه قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ورواه الحارثي ايضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه غير انه قال لا بأس بالوصل اذا كان صوفا بالرأس ورواه ايضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن ابي الجهم والحماني وعبيد الله بن موسى الا انه لم يذكر ام ثور واسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه (وأخرجه) الستة من حديث عبد الله بن عمر وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (ومن) حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (وأخرج) أبو داود من حديث ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة * * *

العوفي بفتحتين بطن من عبد القيس اه

(بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع كذا رواه ابن المظفر من طريق أحمد بن عبيد ابن ناصح عنه وفسر القزع بأن يحلق رأس الصبي فيترك بعضه (ورواه) أيضا من طريق حمزة بن اسمعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر (وأخرجه) الستة الا الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير وحكى في صحيح مسلم التفسير عن نافع (وفي) رواية من كلام عبد الله بن عمر (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة (وعنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما أخرجه بهذا اللفظ * *

القزع بفتحتين سمي بذلك تشبيها بقزع السحاب اي قطعه اه

(بيان الخبر الدال على الرخصة فى الخضاب)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا وخالفوا أهل الكتاب (أخرجه) النسائى بمعناه من حديث أبى هريرة بلفظ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكذا أخرجه البخارى وابن ماجه

(بيان الخضاب بالحناء والكتم)

(أبو حنيفة) عن أبى حجية يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلح عن أبى الاسود عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم كذا رواه الحارثى من طريق مكى ابن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربرى الا انه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والاسرزقى وأبى يوسف وأيوب بن هانئ والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشرهم عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (ورواه) طلحة من طريق مكى بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه (ومن) طريق داود بن الزبرقان عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو ايضا من طريق مكى بن ابراهيم (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ما غير به هذا الشعر (وفى) رواية الشيب (وقال) الترمذى حسن صحيح وعند النسائى ان أفضل (وأخرجه) أيضا أحمد وابن حبان والحاكم وكلهم من حديث أبى ذر رضى الله عنه وأبو حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينه النسائى وقال ابن عدى هو عندى ثابت مستقيم الحديث (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة فقال بقلة طيبة ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وعند) مسلم من حديث انس وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا (والوسمة) هى الكتم وقيل غيره بكسر السين المهملة وتسكن وهو شجر باليمن يخضب بورقه الشعر والكتم مخفف وشدد *

(بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة فى الخضاب)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى (قال) رأيت عبد

قوله بحتا بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها مثناة فوقية اى خالصا اه

الله بن عمر يأتون لحيته بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته كذا رواه الاشناني من طريق حسان بن ابراهيم عنه (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج) أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وكان طاوس يصفر * *

(بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد)

(أبو حنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كأني أنظر الى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حمرتها كذا رواه طلحة من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومن طريق أبي عروبة الحراني عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيء واجتنبوا السواد * * * *

الثغامة كسحابة نبت اهـ

(بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائما)

وفيه الرد على من زعم ان الاعمش تفرد به عن أبي وائل (أبو حنيفة) عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما (أخرجه) الستة عن ابن حبان من طريق الاعمش عن أبي وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما (وأخرجه) ابن حبان أيضا من طريق جرير عن منصور * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم بريح الطيب فليصب منه (أخرجه) أبو داود والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة * * * * *

(بيان الخبر الدال على تحريم اتيان النساء في أدبارهن)

(أبو حنيفة) عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود انه قال حرام ان تؤتى النساء في المحاش (وفي) رواية في محاشهن كذا رواه الاشناني من طريق حماد بن أبي حنيفة عنه ومن طريقه ابن خسرو (ورواه) الكلاعي عن طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (غير) انه قال عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن أبي القعقاع (وأخرجه) الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ محاش النساء حرام (وأخرجه) البخاري في التاريخ والحاكم في الكنى وان كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين انه مرفوع (أبو حنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان نأتي النساء في محاشهن كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو الضبي وطلحة من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو وابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه (أبو حنيفة) عن كثير الرماح الاصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قبلا ودبرا في المأتي وحده لا غير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عنه (قلت) قد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن والصحيح عنه خلاف ذلك فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أيحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين والدليل على هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من أبيه (أخرج) الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله ابن الحسن ان أباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد وأخطأ انما قال عبد الله لا بأس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه فيما أخرجه الطحاوي من طريق كعب ابن علقمة عن أبي النضر انه أخبره انه قال لنافع انه قد اكثر عليك القول

انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكنى ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود ان يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل هذه الآية (وفى) هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من الاباحة واخبار منه عنه ان تأويل الآية على اباحة وطئهن باركات فى فروجهن (ابو حنيفة) عن حميد الطويل عن قيس الاعرج المكى هو ابو عبد الملك عن رجل يقال له عباد ابن عبد الحميد عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء فى اعجازهن كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وابى يحيى الحمانى عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه (وبروى) عن حميد عن قيس عن ابى ذر كذا رواه جماعة (ابو حنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكى عن يوسف بن ماهك عن حفصة ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بعلى يأتينى من دبرى فقال لا باس ان كان فى صمام واحد كذا رواه طلحة من طريق ابى نعيم والفضل بن موسى والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب وخلف بن ياسين وابى يوسف وسابق ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم وسابق ورواه الكلاعى عن محمد بن خالد الوهبى ورواه محمد بن الحسن فى الآثار كلهم عنه وفى رواية ان زوجها يأتيها وهى مدبرة وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق ابى عروبة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن عنه (وفى) بعض رواياته عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابن خسرو فى بعض رواياته عن حفصة عن ام سلمة (والصحيح) ان الحديث حديث ام سلمة وان حفصة هذه هى حفصة بنت عبد الرحمن حققه قاسم بن قطلوبغا (قلت) وهكذا هو عند الطبرانى فى الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما قدم

قوله نجبى من التجبية وهو ان تكون المراة مجبية اى منكبة على وجهها تشبيها بالسجود وفعله جبى بتشديد الباء اه

قوله فى صمام الخ الصمام بالكسر ما يسد به الفرجة فسمى به الفرج ويجوز ان يكون معناه فى موضع صمام اه

المهاجرون المدينة ارادوا ان يأتوا النساء من ادبارهن في فروجهن فانكرن ذلك فجئن الى ام سلمة وذكرن لها ذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال نساؤكم حرث لكم الآية (وأخرجه) الطحاوي واحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالرحمن بن سابط قال أتيت حفصة بنت عبدالرحمن فقلت لها اني اريد ان اسألك عن شئ وأنا استحي منه فقالت سل يا ابن اخي عما بدا لك قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت حدثتني أم سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فأبت وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك أم سلمة فاستحيت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا (وقد روى) كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر وعلي بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبدالرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن وكلهم كانوا ينهون عن ذلك (اما) حديث خزيمة فاخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عبدالله عن عبدالملك بن عمرو عن هرمي بن عبدالله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في أدبارهن ثم أخرجه عن يزيد بن الهاد عن عبيدالله عن هرمي عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبدالملك (قلت) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبدالله حدثه (وأخرجه) احمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح في هذين الطريقين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك (وأخرجه) الطحاوي من حديث الليث بن سعد حدثني عبيدالله ابن عبدالله بن الحصين الانصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبدالله الوائلي

(ثم) أخرجه
البيهقى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه
(ثم) قال مدار الحديث على هرمى وليس لعمارة فيه أصل الا من حديث ابن
عيينة وقد قال الشافعى غلط ابن عيينة فى اسناد حديث خزيمة يعنى حيث
رواه (قلت) وقد رواه عن خزيمة غيره وهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى
عنه عبد الله بن على بن السائب (أخرجه) الطحاوى من طريق ابراهيم بن
محمد الشافعى والبيهقى نفسه فى الباب من طريق الشافعى الامام كلاهما عن
محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على ولفظه أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت
الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول
فذكر الحديث (وأخرجه) أحمد فى مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (وأخرجه)
الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا (ثم أخرجه)
البيهقى من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة
(ثم قال) غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه (قلت) لم يغلط حجاج فقد أخرجه
الطحاوى كذلك من طريق الليث قال حدثنى عمر مولى غفيرة بنت رباح
أخت بلال عن عبد الله بن على بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن
عبد الله بن هرمى الخطمى عن خزيمة فذكره وأخرجه الطحاوى أيضا من
طريق حيوة وابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبى هلال
عن عبد الله بن على عن هرمى بن عبد الله الخطمى عن خزيمة (وأخرجه)
النسائى من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن على بن
السائب عن حصين بن محصن عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة (وأما)
حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطحاوى من طريق قتادة عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظ سئل عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها
فقال هى اللوطية الصغرى (وأخرجه) النسائى أيضا وأعله والمحفوظ أنه من
قول عبد الله بن عمرو وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حديث أبى هريرة
فأخرجه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل بن أبى صالح عن الحارث
ابن مخلد عنه ولفظ أحمد والترمذى ملعون من أتى امرأة فى دبرها ولفظ

غفيرة بجهينة اه

الباقين لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأته فى دبرها (واخرجه) البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (قلت) واخرجه الطحاوى من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة بلفظ وملئ بدل أتى (واخرجه) أيضا من طريق اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لا تأتوا النساء فى ادبارهن وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (واخرجه) أحمد والترمذى والطحاوى من طريق حماد ابن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابى تميمة وهو الهجيمى عن أبى هريرة رفعه بلفظ من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوى فصدقه بما يقول وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الترمذى لا يعرف الا من حديث حكيم (وقال) البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ (واخرجه) النسائى من طريق الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة (قال) حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى (قلت) وهذا من حمزة الكنانى تعصب ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك ويضيفه الى ابى هريرة اذ لم يكن نهيه عن ذلك الا بعد سماعه من ابى هريرة (وحيث) ثبت سماعه فيقدم على من نفاه وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجح غير معتبر (قال) الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى (قلت) ان كان من اجل هذا الحديث فلا ادرى والا فعامة احاديثه محفوظة واخرجه النسائى ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ من اتى الرجال او النساء فى الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء فى ادبارهم كفر (وكذا) اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث

والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل عن ليث (وفي) رواية من أتى امرأته في دبرها فذلك كفر (فهذه) أربعة طرق لحديث أبي هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا (وأما) حديث جابر فأخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسمعيل بن عياش عن الحارث بن مخلد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن كذا نقله الحافظ عن البزار (قلت) والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد (ثم) قال الحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي واسناده ضعيف انتهى (قلت) أخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ان تؤتى النساء في محاشهن فظهر بذلك ان اسمعيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل على الانفراد وتارة يشرك معه عمر مولى غفيرة واما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر (وله) طريق أخرى أخرجها الطحاوي من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل (وأما) حديث علي بن طلق فقد أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عنه بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن (وقد) روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية وجرير واسمعيل بن زكريا (وأما) حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس (قال) البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا تفرد به أبو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي (ورواه) النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح

عندهم من المرفوع ولحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه (وأما) حديث أنس بن مالك فاخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف (وأما) حديث ابي بن كعب فاخرجه الحسن بن عرفة في جزئه باسناد ضعيف جدا (وأما) حديث عمر بن الخطاب فاخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف واختلف في وقفه ورفعه (وأما) سعيد بن المسيب وابوبكر بن عبد الرحمن اوابوسلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك فاخرجه الطحاوى من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهرى قال كان سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن أوابوسلمة بن عبد الرحمن وأكبر ظني انه ابوبكر ينهيان ان تؤتى المرأة في دبرها اشد النهي انتهى (قلت) الذى صرح به حمزة الكناني الراوى عن النسائي ان المحفوظ عن الزهرى عن أبي سلمة انه كان ينهى عن ذلك والله أعلم (تنبيه) قال الرافعي في شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال انتهى (قال) الحافظ في تخريجه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن أبي حاتم والطحاوى والاصم (وقال) الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه (ثم) قال الرافعي قال الربيع قد نص الشافعي على تحريمه في سننه (قال) الحافظ هذا قد سمعه الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى في الحاوى وابن الصباغ في الشامل (قلت) وفي التجريد للقدورى قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان أكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول انتهى (وأما) المالكية فالمشهور من متقدميهم اباحة ذلك نقله أبو محمد الجوينى في كتاب المحيط وعزاه القاضي أبو الطيب الى كتاب السر وهو رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه (وقال) أحمد بن اسامة التجيبى حدثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزى يقول أخبرنا اصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة

وفي المدخل لابن الحاج رواية ذلك عن الامام مالك رواية منكرة لا أصل لها وقد سئل عن ذلك فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أيكون الزرع حيث لا نبات وقال كذبوا علي وحكم ان فاعل ذلك مع زوجته يوجع ضربا فان عاد الى ذلك فرق بينهما اه

وهو في الجامع فقال لرجل لي مل هذا الجامع ذهبا ما فعلته (قال) وحدثنا ابي سمعت الحارث بن مسكين يقول سالت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال وساله غيري فقال كرهه مالك والله اعلم بحقيقة الاحوال

(باب الاستبراء)

(ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن كذا رواه الحارثي من طريق عثمان بن دينار عنه (ابوحنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توطا الحبالى من السبي كذا رواه ابن خسرو واخرجه احمد وابوداود والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن (واخرجه) الدارقطني من حديث ابن عباس والترمذي من حديث العرباض بن سارية (ورواه) الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف (وروى) ابن ابي شيبة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرا بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع (وعند) ابي داود من حديث رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان (وروى) ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطا حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرا (واخرجه) عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي مرسلا (وذكر) البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس استبرا عليه السلام صفية بحيضة ثم قال في اسناده ضعف (قلت) هو في مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة

* * *

(باب بيع ارض مكة واجارتها)

(بيان الخبر الدال على انه لا يجوز بيع ارضها ولا اجارتها)

(ابوحنيفة) عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها ومن اكل من اجر بيوت مكة شيئا فكانما اكل نارا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال) لا ينبغي ان تباع الارض واما البناء فلا بأس (ورواه) الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عنه الا انه قال عن عبيد الله بن ابي زياد (واخرجه) الدارقطني والحاكم من حديث ابي حنيفة (وفي) الصحيحين ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث (وفي) رواية للدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها (وقد) تكلم الدارقطني بعد ان اورده من طريق الامام فقال وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد وهو القداح والثاني رفعه وهو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى (قال) الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة (وكذلك) اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار وقال عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله ابن ابي زياد ايضا فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه (واخرجه) الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله طريق أخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء (قلت) اخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ لا تحل بيوت مكة ولا اجارتها (ومن) ادلة الامام في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والطبراني والطحاوي والازرقي من طريق عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن هكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي

عاصم عن عمر بن سعيد عن عثمان بن ابى سليمان (واخرجه) من طريق
يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان لا تباع ولا تكرى ولا تدعى
الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن (قال) الطحاوى فذهب
قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها (وممن) قال
بهذا القول ابو حنيفة ومحمد وسفيان الثورى (وقد) روى ذلك ايضا عن
عطاء ومجاهد حدثنا ابن ابى داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن
العوام بن حوشب عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة
(قلت) واخرجه ابن ابى شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء انه كان
يكره بيع شئ من رباع مكة (وروى) عبد الرزاق عن ابن جريج كان
عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان تبوب دور
مكة لئلا ينزل الحاج فى عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو
فلامه عمر فقال انى رجل تاجر قال فلا اذن (ثم) قال الطحاوى وحدثنا فهد
حدثنا ابن الاصبهانى اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد انه
قال مكة مناخ لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها (قلت) واخرجه ابن ابى
شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد كان يكره بيع شئ من رباع
مكة (وروى) عبد الرزاق عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا
لبيوتكم ابوابا لينزل البادى حيث شاء (وعن) معمر اخبرنى بعض اهل مكة
لقد استخلف معاوية وما الدار بمكة باب وفى الباب ايضا حديث عائشة
قالت يا رسول الله الا نبنى لك بيتا تعنى بمكة قال لا انما هى مناخ لمن سبق
هكذا اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال (قال) الحافظ والمحفوظ من هذا انما
هو فى منى (قلت) وهو كذلك فقد اخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن
المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
الا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق (تنبيه)
وقع فى كتاب الهداية فى حديث الباب زيادة ولا تورث قال الحافظ لم اجده
فى شئ من طرقه انتهى (قال) الطحاوى وذهب آخرون فقالوا لا باس
ببيع اراضيها واجارتها وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا

القول أبو يوسف (قلت) واليه مال الطحاوي حيث ذكره في آخر الباب واستدل عليه بحديث الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وهو متفق عليه (ووجه) الاستدلال انه لو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك ثم أيده بالنظر وظاهر سياقه في الاول ان محمدا مع الامام في هذه المسألة والذي في شرح المختار انه مع أبي يوسف فالله أعلم على ان الذي ذهب اليه أبو يوسف هو رواية عن الامام رضي الله عنه صرح بذلك في شرح المختار * *

(باب الاشربة)

(اعلم) ان جميع الاعيان التي تستخرج منها الاشربة أربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذي يستخرج من هذه الاعيان حالتان نيء ومطبوخ والمطبوخ نوعان ماطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وماطبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه أو بقي نصفه وذهب نصفه والماء الذي يستخرج من هذه الاعيان أوصاف ثلاثة حلو وقارص ومر (وما) يتخذ من العنب خمسة (أحدها) الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند أبي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد ولابي حنيفة ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذبه يتميز الصافي من الكدر واحكام الشرع قطعية فنناطها بالنهاية كالحد واكفار المستحل واحكامه انه حرام قليله وكثيره (والثاني) الباذق وهو الذي طبخ أدنى طبخة وهو حلال حلو واذا غلا واشتد يحرم (والثالث) المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق (والرابع) المثلث وهو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويصير ثخينا حلوا حلال واذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافا لهما ويسمى أيضا بالطلاء تشبيها بطلاء الابل وتسميه العجم الميختج (والخامس) الجمهوري وهو من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه وحكمه حكم الباذق (وما) يتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ (الاول) ان ينقع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق (والثاني) هو الذي من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة

قوله القارص بالقاف والراء والصاد المهملتين ما يحذي اللسان او حامض يحلب عليه كثير حليب حتى تذهب الحموضة اهـ

السكر شركه وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم الباذق والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ أدنى طبخة حكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث (واعلم) ان كون الخمر اسما للنيء من ماء العنب اذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من ائمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره مما يسمى بأسامي مختلفة مجازا والحقيقة هي المرادة في الحديث والكل من الطلاء والباذق اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند أبي حنيفة والسكر اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة أي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس حرام لعينه والسنة ما سيتلى عليك في الباب وقد تواتر تحريمها وعليه اجماع الامة وتعلقت بها الاحكام وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضلل ولا يحد شاربها ما لم يسكر والسكر من كل شراب هو غير الخمر في الحديث لان العطف يقتضي المغايرة أو هو القدح الاخير وهو حرام عندنا والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لعينها قطعية)

(أبو حنيفة) عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه الا انه قال عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة من طريق الحماني وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا أورده ابن التركماني في الجوهر النقي والمحفوظ في سند الامام ما ذكرناه أولا (وقال) أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب (قال) وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفي أخبرني باسمه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي اسحق الشيباني وابن شداد هو عبد

الله بن شداد بن الهاد (قال) وحدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب (قال) وعياش العامري هو عياش بن عمرو وحدثنا بذلك أيوب عن يزيد بن هرون عن قيس حدثنا ابي حدثنا هشيم أخبرني ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى ما اورده ابن ابي خيثمة في تاريخه (وقد) رواه جماعة من أصحاب الامام هكذا على الصواب عن ابن عون بالاسناد المتقدم منهم هوذة ابن خليفة والمصعب بن المقدام (وأخرج) قاسم بن أصبغ فقال حدثنا أحمد بن زهير يعني أبا بكر بن ابي خيثمة حدثنا أبو نعيم عن مسعر كما تقدم (قال) ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعر والثوري وعبد الله بن عياش عن ابن عون في مسانيد الامام (وفي) التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب (وفي) بعض روايات الامام وما بلغ السكر من كل شراب (وأخرجه) النسائي والبزار والطبراني والدارقطني موقوفا ومرفوعا (قال) الحافظ يروى لعينها وبعينها باللام وبالباء (وأخرجه) العقيلي من وجهين عن الحارث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال غير محفوظ وانما يروى عن ابن عباس انتهى قوله (قال) الحافظ وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا (وأخرجه) من رواية بلفظ وما أسكر من كل شراب (وقال) الطحاوي بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي فذكر مثله ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة لتحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما

في عصير العنب وغيره
سواهما من الاشربة فاحتمل ان تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره
فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء وقد تقدم تحليلها اجله ثم حدث التحريم
في بعضها المخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه
ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر
ولا نشهد عليه انه حرم ماسوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي
نشهد على الله تعالى بتحريمه اياه هو الخمر التي قد آمنا بتحريمها من حيث
قد آمنا بتنزيلها والذي لا نشهد على الله تعالى انه حرمه هو الشراب الذي
ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك
من الاشربة فالمسكر منه حرام وماسوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا
وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم
كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه
ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحله مالم يكن حلالا قبل الطبخ الا
الطبخ الذي يخرجه عن حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك
حكمه حكم العسل ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم والنظر على ذلك
ان يكون نيئهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ كما
استوى في العصير وطبيخه فهذا هو النظر (ولكن) اصحابنا خالفوا
في ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس والشئ رووه عن
سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن أبي داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم
عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي الخمر اجتنبها والله أعلم

(ذكر خبر ثان يدل على ماذكرنا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد
في الحسوة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهو قول أبي حنيفة وبه
نأخذ فان شرب ولم يسكر عزر * * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر من الاشربة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا مسكرا كذا رواه الحارثي من
طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن

ابن زياد عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيع عنه (وأخرجه) أحمد وأبو داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته بمعناه نهى عن كل مسكر ومفتر (وأخرج) الطحاوي من طريق عثمان ابن حكيم وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر

(بيان الخبر الدال على لعن بيع الخمر للخمر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو كذلك (وأخرجه) أبو داود عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (وأخرجه) ابن ماجه الا انه قال وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا قال يحيى بن معين لا أعرفه وقال ابن يونس هو أمير الاندلس روى عنه عبد الله بن عياش وغيره وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء الموالي تولى قضاء افريقية وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز

(بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه واباحة الطلاء)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب النبيذ والامة تقتدي بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ما شربته كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عنه وفي سنده الجلاج وهو ضعيف (أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد ابن جبير قال اذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك انه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الاشعري بواسط فيبعث برسوله الى السوق ليشتري له

قوله اتكأ كأ اى أتأخر اه

النبيذ من الخوابي كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن مهدي
الرازي عنه (أبو حنيفة) عن حماد قال كنت أتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم
وهو يطعم فطعمت معه فناولني قدحا فيه نبيذ فلما رآني اتكأ كأنه
حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود انه ربما أطعم عنده ثم دعا بنبيذ له
تنبذه سيرين ام ولد له فشرب وسقاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد
عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل منه نبيذا
فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن
في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ (أبو حنيفة) عن الوليد
ابن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك انه كان يشرب الطلاء
على النصف كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن
في الآثار عنه وقال لسنا نأخذ بهذا (أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقطع لحوم هذه
الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه
(ورواه) الحسن بن زياد عنه فقال أبو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون
عن عمر بن الخطاب كان يقول ان للمسلمين في كل يوم جزورا ولآل عمر فيه
العنق وانه لا يقطع الحديث كذا رواه طلحة من طريقه (وأخرجه)
أبو خيثمة زهير بن حرب عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون (وأخرجه)
الطحاوي عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطني من
حديث شريك عن أبي اسحاق وابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن أبي
اسحق وعن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد
عن عمر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أتي باعرابي قد سكر وطلب له عذرا فلما أعياه قال احبسوه فان صحا
فاجلدوه ودعا عمر بفضلة ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى
جلساءه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه (قال) وكان
يحب النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد
في مسنده كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أبي ابراهيم قال كنت

عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهبت شيطانه وبقى حلوه وحلاله فهو شبه طلاء الابل فمر من قبلك فليوسعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا بأس بشربه كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ (ورواه) الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وفى) مصنف ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبى هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازه عمر للناس فقال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ان أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن أم الدرداء قالت كنت أطبخ لابى الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كان على يرزقنا الطلاء فقلت له ما هيئته قال أسود يأخذه أحدنا باصبعه (حدثنا) وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس بن سيرين قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرنى ان أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام (حدثنا) ابن نمير حدثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام (ابو حنيفة) عن الشعبى انه قال يا نعمان اشرب النبيذ وان كان فى سفينة مقيرة كذا رواه ابن خسرو والاشنانى من طريق أبى معاوية الضرير عنه (فهذا) مجموع ما جاء فى مسانيد الامام مما يتعلق بجواز شرب النبيذ والطلاء (واخرج) ابو داود والنسائى من حديث عبد الله ابن فيروز الديلمى عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فالى من نحن قال الى الله ورسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم

واشربوه

واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلال فانه اذا أخر عن عصره صار خلا (وأخرج) هو ومسلم والنسائى من حديث الحسن عن أمه عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكا أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة (وأخرج) أبو داود عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه فان فضل شئ صببته اوفرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أمرتين فى يوم قالت نعم (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق (قال) الطحاوى قد رويناه من طريق مسلم ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولانى عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر حرام ومن طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس مثله ومن طريق القاسم ابن محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو مثله ومن طريق ابن هبيرة سمعت شيخا يحدث أبا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن طريق طلحة الايامى عن أبى بردة عن أبى موسى مثله ومن طريق سعيد بن أبى بردة سمعت أبى يحدث عن أبى موسى مثله ومن طريق أبى سلمة عن ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبهذا الاسناد عن أبى هريرة مثله ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طريق عامر بن سعد عن أبيه رفعه انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ومن طريق الشعبى سمعت النعمان ابن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن كل مسكر ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه ما أسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق أبى سلمة عن عائشة رفعته كل شراب أسكر فهو حرام ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته نهى عن كل مسكر (فذهب) قوم الى تحريم قليل النبيذ وكثيره واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فأباحوا من

الشنان ككتاب جمع شن القربة الصغيرة ويقال الشنة وقوله عزلاء بفتح العين المهملة وسكون الزاى ممدودا مصب الماء من الراوية ونحوها جمعها عزالى وعزالى اه

حبتر كجعفر اه

ذلك مالا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من الصحابة ولكن تأويلها يحتمل ان يكون ماذكروا ويحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فاما احتملت كلا منما نظرنا فيما سواها لنعلم به أي المعنيين أريد بماذكر فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد النفر الذين رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روي عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد ماثبت عندنا من طريق الاعمش حدثني ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لاأحفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ومن طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال أي الشراب أحب اليك قال النبيذ فأتي بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعنتيه (قال) عمرو وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان يؤذينا قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ ومن طريق زهير عن أبي اسحق عن عامر بن سعيد بن ذي حدان قال اتي عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان ومن طريق الاعمش حدثني أبو اسحق عن سعيد بن ذي حدان قال جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فأتي سطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما أضربك على السكر فضربه ومن طريق الاعمش حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن علقمة قال أمر عمر بنزل له فصنع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة فأتي بطعام فطعم ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمس عشرة أو ست عشرة قائمة فذاقه فوجده حلوا فقال كأنكم أقللتم عكره ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان أباه قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ

والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة (قال) عبد الرحمن فشرب احداهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن معاذ (ورواه) ابو اليمان عن شعيب عن الزهري مثله (فلما) ثبت عما ذكرناه عن عمر اباحة ذلك النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليلا على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا او رآه رأيا فاقل ما يكون منه في ذلك ان يكون رآه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك ابن أخي القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله أحرام هو قال لا ثم رد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد حدثني قرة العجلي حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع مثله ومن طريق الشيباني عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان أهلنا ينتقعون نبيذا في سقاء لو نهكته لأخذني فقال ابن عمر البغي على من أراد البغي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابن أخي القعقاع غير انه قال فاكسروه بالماء (قلت) وأخرجه النسائي من هذا الطريق بلفظ ابن أخي القعقاع غير انه قال هذه الاوعية بدل الاسقية فاكسروا سورتها بدل متونها (ثم قال) وعبد الملك ابن نافع غير مشهور وروا المشهور عن ابن عمر خلافه انتهى (ثم) قال الطحاوي ففي هذا اباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الاشياء اذ قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر

قوله متونها أي سورتها كما في الرواية الآتية وقوله نهكته من نهك الشراب كسمع والنهك المبالغة اه

حرام ان يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي حمل عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام محمولا على المقدار الذي يسكر من النبيذ ويكون ما في الحديث الآخر محمولا على اباحة قليل النبيذ الشديد (وقد روى) عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه (وقد روى) في ذلك أيضا عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فساق الحديث وفيه فما نشرب قال اشربا ولا تسكرا (رواه) شريك عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحق مثله الا انه قال ولا تشربا مسكرا (ورواه) الفضيل بن مرزوق عن أبي اسحق مثله (فقد) دل ذلك على ان حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وان ما روى عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو محمول على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وحديث أبي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتع بقوله كل شراب أسكر فهو حرام فان حملنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى وان حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث أبي موسى (وأولى) الاشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التي لا تتضاد فاذن حملت عليها (وقد) روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضا بنحو ما تقدم رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه (وقد روى) عن ابن عباس مرفوعا ما يدل على هذا أيضا (رواه) سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال انا أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير واشربوا

فى الاسقية فقالوا يارسول الله فان اشتد فى الاسقية قال صبوا عليه من
الماء وقال لهم فى الثالثة اوالرابعة فاهريقوه (ورواه) اسرائيل عن على بن
بذيمة فذكر مثل ذلك (قلت) قال البيهقى يشبه ان تكون هذه الزيادة من
بعض الرواة انتهى (قلت) هذه دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت
زيادته وحديث سفيان عن على بن بذيمة اخرجه ابوداود (ثم) قال الطحاوى
ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من
نبيذ الاسقية وان اشتد (فان) قال قائل فان فى امره باهراقه بعد ذلك دليلا
على نسخ ما تقدم من الاباحة (قيل) له كيف يكون ذلك كذلك وقد روى
عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذى روى عنه ماذكرنا
فدل ذلك على ان التحريم فى الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون
قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب
من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن
معنى ما اراد باهراق النبيذ فى حديث قيس انه لم يأمنهم ان يسرعوا فى شربه
فيسكروا السكر المحرم عليهم فأمرهم باهراقه لذلك (وروى) عوف بن
أبى جميلة حدثنى ابو القموص زيد بن على عن أحد الوفد الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس
ابن النعمان وانى قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا
فى الدباء ولا فى النقير واشربوا فى السقاء الجلد الموكأ عليه فان اشتد متنه
فاكسروه بالماء فان أعياكم فأهريقوه (قلت) قال البيهقى الروايات
الثابتة فى قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الاسناد
من يجهل حاله (قلت) رواه ابوداود فى سننه باسناد رجاله ثقات ليس فيهم
مجهول الا هذا الصحابى الذى هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة كلهم
عدول لا تضرهم الجهالة فاذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى
مقبولة (ثم) قال الطحاوى فان قال قائل فقد رويت فى هذا الباب عن

عمر بن الخطاب ماذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روي عنه خلاف ذلك قال الزهري حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم اني وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب فسألته عنه فزعم انه طلاء واني سائل عنه وفي رواية وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا اجلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا يخالف لما قد رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه (قيل) له ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال في هذا الحديث وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا اجلدته فاحتمل انه أراد بذلك المقدار الذي يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا أولى مما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الاحاديث التي قد رويت عن عمر (وقد) روى زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فان سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشي منه فليكسره بشيء ففي هذا الحديث اباحة شراب النبيذ الشديد (فان) قال قائل انما اباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته منه (قيل) له هذا كلام فاسد لانه لو كان في حال شدته حراما كان لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه (الا ترى) ان خمرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها ان ذلك الماء حرام فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام (فقد) ثبت بما روينا في هذا الباب اباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

(ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا وان القدح الاخير الذي يسكر هو الحرام)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال القدح الاخير الذي يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) أحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة رفعته كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وفي رواية الترمذي فالحسوة منه حرام

الفرق بفتحتين مكيال معروف وهو ستة عشر رطلا اه

(ونص) أحمد في كتاب الأشربة فالوقية منه حرام (ووقع) في الهداية فالجرعة وهي بمعنى الحسوة (وقد) حمله علماؤنا على القدح الاخير ورواه الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الأشربة التي أسكرتك (قال) وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف فقيل عنه عن شريك عن أبي حمزة عن ابراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود قد روى عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ما ذكرنا ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما قد وصفنا والله أعلم

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الخليطين أولا)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر يخلطان وعن البسر والتمر كذلك كذا رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو أيضا من طريقه ومن مسعر كلاهما عن عطاء (ورواه) الاشناني أيضا (وأخرجه) الستة من حديثه بلفظ نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب الا ان أبا داود لم يرفعه (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي سلمة عن أبي قتادة رفعه مثله (وعند) أبي داود وحده من حديث كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر (وعند) مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا (وله) عن أبي سعيد رفعه نهانا ان نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه

زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا (وله) عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا *

(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا)

(أبو حنيفة) عن نافع انه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعا فيشربه كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان قال سئل أبو حنيفة عن الخليطين خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك بأسا (فقلت) هل كان ابراهيم يحدث فيه رخصة كما كان يحدث فى نبيذ التمر وقد قيل ما قيل فى نبيذ التمر قال لا أعلمه (قلت) ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أبو حنيفة اما انى أزيدك حدثنى نافع ان ابن عمر خلطهما انما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع أصاب صدره (أبو حنيفة) عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد انه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكأنه أخذ فيه فلما أصبح قال ما هذا الشراب ما كدت ان أهتدى الى منزلى فقال عبد الله ما زدناك على عجوة وزبيب كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وقال الحافظ) ابن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه (قلت) الأشبه انه محمد بن زياد أحد شيوخ شعبة روى عن أبى هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذرى فى مختصر السنن وهو من أقران ابن سيرين (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له الزبيب فيقال للخادمة ألقى فيه تمرات فانى لا أستمريه وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائى عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب خلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشنانى من طريق داود بن الزبرقان عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش فى الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران فى التمر فاما اذا وسع الله عليه فلا بأس كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرج) ابن عدى من طريق عطاء ابن أبى ميمونة عن أبى طلحة وأم سليم انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان فقيل له يا أبا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال

انما هى للعوز فى ذلك الزمان كما نهى عن القران فى التمر (وأخرج) أبو داود عن امرأة من بنى أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب يلقى فيه تمر امرأة من بنى أسد مجهولة (وأخرج) ايضا عن صفية بنت طلحة قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فى اناء فأمرسه ثم اسقيه النبى صلى الله عليه وسلم (قال) المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن عثمان البكراوى لا يحتج بحديثه

قوله فأمرسه اى انقعه اه

* *

(بيان الخبر الدال على النهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت)

الحنتم الجرار الخضر اه

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نقيع الدباء والحنتم كذا رواه الحارثى من طريق حماد بن زيد عنه (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوى من طرق كثيرة وقد جاء النهى فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله ابن الديلى ورجل من وفد عبد القيس رضى الله عنهم (أما) حديث ابن عباس فاخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ويعرف بحديث وفد عبد القيس أخرجوه من طريق أبى جمرة الضبعى عنه (وأخرجه) أبو داود والطحاوى من طريق الثورى عن على بن بذيمة حدثنى قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس فذكره وأخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر فى النهى عن نبيذ الجر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره (وأما حديث) أبى هريرة فاخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من طرق بألفاظ مختلفة (وأما حديث) أبى سعيد فاخرجه مسلم والطحاوى من طريق أبى نضرة والحسن وأما حديث على فاخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى (وأما) حديث

جابر فاخرجه البخارى وأبوداودوالترمذى وابن ماجه والطحاوى (وأما) حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه أبوداودوالطحاوى وأخرجه الشيخان بمعناه (وأما) حديث عمر بن الخطاب فاخرجه الطحاوى من طريق أبى الحكم عنه (وأما) حديث عبدالله بن الزبير فمن هذا الطريق أيضا (وأما حديث ميمونة وعائشة فاخرجهما الطحاوى من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة وأخرجه أيضا من طريق حماد ومنصور عن ابراهيم عن الاسود سألت عائشة فذكره ومن طريق عبدالله بن مغفل المحاربى سمعت عائشة ومن طريق عبدالله ابن شماس سألت عائشة ومن طريق قتادة عن خمس نسوة عن عائشة ومن طريق حبة العرنى عن عائشة (وأما) حديث أنس فاخرجه الطحاوى من طريق الزهرى عنه (وأما) حديث ابن أبى أوفى فمن طريق شعبة قال اخبرنى سليمان الشيبانى عنه (وأما) حديث عائذ بن عمرو فاخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن أبى جمرة الضبعى عنه (وأما) حديث عمران بن حصين فمن طريق أبى التياح عن حفص الليثى عنه (وأما) حديث سمرة بن جندب فمن طريق ابن المبارك عن وقاء بن اياس عن على بن ربيعة عنه (وأما) حديث ابن الديلمى فاخرجه أبوداود والطحاوى من طريق يحيى بن أبى عمرو عن عبدالله ابن الديلمى عن أبيه (وأما) حديث رجل من وفد عبد القيس يقال انه قيس ابن النعمان أو قيس بن النعمان فاخرجه أبوداود والطحاوى من طريق أبى القموص عنه (وقد) ذهب قوم الى تحريم الانتباذ بهذه الاوعية وتمسكوا بهذه الآثار وابقوها على أصلها (وأخرج) أبوداود فى المراسيل عن الاوزاعى انه سمع الزهرى ينكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك (وفى) الاستذكار لابن عبد البر كان الشافعى يكره الانتباذ فى هذه الاوعية (وقال) ابن القاسم كره مالك الانتباذ فى الدباء والمزفت (قال) أبو عمر أظنهم احتاطوا فبقوا على أصل النهى ولم يقبلوا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعى فقد صرح به الرافعى فى شرح الوجيز حيث قال ومالا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهى عنهما فى الحديث (قال) والمنصف ما عمل من تمر

ورطب والخليطان ما عمل من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب

(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك)

(ابو حنيفة) عن اسحق بن ثابت عن أبيه عن على بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون فقال ماهذا قالوا اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا ماانتبذ فى الدباء والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه مالقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا ماينبذ فى الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار والحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاخير

الزفن الرقص وبابه ضرب اه

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا فى كل ظرف فان الظروف لاتحل شيئا ولاتحرمه كذا رواه الحارثى من طريق أبي عبد الرحمن الخراسانى عنه (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن الشرب فى الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لاتحل شيئا ولاتحرمه ولاتشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعى بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه) الحارثى من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائى عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث (ورواه) بهذا اللفظ من طريق مكى بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن الخراسانى وعبد الله بن موسى وأبي مطيع البلخى واسمعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقى وحماد بن أبي حنيفة والمقرئ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن فى الآثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وأبي معاوية الضرير كلهم عنه (واخرجه) ابوداود عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا (واخرجه) الطحاوى من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة

ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد
عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ومن طريق معروف
ابن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن
معاوية عن زبيد الايامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة (قال) زهير اراه
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخرجه) مسلم والنسائي بمعناه
(وأخرج) مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن
أبيه كما هو في سند الامام (وأخرج) ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضا
وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه (وأخرج) الطحاوي من طريق علي
ابن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني أبي ان علي بن أبي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا
فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق أيوب بن هانئ عن مسروق
ابن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق
فرقد السبخي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل
حديث علي ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد
الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق
سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا
منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن أي فلا أنهى اذن ومن طريق أبي
حمزة يعقوب بن مجاهد أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه
اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل
مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي
سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق
الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر
بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة
قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ

حسب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم (فثبت) بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روى في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء (ورواه) حماد بن أبي سليمان قال دخلت على انس بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها (وروى) الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق به أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبذ له فيها (وفي) رواية أدخلني أبو عبيدة منزله فأراني الجرار التي كان ينتبذ فيها لعبد الله فهذا أنس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له في الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة والله أعلم

(باب الجنايات)

(اعلم) ان الجناية تكون تارة على نفسه وتارة على غيره والثاني اما على النفس فتسمى قتلا وصلبا أو حرقا أو غرقا أو على الطرف وتسمى قطعا أو كسرا أو شجا وهذا الباب لبيان هاتين وما يجب بهما واما على العرض وهو نوعان قذف وموجبه الحد وقد تقدم وغيبة وموجبه الاثم وهو من أحكام الآخرة واما على المال وتسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد تقدم والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحياة وقد تقدم جناية المواشي اذا تركت بالليل أو النهار ويلحق به حكم ما نفحته الدابة برجلها

(في الدابة تنفح برجلها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والجبار الهدر (وأخرج) أبو داود من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه قال الرجل جبار وأخرجه النسائي (قال) المنذري وأخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة

قوله ما نفحته بالحاء المهملة أي ضربته والقليب بضم فسكون وبفتح فكسر جمع قليب وهو البئر او العادية منه
ا ه

ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى (وقال) الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. (وروى) آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا وانما هو والعجماء جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا وقد قال به أصحاب الرأي وذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وذكر غيره ان أبا صالح السمان والاعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة (وقال) الدارقطني تفرد به ابن أبي اياس عن شعبة انتهى (قلت) ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي أنه غلط وعن الدارقطني انه وهم وانه لم يتابعه في قوله المذكور أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أبي اياس ثم قال لم يتابعه أحد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث أبي قيس الاودي عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة (ثم قال) ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به انتهى كلامه (قلت) أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بسند قيس وهو وان تكلم فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان (وقال) معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن معين يقع في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل (وقال) ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وانه لا بأس به وتأيد أيضا بسند آدم عن شعبة وبسند سفيان بن حسين وهو أبو محمد السلمي الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة (وقول) المنذري انه لم يحتج به واحد منهما محل نظر فان البخاري لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وغيره (وأخرج) له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأبو داود والنسائي عندهما حديثه هذا (ورواه) أيضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن

أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده كذا ذكره صاحب التمهيد والمكي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة وأخرج له الشيخان في صحيحيهما والشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا أو مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى (وقال) ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار والله أعلم (وأخرج) الستة من حديث ابن المسيب وأبي سلمة انهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس (وفي) متن الباب والقاب جبار كذا في نسخ المسانيد جمع قلب وهو البئر أي من تردى في بئر فهو هدر (وروى) طلحة من طريق المقرئ وابن خسرو من طريق الحسن ابن زياد كلاهما عن الامام عن الهيثم عن الشعبي ان عمرو بن حريث احتفر بئرا بفناء دار اسامة فعطب فيها فرس فرفع الى شريح فقال عمرو انما احتفرتها لأصلح وانظف بها الطريق فقال شريح صدقت انما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن (وروى) محمد بن الحسن في الآثار عن الامام عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الجولة أو يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شئ أصاب هذا الذي ذكر لانه أحدث شيئا مما لا يملك انشاءه فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسألتان تخرجتان على قول أصحابنا ان القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه اذا عطب به انسان يوجب الدية على العاقلة لا غير لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ وقولهم في غير ملكه فيه تنبيه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه مأذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن ان تلف فيه غير الآدمي في ماله لان العاقلة لا تقبل الاموال كذا في شرح المختار *

(القصاص والديات)

(اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة أقسام عمد وشبهه وخطأ وما أجري مجراه وقتل بسبب (وبيان) الحصر ان القتل لا يخلو اما ان يكون بمباشرة أو لا فان لم يكن

بمباشرة فهو والقتل بسبب وان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ فاما ان كان بسلاح وماشابهه فى تفريق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد والثانى شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان فى حالة اليقظة او فى حالة النوم فالاول الخطأ والثانى جار مجرى الخطأ والعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر وحكمه الاثم والقود ولا كفارة فى العمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء عند الامام وقالا هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة والخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجرى مجرى الخطأ النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير وقد ذكر قريبا * * * *

(بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه وان لا يستوفى القصاص الا بالسيف)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه (واخرج) ابن ابى شيبة واسحق والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول زاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث (وروى) الاربعة الا الترمذى من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث (وروى) الطبرانى من طريق عبد الله بن ابى بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية (واخرج) ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا فى عميا فى غير ضغينة ولا حمل سلاح (وروى) ابن ابى شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد (واخرجه) عن على موقوفا

قوله ان ينزو اى يثب ويتحرك وقوله عميا بالكسر العين والميم مشددة ممدودا معناه لم يدر قاتله اه

قال قتيل السوط والعصا شبه عمد (وعن) الشعبي وحماد والحكم من قولهم نحوه (وأخرج) أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث وفيه ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث (وأورده) البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (وأخرجه) الدارقطني في سننه وساق أيضا اختلاف الرواة فيه قال أبوداود ورواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه (ورواه) أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رفعه انتهى كلام أبي داود (قال) المنذري وحديث القاسم بن ربيعة أخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لايحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس (وأراد) أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري ماجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة (وأما) رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى (ووقع) في الهداية الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة الحديث (قلت) هو نص الطحاوي هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي الا انه قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة (وفي) رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمر وليس فيه عقبة (وقال) ابن القطان في بيان الوهم والايهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة (قلت) وحديث القاسم بن

ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد واسحق والشافعي وغيرهم (وأخرج) البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر أن المزني احتج به فقال له عراقي أتحتج بابن جدعان فسكت المزني فقال محمد بن اسحق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس قد روى هذا الحديث غيره أيوب السختياني وخالد الحذاء (قلت) ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي نفسه بعد في آخر الباب واذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضي الله عنه قد احتج بهذا الحديث وقال لا قود على من قتل رجلا بعصا أو حجر وانه لا قود الا بالسيف وبه قال النخعي والشعبي والحسن (وقد) أخرج ابن ماجه في سننه فقال حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رفعه لا قود الا بالسيف (وأخرجه) البزار من هذا الوجه وقال أحسب ان الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه وكأنه يشير الى ما أخرجه أحمد عن هشيم عن أشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين (وأخرج) البيهقي والطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رفعه لا قود الا بالسيف فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه الطحاوي عن أبي عاصم عن الثوري ورواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمر عن أبي عاصم وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث وضعف جابرا الجعفي وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير ما موضع ولكن وثق وكيع جابرا (وقال) الذهبي في الكاشف انه أخرجه ابن حبان في صحيحه (وأما) قيس فوثقه شعبة وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة (والحق) ان هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها البعض فأقل أحواله ان يكون حسنا (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك

الدية وذلك شبه العمد (فان) قال قائل ان ماذهب اليه الامام يضاد حديث أنس الذى فى الصحيحين والسنن فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ راس الجارية بحجر (فالجواب) من وجهين (الاول) ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (والثانى) انه يحتمل ان يكون ما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عزوجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عزوجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر (وقد) قال أبو حنيفة فى الخناق انه عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل فيكون ذلك حدا من حدود الله عزوجل (قال) الطحاوى وقد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى البدء فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجانى كذلك وان يكون حكمه فى أول مرة هو حكمه فى آخر مرة هذا هو النظر فى هذا الباب (وفى) ثبوت ماذكرنا ما يدفع ان يكون فى حديث انس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه (ومن) حجة الامام أيضا ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفعه اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث (وأخرجه) الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن ابى هريرة رفعه بلفظ فضربت احداهما الاخرى بحجر وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها (فهذه) الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على ان لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها

مقتل وقد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على الاستيناء في القصاص وان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير)

(ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثي عن صالح بن ابي رميح في كتابه عن ابي محمد ابراهيم بن عبد الحميد بن ابي بكر القاضي بحلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه (وقال) الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا عبد الله ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي فذكره هكذا مرفوعا وعنبسة وثقه احمد وغيره (وفي) السنن للبيهقي حدثنا ابنا ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ (ولفظ) عثمان بن ابي شيبة فقيل له حتى تبرأ ثم ساقا الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدارقطني انه قال اخطأ ابنا ابي شيبة وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو وكذلك قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ (قلت) ابنا ابي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روي مسندا ومرسلا من وجوه (قال) الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من وجوه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها انتهى (واخرجه) الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة (واخرجه) البزار من طريق مجالد عن الشعبي مثل لفظ الامام (وقال) الطحاوي ايضا حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سليمان بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في جراح فأمرهم ان يستأنوا بها سنة وحديث يحيى بن ابي انيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من حديث الزهري عن ابن اسحق (واخرج)

البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن
الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان
يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من الجارح حتى يبرأ
المجروح (قال) الذهبي في مختصره يعقوب ذو مناكير (قلت) لكن صاحباه
ثقتان (ثم) اخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير عن جابر رفعه
تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ثم قال
ورواته ضعفاء عن ابي الزبير ورووه من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من
ذلك شئ (قلت) رواته ابن جريج وابن الاسود وابن ابي انيسة ولا مطعن فيهم
وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك
فهو صحيح يحتج به وكأنه أراد بالوجهين الآخرين حديث ابي حنيفة عن
الشعبي عن جابر وحديث عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم
يصح من ذلك شئ نظر لا يخفى (وفي) مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن
حميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم يطالب ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ فابى
الا ان يقيده فاقاده فشلت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما ارى لك شيئا قد أخذت حقك (واخرجه) البيهقي من طريق اسرائيل عن
ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله (وقال) الذهبي ابو يحيى القتات
لين (وفي) مراسيل ابي داود عن محمد بن طلحة ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وجأه رجل بقرن فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم أتاه فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم أتاه الثالثة فقال يا نبي الله اقتص لي
فاقتص فبرأ المقتص منه وبقي برجل المقتص له عرج فقال يا رسول الله
برجلي عرج فاقتص لي فقال اذهب فاقتصينا وفي رواية قلت لك انتظره
فأبيت (ورواه) ابن عيينة وابن جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة
مثله (واخرج) ابوداود في المراسيل ايضا عن الزهري ان صفوان بن المعطل
ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع
النبي صلى الله عليه وسلم يده (واخرجه) البيهقي من طريق سليمان بن بلال

قوله يقتل مبني للمفعول يقال أمثل السلطان فلانا اذا قتله قودا
٨١

قوله وجأ بوزن وضع أي ضرب اه

قوله ابو يحيى واسمه زادان او دينار وقيل غير ذلك اه

عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالا سئل الزهري عن رجل ضرب آخر
بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان الحديث (وقد) ذكر ابن
عبد البر هذه القصة في الاستذكار باتم من هذه فقال روى سفيان الثوري
عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
ماريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان
ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود
فقال عليه السلام تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم
فعوفي حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في
العفو فعفوا (قلت) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فهذا أمر قد
روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا (وقال) الطحاوي فان قال قائل
لا يستأني برء الجراح وخالف ما ذكرنا فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه
من العلماء (وفي) الاستذكار أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما
وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ
انتهى فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره المخالف لم يكن للاستيناء
معنى الا انه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجني
عليه أو مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان
ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك وقد أيده الطحاوي
بالنظر فقال انا رأينا ان رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه
دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شئ
ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس
كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم
اذا كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده
عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها
القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضا
على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب
الرامي فيرميه الولي حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر أحد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئ من النهي الا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك ضربه اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير ان أبا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله أعلم * * * *

(بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي)

(ابو حنيفة) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال أنا أحق من وفى بذمته كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه (وقال) حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فضرب عنقه وقال أنا اولى من وفى بذمته (وأخرج) ابوداود في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى من أوفى بذمته (قال) ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة (وأخرجه) الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته (وقال) تفرد بوصله ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة (وقد) رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى (وقال) البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطا والمحفوظ عن ابراهيم كذلك وكذلك أخرجه الشافعي عن ابراهيم انتهى (وأخرجه) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به (وأخرجه) الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك (وقال) البيهقي ذكر عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انما حدثت ربيعة به فاذن مداره على ابن أبي يحيى عن

الغيلة بكسر الغين وسكون الياء الاغتيال وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه اه

ابن البيلماني (قلت) والذي عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره (وقد) روى الحديث من وجه آخر مرسلا رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال أنا اولى أو أحق من أوفى بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر (وقال) الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن البيلماني وذكره ابن حزم يعني حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الارسال (قلت) وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله وكذلك لينه أبو حاتم (ولكن) ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روي من طرق عن ابي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز بن صالح فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا والله اعلم *

(ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده)

(قال) الامام ابو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب مررت على ابي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان وممسكه في وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج

قوله بغتهم أي أتيت عليهم بغتة اه

السيف قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فقتلته بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان ابعدهما الله تعالى فكثر فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اغناك الله من ان يكون بعد ما بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلان والجارية (قال) ففى هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى رضى الله عنه فيهم فمحال ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون وفيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى انتهى (وتعقبه) البيهقى بان فى الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم وفرض له عمر انتهى اى فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان (والجواب) ان فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس ابعدهما الله ثم لا يقول لهم انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما او بالجارية الا تراه يقول فكثر فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة

* * * *

(ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا

من اهل الحيرة فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه ان ادفعه الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا ثم كتب اليه أن افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه أخرجه ابن خسرو (وقال) عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضي الله عنه (وفي) رواية فدفع الى ولي له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب فقالوا ذلك مرارا كل ذلك يقول حتى يجيء الغضب فقتله وهكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة مختصرا وفيه وكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه (قال) البيهقي فرأوا ان عمر أراد أن يرضيهم من الدية (قال) الشافعي الذي رجع اليه أولى ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله (قلت) ارضاؤهم عن القتل لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولي ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما نقله في باب اصحاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم يقول حين أطعمتم الدية ولا تحل لاهل التوراة انما هو قصاص لا غيره وكان أهل الانجيل يقولون انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذ فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يخيرهم في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن أين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاءوا قتلوا بل الذي فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به (وأخرج) الطبراني حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب أخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب قال فكتب ان يودى ولا يقتل (قال) فهذا عمر قد رأى أيضا أن يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره منهم عليه أحد فهذا عندنا

على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا الا يقتل يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية (وقد) قال أهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمي قتله غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمي المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار أحدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته انتهى (وحديث) النزال ابن سبرة المذكور أخرجه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم وذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعي في هذه المسئلة فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجزامي قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فامر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته ألف دينار (ثم قال) قال الشافعي هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه أراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم مجمعون على ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم (قلت) محمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان أبو يزيد أو أبو سعيد أو أبو اسحق الواسطي أصله شامي ثقة عابد أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه ابن معين وأبو داود وقال أحمد كان ثبتا في الحديث (وسفيان) بن حسين ابن حسن أبو محمد الواسطي أو أبو الحسن أخرج له البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان (وقد) ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية أهل الذمة اثرا عن عثمان (ثم قال) وقد روي عن عثمان خلاف هذا باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكانه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه عن الزهري وذكر البيهقي ان المناظر المذكور قال للشافعي هل

ثبت عندكم عن عمر من هذا شئ فقال الشافعي ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف (قلت) المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي (ثم) ذكر البيهقي أثرا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال اتي علي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت قال فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا (ثم) أشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني أبو الجنوب ضعيف (وقال) الشافعي في حديث أبي جحيفة عن علي ما دلكم ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى (قلت) قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني (وروى) عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه (وروى) ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فاتى به أبان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا افقه منه والله أعلم

البتي نسبة الى بيع البت وهو الطيلسان من خز ونحوه اه

(بيان تأويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا)

(أخرج) أبو داود في السنن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فأخرج كتابا من

قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (وأخرجه) النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من طريق الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال قلت ما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر (وروى) الشافعي من رواية عطاء وطاوس والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن الحصين وعائشة وحديث عمران عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا المحتج به في حديث علي هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وليس معناه على ما حملتم عليه والا كان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا وعلى هذا

التأويل لا تضاد في الآثار (قال) الطحاوي وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فكان معنى ذلك واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وآخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انما أراد فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم وأخر والكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد (فان قلت) هلا تجعل قوله ولا ذو عهد مستأنفا فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد في عهده لانه صار له ذمة فيناه فحرم سفك دمه (فالجواب) ان هذا الحديث انما سيق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما جرى الكلام على الدماء التي توجد قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم * * *

(ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا اليه بالنظر والقياس)

(قال) الامام أبو جعفر الطحاوي والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك انا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب به القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالاسلام كان يجيء في النظر أيضا ان تكون العقوبة في الدم الذي حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام (فان قلت) قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه (فالجواب) هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبسيد مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال وأكدوا أمر الدم

فاوجدوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها في المال فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى ان يكون عليه في انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم وقد أجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل انه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر وكانت الحدود تمامها أخذها ولا تؤخذ على مال لا يجب في البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء فكان كذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنايته و بعد جنايته سواء فلما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * *

(بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها وبين الدية وان المدعى عليهم يبدؤن بالأيمان فيها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه وجد قتيل على عهد عمر في بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا ما بينهما فأيهما كان أقرب الى القتيل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (وقال) البيهقي أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي ان قتيلا وجد في خربة من خرب وادعة همدان فرفع الى عمر فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وقال) الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين وقال أيهما كان أقرب فابعث الي منهم بخمسين رجلا حتى يوافوني بمكة فكان القتيل الى وادعة أقرب فأخرج اليه منهم خمسون رجلا ووافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم

بالدية قالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر كذلك الامر (قال) الشافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حقنتم بأيمانكم ماءكم ولا يبطل دم مسلم (ثم) أخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج عمر حجته الاخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلا ببني وادعة وارجب فبعث اليهم عمر بعد نسكه وقال لهم هل علمتم لهذا قاتلا منكم قالوا لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة من اسنان الابل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين وما تجزئني يميني عن مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فأخذ واد نانير (وأخرج) أيضا من طريق أبي الاحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل من الانصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام (وأخرج) أبو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله أوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة (وأخرج) أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم (ورواه) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (وقد) تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه بالانصاف فنقول أورد البيهقي حديث سهل بن أبي حثمة من طريق وفيها البداءة بأيمان المدعين (ثم قال) ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف

الجماعة

الجماعة في لفظه ثم أسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعى عليهم وهم اليهود (قلت) والذي في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة (وكذا) أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم الحديث (ثم قال) ورواه البخاري وأخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غير مشكل على العارف ان يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه فحديثه أولى (ثم قال) البيهقي وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث كما في رواية يحيى ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين (قلت) لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته وأخرج البخاري حديثه هذا (وأخرجه) مسلم أيضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد (وقد) جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها (منها) ما ذكره البيهقي بعد (ومنها) ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع ابن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤون على أعظم من هذا قال فاختار منهم خمسين فاستحلفهم فأبوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (وقد) ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجناية ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم ابن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما عارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون

الحكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردها على المدعى عليهم (ثم) ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافعي بعد ان ذكر له الحديث فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا اعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وسهل له صحبة وساق سياقا لا يشبه الا الاثبات فاخذت به لما وصفت (قلت) ابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظى أخو بنى حارثة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري ثبتت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق ومن المعلوم ان مسلما أنكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه (وقول) الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا أنت ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذى في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك (وقد) حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وأن رد المرسل ما حدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وهذا الكلام لا يقال الا لمن كان في صلح وأمان وقد صرح سهل في رواية مالك انه أخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة (ثم) ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا (أما) الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء قومه . (هكذا) رواه يحيى بن يحيى عن مالك (وفى) رواية أخبره رجل من كبراء قومه وهي رواية ابن بكير عن مالك (وفى) رواية أخبره هو ورجال من كبراء قومه وهي رواية الشافعي عن مالك وذكر البيهقي ان رواية ابن وهب

كرواية الشافعى عن مالك والذى فى التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقى عن ابن وهب (وأما) المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفة ابن عيينة ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله (وروى) معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها وهو الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر أحدا ان يحلف على ما لا علم له به (وقد روى) البيهقى نفسه من طريق أبى اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد قال التيمى والله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر الحديث وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعى اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه أخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما (ثم) ذكر البيهقى عن الشافعى انه قال له ذلك القائل أى الذى ناظره فى هذه المسألة فما منعك ان تأخذ بحديث الزهرى أى الذى تقدم من كتاب أبى داود قال فقلت مرسل والقتيل انصارى والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة (ثم قال) البيهقى بعد أن أورد حديث الزهرى بتمامه فهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل فى البداءة بالقسامة وفى اعطاء الدية والثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره فى لفظه فقال عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) حديث الزهرى مسند متصل (وقال) ابن عبد البر فى التمهيد هو حديث ثابت وفى الاستذكار هو حجة قاطعة للثورى وأبى حنيفة وسائر أهل الكوفة (ثم) انا ولو سلمنا انه مرسل فحديث سهل أيضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعى والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به (قلنا) ابن بجيد أيضا منهم والزهرى أيضا منهم وهو وان خالف حديث سهل فى البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها وتابعه أيضا بدلالة الاصول ولان رواته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم

غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم ويؤيده ما فى حديث ابن عبد الله عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه (وفى) التمهيد اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله (ووجه) التوفيق بين هذه الاحاديث و بين ما فى حديث سهل انه عليه السلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم (وقال) النووى فى شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل قال وهو المختار وقاله جمهور أصحابنا وغيرهم انتهى (وبهذا) يزول الاختلاف وحديث معمر عن الزهرى مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف (ثم) ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين أناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود فصرح فى هذا الحديث الصحيح انه قضى بها فى قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب ما جاء فى قسامة الجاهلية من طريق البخارى عن ابن عباس ان أبا طالب بدأ بأيمان المدعى عليهم فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ أيضا فى قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر أيضا فيما بعد حديثا عزاه الى البخارى وفيه أيضا انه عليه السلام بدأ بأيمان اليهود وان عمر فعل ذلك (ثم) ان لفظ مسلم عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة (وفى) مصنف عبد الرزاق عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر أن الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعى رضى الله عنه ولو كان مرسلا لما أخرجه مسلم فى صحيحه (ثم) ذكر البيهقى بعد سياق قصة قتيل خيوان من طريق الشافعى ما نصه فذكر الشافعى فى الجواب عنه ما خالفوا عمر فى هذه القصة من الاحكام (قلت) انما خالفوه فى تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول عمر رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن أبان فى كتاب الحجج ان محمد بن الحسن قال قد تركتم من حديث عمر أشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى مكة وأنتم تقولون يدفع فى الحكومة الى أقرب القضاة وفيه انه استحلفهم فأخذ

وأنتم تنكرون ان يستحلف الا فى مجلس الحكم حيث كان (وفيه) انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعى (وفيه) حقنتم بأيمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا (ثم) أجاب ابن أبان بما ملخصه انه أراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر فى البلاد و يعمل به من بعده ولهذا افرده فى أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون فى البلاد النائية ولو وجب حمل كل أحد اليه لم يكتب الى أبى موسى وغيره فى الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا فى الحجر وانما كتب عمر ان كان لم يقتل لا تقتلوه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تتخيرهم أنت ولم يكن يولى جاهلا وانما كتب الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه يستحلف لهم فكيف يستحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بأيمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا فيقتلوا أو يحلفوا فأيمانهم حقنت دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو أو تقر فترجم انتهى (ثم) ذكر البيهقى ان الشافعى قيل له أثابت هو عندك أى قضية عمر المتقدمة قال لا انما رواه الشعبى عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم يهود فلا تكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون أيمانهم وداه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا والقتيل بين أظهرهم (قلت) لم يذكر أحد فيما علمنا ان الشعبى رواه عن الحارث الاعور غير الشافعى ولم يذكر سنده فى ذلك وقد رواه الطحاوى بسنده عن الشعبى عن الحارث الوادعى هو ابن الازمع وفيه قال الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية وسيأتى ان مجالدا رواه عن الشعبى كذلك (وأخرج) الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن أبى اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحى آخر والقتيل الى وادعة أقرب فقال عمر لوادعة الحديث فهذا يدل على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعى (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور

عن الحكم عن الحارث بن الازمع (ثم) قال البيهقي قال الربيع المرادي أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الحارث الاعور كان كذابا (قلت) ليس فيما نحن فيه ذكر للاعور وانما هو الحارث الوادعي وقد ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ثم) ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم (ثم) ذكر البيهقي انه روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومجالد غير محتج به (قلت) أخرج له مسلم والاربعة وقد تغير في آخر عمره (ثم قال) وروى عن مطرف عن أبي اسحق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحق لم يسمعه منه (وروى) ابن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا اسحق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلا وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا أبا اسحق من حدثك قال مجالد عن الشعبي عن الحارث فعادت رواية أبي اسحق الى مجالد واختلف فيه على مجالد (قلت) قد رواه الثقات عن أبي اسحق عن الحارث هكذا بلا واسطة ويحتمل ان يكون سمعه بالعلو عن الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ولا مانع من ذلك ولا تعود روايته الى مجالد الا اذا لم يثبت لقي أبي اسحق الحارث وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث (وفي) التمهيد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة (وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن شبابة وأبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم (وقال) أيضا حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم (وحدثنا) أبو معاوية ومعن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم (وأخرج) أيضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الصحيحين اما أن تدوا صاحبكم الحديث فألزمهم أحد أمرين اما أن يدفعوها أو يعتذروا

فينتقص عهدهم ويصيروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرئونهم من القرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا (وقول) الشافعي ولم يحتمل على يهود شيئا فقد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده والله اعلم * * * *

(بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو من القصاص)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثي من طريق ابي اسحق الفزاري عنه (واخرجه) الخطيب من هذا الطريق وقال قال ابو عوانة لا آمن ان تكون له علة (ومعناه) عند ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث انس ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو (واخرج) البيهقي من طريق ابي السفر عن ابي الدرداء رفعه ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة (ومن) طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه من اصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا او ربعا فعلى قدر ذلك (ثم قال) كلاهما منقطع (قلت) عبادة توفي سنة اربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن (وقد) اخرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على راي مسلم وغيره * *

(بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر اتي برجل قتل شخصا عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال ابن مسعود ما كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيى النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه حتى ياخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان تجعل الدية في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وانا ارى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (واخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن وقال هذا منقطع كانه يشير الى ان ابراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود وقد تقدم في هذا الكتاب

مرارا ان ما رواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا جماعة من غير واحد من الاثبات على ان المنقطع عندنا حجة مالم يضاد السنة وعند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر (وقد) أخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الاولياء يكف به عن القود (ومن) طريق الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله * * *

(بيان الخبر الدال على ان دية الخطأ اخماس ودية شبه العمد أرباع)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد أرباع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد (وأخرجه) ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود ورفعه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر (وقال) الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا (قلت) كأنه يشير الى رواية الامام (وقال) أبو بكر البزار لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد (وأخرجه) ابن أبي شيبة وأحمد واسحق والبيهقي من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا مثل رواية الامام (قال) الحافظ ويروى عن سليمان بن يسار نحوه (قلت) كأنه يشير الى ما رواه مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وقال) البيهقي بعد أن روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفا وكذلك رواه وكيع في كتاب الديات له عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله (وأخرج) الدارقطني من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه وفيه عشرون

ابن لبون مكان بنى مخاض وقال هذا اسناد حسن (وضعف) الاول من اوجه عديدة وقوى رواية ابى عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود على وقفه (وتعقبه) البيهقى بان الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر (ثم قال) ورأيته ايضا فى كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان باسناديه فقال بنى لبون كما قال الدارقطنى (قلت) وقد رد البيهقى على نفسه بنفسه فانتفى ان يكون الدارقطنى عثر والدليل على ذلك قول البيهقى بعد ورواه اى الدارقطنى من طريق يحيى بن ابى زائدة عن ابيه وغيره عن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله بنى مخاض فان كان ما رويناه محفوظا فهو الذى غيل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة (ثم قال) ومذهب عبد الله مشهور فى بنى المخاض وقد اختار ابن المنذر فى هذا مذهبه واحتج بان الشافعى انما صار الى قول اهل المدينة فى دية الخطا لان الناس قد اختلفوا فيه اوالسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا وكان عنده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قيل فيها لان بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابى فهو اولى من غيره (ثم قال) البيهقى قال ابو داود وهو قول عبد الله يعنى انه موقوف انتهى (واعترض) عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم هذا من كلام ابى داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبد الله ايضا (قلت) وهذا بعيد والمعنى الذى فهمه البيهقى هو الذى فهمه الحفاظ كالدارقطنى وابن المنذر والخطابى والبزار والمنذرى وغيرهم والحق لا محيد عنه فقد روى الحديث موقوفا ومرفوعا وكانه اشار ابو داود الى هذا (وفى) الاستذكار وهو قول ابى حنيفة واصحابه واحمد (وفى) احكام القرآن للرازى لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه (وقول) الشافعى لم يرو عن احد من الصحابة (وقال) الطحاوى قول من جعل فى الخطا مكان ابن لبون بنت مخاض اولى لان بنى اللبون اعلى من بنى المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف (ثم) ذكر

البيهقي طرق المرفوع فقال أبو معاوية عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف
ابن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في
الخطأ اخماسا (وقال) عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه وزاد عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
ابن مخاض (قلت) وهي طريق أبي داود التي تقدم ذكرها (ثم [illegible]
الدارقطني انه قال لانعلمه رواه سوى خشف وهو مجهول والحجاج [illegible]
ورواه ثقات عنه فاختلفوا عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كعبد الواحد
ورواه يحيى بن سعيد الاموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون
ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون
ورواه أبو معاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه واللفظ جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية الخطأ اخماسا لم يزيدوا (ثم قال) البيهقي الصحيح وقفه
والصحيح عن عبد الله انه جعل أحد اخماسها بني المخاض لا كما توهمه
الدارقطني (قلت) قد روى رفعه كما عند أبي داود وقد علم انه اذا خرج حديثا
وسكت فانه يدل على انه حسن عنده الا ان يكون فهم من قوله انه من قول
عبد الله صحة الوقف ولم يتوهم الدارقطني في ذكر بني المخاض بدل بني اللبون
لما تقدم انه عند ابن خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توهيم
الدارقطني فيما نقله (ثم قال) البيهقي وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين
ضعف رواية خشف وانقطاع رواية الموقوف فانه رواه ابراهيم وأبو عبيدة
عن عبد الله وكذلك رواية أبي اسحق عن علقمة لانه لم يسمع منه شيئا (قلت)
وذكر الخطابي مثل هذا الكلام وقال خشف مجهول ونقل عن الدارقطني
انه لم يروه عنه الا زيد بن جبير ولا نعلم أحدا رواه عنه الا حجاج بن ارطاة وهو
مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن يلقاه ولم يسمع منه ونقل المنذري هذا
الكلام في مختصر السنن وقال عن الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك وذكر
له هذا الحديث وكذلك قاله أبو بكر الرازي من علمائنا انه لا يعرف (قلت)
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين فمثل هذا كيف يكون
مجهولا لا يعرف (وأما) ماذكر في دية شبه العمد فاخرجه أبو داود من طريق
علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض (وقد روى) فى ذلك اختلاف فى أقوال الصحابة بينه البيهقى وغيره (وقال) النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان * * *

(بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها)

(اعلم) ان قيمة الدية هى قيمة الابل التى هى الاصل فى الدية وقومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت الدية فى زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعزت الابل فى زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول أصحابنا وقال مالك والشافعى اثنى عشر الفا (ولا) تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند أبى حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء وهو رواية عن الامام أيضا (وكان) أبو حنيفة يقول ان التقادير انما تستقيم بشئ معلوم المالية لا بشئ مجهول ومالية هذه الاشياء مجهولة (وقال) الخطابى أوجب الشافعى فى دية العمد الابل وان لا يصار الى البقر الا عند اعواز الابل فاذا أعوزت كان منها قيمتها اما بلغت ولم يعتد بقيمة عمر لانها قيمة فى ذلك الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجديد وقال فى القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر الف درهم أو الف دينار (أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن عمر انه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وأخرجه) البيهقى من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن (قال) وقال أهل المدينة اثنا عشر الف درهم (ثم قال) محمد بن الحسن قد صدق أهل المدينة ان عمر فرض الدية اثنى عشر الفا ولكنها وزن ستة (وأخبرنا) الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (وروى) محمد بن الحسن أيضا وابن أبى شيبة والبيهقى

من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر انه وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال في دية الخطأ مائة من الابل في أهل الابل وعلى أهل البقر مائتان من البقر وعلى أهل الغنم ألفا شاة (وهكذا) رواه ابن خسرو أيضا (وأخرج) النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية (قال) النسائي ابن ميمون ليس بالقوي والصواب انه مرسل (وقال) عبد الحق المرسل أصح من المسند وانما وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابن عيينة أثبت من الطائفي (وقال) ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضي صلى الله عليه وسلم بذلك في دين أو دية بالتراضي (وقد) رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس (ثم قال) لانعلم ان أحدا ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى (قلت) وقد ضعفه أحمد (ثم) ذكر البيهقي ماروي في الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا عن عمر (ثم قال) الرواية فيه عن عمر منقطعة (قلت) روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وفي) المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم (وقال) ابن المنذر هو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابي ثور (وفي) التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية ألف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم والله أعلم

(بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال عقل المرأة على

النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها كذا رواه البيهقي في السنن
من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه (ورواه) عن محمد بن الحسن أيضا
قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر وعلى عقل المرأة على
النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها (قال) البيهقي هذا منقطع
(ورواه) الحسن بن زياد في مسنده عن الامام بهذا السند ولفظه جراحات
النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس (أبو حنيفة) عن حماد
عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوي جراحات النساء والرجال في السن
والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال
كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة)
عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال جراحات النساء
مثل جراحات الرجال فيما بينهما وبين ثلث الدية فان زادت الجراحات على
الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه
الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) البيهقي من طريق
شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال
والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (ومن) طريق هشيم عن
الشيباني وزكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي ان عليا قال جراحات النساء على
النصف من دية الرجل فيما قل وكثر (وقال) ابن مسعود الا السن
والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على النصف في الكل
(قال) وكان قول على أعجبها الى الشعبي (ورواه) ابراهيم النخعي عن زيد
ابن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع (ورواه) شقيق عن عبد الله وهو
متصل انتهى (وفي) مصنف ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال
والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف
من دية الرجل (وأخرج) النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها

(بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذمي سواء في حكمه المستأمن)

(أبو حنيفة) عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودي

والنصرانی مثل دیة المسلم كذا رواه الحارثی من طریق أبی حذیفة اسحق بن بشر البخاری عنه (أبو حنیفة) عن الزهری عن أبی بكر وعمر رضی الله عنهما انهما قالا دیة أهل الذمة مثل دیة الحر المسلم كذا رواه طلحة من طریق أبی بلال عن أبی یوسف عنه (أبو حنیفة) عن أبی العطوف الجراح ابن المنهال عن الزهری عن أبی بكر وعمر رضی الله عنهما انهما قالا دیة الیهودی والنصرانی مثل دیة الحر المسلم كذا رواه ابن خسرو من طریق محمد ابن الحسن عنه (أبو حنیفة) عن الهیثم بن أبی الهیثم ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دیة المعاهد دیة الحر المسلم كذا رواه محمد بن الحسن عنه (أبو حنیفة) عن الحكم بن عتیبة ان علیا رضی الله عنه قال دیة الیهودی والنصرانی وكل ذمی كدیة المسلم كذا رواه عبد الرزاق فی مصنفه عنه وهذا قول أصحابنا (وقال) مالك دیة الذمی ستة آلاف درهم (وقال) الشافعی دیة الكتابی أربعة آلاف ودیة المجوسی ثمانمائة (وقد) عقد البیهقی فی السنن بابا فی هذه المسئلة ذكر فیه مایوافق مذهبه ومایخالفه (ونحن) ذاكرون كلامه ومتكلمون فیه بمشیئة الله تعالی وعونه (فأول) ماذكر فیه حدیث الكتاب الذی كتبه صلی الله علیه وسلم لعمرو بن حزم وفیه وفی النفس المؤمنة مائة من الابل فاحتج به عملا بالمفهوم ولا یخفی ان خصمه لا یقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق علی اطلاقه فیجری ما ورد فی بقیة الروایات من قوله صلی الله علیه وسلم فی النفس مائة من الابل ونحوه علی اطلاقه وحدیث وفی النفس المؤمنة علی تقییده (ثم) ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسیب ان عمر قضی فی دیة الیهودی والنصرانی بأربعة آلاف (والكلام) معه فیه من وجهین (اولا) ثابت الحداد مجهول لا یعرف ولذا قال الذهبی فی مختصره ومن ثابت الحداد (وثانیا) فقد ذكر مالك وابن معین ان ابن المسیب لم یسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك (قال) عبد الرزاق فی مصنفه حدثنا رباح بن عبید الله أخبرنی حمید الطویل انه سمع أنس بن مالك یحدث ان یهودیا قتل غیلة فقضی فیه عمر بن الخطاب باثنی عشر ألف درهم (وقال) الطحاوی حدثنا ابراهیم بن منقذ حدثنا عبد الله بن یزید المقریٔ عن سعید بن ابی أیوب حدثنی یزید بن أبی حبیب ان جعفر بن عبد

الله بن الحكم أخبره ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته
ألف دينار (فهذا) السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له
الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه (ثم) أورد البيهقي عن ابن عيينة
عن صدقة بن يسار ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال
قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فحصبنا (وقال)
في كتاب المعرفة أراد وان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى
هذا (قلت) السياق لا يدل على ذلك (وقد) روى عن عثمان وابن المسيب
خلاف ذلك (أما) عن عثمان فسيأتي الكلام عليه قريبا (واما) عن ابن
المسيب فأخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (وذكر) ابن عبد البر في
التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم
(وروى) الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود (فعلم)
من مجموع ذلك انه لم يكن ممن يقول بذلك (ثم) ذكر البيهقي وروى عن عثمان
بخلافه وهو باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكرا في باب
لا يقتل مؤمن بكافر (قلت) أراد بذلك معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ
عليه الدية مثل دية المسلم وكأنه أشار الى هذا السند الذي هو غير محفوظ
(واما) المنقطع فهو ما رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن
سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع
الى عثمان وفيه فجعل ديته ألف دينار (ووجه) انقطاعه ان الزهري لم
يدرك هذه القضية وقد تقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند
(وحديث) معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر
ابن حزم انه في غاية الصحة عن عثمان فلا أدري ما معنى قول البيهقي غير محفوظ
(وقد) روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهري
قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث (وهذا)
يقوي ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان

مرويا من ثلاثة أوجه أحدها متصل صحيح والآخران منقطعان والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين (ثم) ذكر البيهقي من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رضي الله عنه رفعه قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه (وقال) الذهبي اسناده ضعيف (وقال) الطحاوي لا نعلم شيئا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لاجل ابن لهيعة لا سيما من رواية عبد الله أبي صالح عنه وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي مثله (قلت) هو منقطع (ثم) قال فأما حديث أبي بكر ابن عياش فمن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد (وفي) لفظ أحمد بن يونس جعل دية المعاهدين دية المسلم فأبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به (قلت) أخرج له البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف مدلس (وقال) أيضا ثم ظاهره يوجب ان يكون لحديث عمرو بن شعيب (قلت) يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال ورواه الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين كانا منه في عهد دية الحرين المسلمين (قلت) كأن البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقي تكلم في الحسن ابن عمارة وقال انه متروك (وقد) أخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظه ماودى العامريين بدية المسلمين وهذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي (ثم) روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية المسلم وقال رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك ولكن تقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده (ثم) ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهري كانت دية اليهودي

والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان الحديث (ثم) ذكر ان الشافعي رده لانقطاعه وان الزهري قبيح
المرسل وقد روينا عن عمر وعثمان ما هو اصح منه (قلت) هذا الحديث ذكره
ابوداود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل
الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر
وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث (قال)
ابوداود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه كذا وحديث ابن اسحق
تم (وذكر) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري نحوه وزاد في آخره
قال الزهري ولم يقض لي ان اذاكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت
الدية تامة لاهل الذمة (قال) معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب
قال ديته اربعة آلاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله
تعالى ودية مسلمة الى اهله (واخرج) ابوداود ايضا في مراسيله بسند رجاله
ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
كل ذي عهد في عهده الف دينار (وقد) تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين
وبعدة احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من
الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه (وفي)
التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة
بني قريظة والنضير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمر
وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث
من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهذا هو الذي
دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من
السلف (قال) ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث
هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي
والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية
الرجال (وكان) عامر الشعبي يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم

ميثاق فدية مسلمة الى اهله واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك (وقال) ابن أبى شيبة أيضا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند فى غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعى لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما فتأمل وانصف (ثم) ذكر البيهقى عن الحسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم (ثم) قال وهذا موقوف منقطع (قلت) هذا مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على أيضا وهو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر (وذكر) عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النخعى والشعبى ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم (وذكر) أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده (وفى) التهذيب لابن جرير الطبرى لا خلاف ان الكفارة فى قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من أوجب ما لا شك فيه وهو الاقل وذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للمجوسى فقال هذه علة غير صحيحة وحكم على الاقل على غير أصل من كتاب وسنة وكل قائل محتاج الى دلالة على صحة قوله (وفى) الاستذكار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وعثمان البتى والحسن بن حى دية المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (وروى) ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم والله أعلم

(الوصايا)

(بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدرة بالثلث)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال فالثلث والثلث كثير او كبير لا تدع اهلك يتكففون الناس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه ناخذ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث فان اجازت الورثة بعد موته جازت وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز (ورواه) الحسن بن زياد عنه كذلك ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون (ورواه) الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن حبيب عنه ومن طريق احمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن ابي حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه انك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه الاشناني من طريق اسحق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه (واخرجه) الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال أيوب ثقة وقال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك ان امامنا ممن سمع قديما وابوه السائب كوفي ثقة (وأخرجه) الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث (وفي) لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير (وكذا) رواه ابراهيم بن سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون

ومعمر عن الزهرى وفى لفظ سفيان عن الزهرى عند الشيخين والطحاوى مرضت عام الفتح (وعند) أبى داود ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى أفاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير الحديث (ورواه) مروان الفزارى عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه قال فاوصى بالثلث فاجاز ذلك لهم (واخرجه) مسلم ايضا من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه أوصى بمالى كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فبثلثه فسكت وكان الثلث (فقد) دلت هذه الآثار على انه يجوز له ان يوصى بالثلث كاملا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا (واحتجوا) فى ذلك باجازة النبى صلى الله عليه وسلم لسعد أن يوصى بثلث ماله بعد منعه اياه ان يوصى بما هو أكثر من ذلك وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (وكان) ابن عباس يقول ينبغى للموصى ان يقصر فى وصيته ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميرى وطائفة (وكان) من حجة أصحابنا عليهم ان الوصية بالثلث لو كان جورا اذن لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كانه قد أباحه اياه وفى ذلك ثبوت ما ذهب اليه أصحابنا والله أعلم (وقد) روى البيهقى فى السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر وان نافعا حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصية فقال قال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط *

(من يوصى بالصدقة عند الموت)

(ابو حنيفة) عن أبى اسحق السبيعى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يتصدق أو يعتق عند الموت كالذى يهدى اذا شبع كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان والهيثم بن عدى وادريس الاودى كلهم عنه (واخرجه) أحمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديثه بلفظ مثل الذى يعتق عند الموت (واخرج) ابو داود معناه من حديث أبى هريرة رفعه لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته *

(بيان الخبر الدال على ان الكفن من رأس المال)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الكفن من جميع المال كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وعند) الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم أحد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر (قال) الخطابى هكذا بوب عليه أبو داود وفيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان وصى اليتيم له ان يخالط طعامه بطعامه)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا اعتزل من كان يلى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها وخافوا الاثم على أنفسهم فنزلت الآية الثانية فخففت عليهم وهى قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فسهل ذلك كذا رواه الحارثى من طريق أبى تمام السكرى عن أبيه عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه وأخرجه النسائى كذلك

(بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب)

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد مر فى الكفالة كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه (وقد) رواه الامام أيضا لكن بالنزول عن على بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه (ورواه) ابن عبد الباقى من طريقه (وأخرجه) أبو داود

قوله خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء وقوله غطوا بها اى بالنمرة التى تركها اه

من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (قال) الخطابي في المعالم قوله أعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ثم نسخت بآية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز (وقد) قال أهل الظاهر ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز اجازها الورثة أو لم يجيزوها (قال) النمري وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والى هذا ذهب المزني انتهى (وقال) الطحاوي عقيب حديث أبي امامة هذا ما نصه هو حديث له مخرج واحد الا ان أهل العلم قبلوه واحتجوا به فأغنى عن طلب الاسناد فكان واجبا على المرء الوصية لوالديه ولاقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه وكانوا احق من الاجانب ثم نزلت المواريث فنسخ في حق من له ميراث وبقي من لا يرث على الوجوب انتهى (وأخرج) البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة ثم قال عطاء هذا هو الخراساني لم ير ابن عباس قاله أبو داود وغيره رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ثم أخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة ثم قال الخراساني غير قوي (قلت) يونس قاضي حران صدوق وقال الذهبي بل هذا حديث صالح الاسناد وعطاء صدوق (ثم) أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (ثم قال) قال الشافعي روى بعض الشاميين حديثا لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول فرويناه مرسلا واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث واجماع الامة على القول به (ثم) أورد الحديث من طريق اسمعيل بن عياش عن

شرحبيل بن مسلم الذي رواه امامنا وتقدم في الباب (ثم) نقل عن الامام أحمد قال ما روى اسمعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي (قلت) ظاهر به ذا ان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله روى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولذا أخرجه الترمذي وحسنه وصححه (وأخرج) الاربعة الا أبا داود وأحمد وابو يعلى والبزار والطبراني وابن هشام في آخر السيرة كلهم من حديث عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية وقال الترمذي حسن صحيح (وأخرج) ابن ماجه من طريق سعيد المقبري عن أنس نحوه واسناده جيد (ثم) قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من اوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع اجماع العامة على القول به (قلت) طريق الترمذي قوية وكذا طريق ابن ماجه وقد صرح الترمذي بحسنه وصحته فكيف يقول روى من اوجه كلها ضعيفة ويقول أولا الخراساني غير قوي ثم يجعل الاعتماد على حديثه (والذي) يظهر بمجموع ما ذكرنا ان حديث أبي امامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح وحديث أنس بالوجه الذي ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل مرسل مجاهد أصلا في المذهب فتأمل ذلك وأنصف الا انه وان كانت هذه الاسانيد قوية يحتج بها فانها لا تنسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة هذه لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها والله أعلم * *

(الفرائض)

(بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر ولا العكس)

(أبو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده أو أمته كذا رواه

البخاري من طريق ابي معاوية عنه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المشركون بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت أديانهم يرث اليهودي والنصراني المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير يموت واحد ابويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم أيهما كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه (وأخرج) الستة من حديث اسامة ابن زيد رفعه بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ومن) تراجم البخاري على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري وهما معا عن معمر عن الزهري وفيه قصة (وأخرج) أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه لا يتوارث أهل ملتين شتى (وأخرجه) الترمذي من حديث ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر (وأخرج) البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو والشافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثل لفظ الامام (ورواه) عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقي والموقوف أشبه (وأما) حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا نرث أهل الملل ولا يرثونا أخرجه البيهقي (وقال) جمهور العلماء لا يرث المسلم الكافر أخذا بهذه الآثار وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود وعامة العلماء (وقال) بتوريث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وابن المسيب ومسروق واسحق بن راهويه

(بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يرث)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(قال)

(قال) وبه نأخذ لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا الا من الدية ولا غيرها (وأخرجه) أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية (وأخرجه) البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب بلفظ لا يرث قاتل من دية من قتل (ومن) طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا (قلت) وهو منكر (وقال) الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو (ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل لا خطأ ولا عمدا (ومن) طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا (ومن) طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفو أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين (وذكر) البيهقي في باب من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية ما نصه روي ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومجمد بن جبير (قال) الشافعي روي ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت (ثم) روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (ثم قال) عن الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة (ثم قال) البيهقي الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا انفرد (وقال) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ وان يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا لكانت الحجة فيه

لكن لا يجوز ان يثبت له شئ ويرد له آخر لا يعارض له واذا لم يثبت فلا يرث لا عمدا ولا خطأ اشبه بعموم لا يرث قاتل ممن قتل انتهى (قلت) وهذا الذى فهمه الشافعى هو الظاهر من العمومات التى فى هذه الآثار وكذا فهمه اصحابنا واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقى انه خالف الشافعى فى هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطنى توثيق الطائفى وكذلك قال غيره انه صدوق ويكنى اباسعيد المؤذن ولهم محمد بن سعيد الطائفى رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة وانما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة (وقال) أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبد الله وكل من عمرو وشعيب صدوق وقد صرح بذلك البيهقى نفسه فى مواضع من السنن الا انه اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ (وقد) قال عمرو فى هذا الحديث عن جده عبد الله فتبين من سياق البيهقى ان الحديث عنده ثابت خلافا لما قاله الشافعى فتامل ذلك وانصف (ثم) اعلم ان القتل الذى يمنع الارث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق به ما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيا فحكم بذلك أو شاهدا فشهد به أو باغيا فقتله أو شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى له لان الشارع اوجب عليه قتله أو أجاز له قتله فى هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والله أعلم * * * *

* (ميراث العصبة) *

(اعلم) ان العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده وما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم الجنس بعد لانه لا يفيد الا على

تقدر أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة (فنقول) العصبة نوعان نسبية وسببية (فالنسبية) ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل انثى فرضها النصف او الثلثان فيصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالبنات مع الاخوات (والسببية) مولى العتاقة وليست الانثى عصبة حقيقة لكن تبعا او حكما في حق الارث فقط واولاهم بالعصوبة جزء الميت وان سفل وغيرهم محجوبون بهم والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه ثم اصول الميت وان علوا واولاهم به الاب والجد اب الاترى انه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه وكذا في الميراث وهو قول جماعة من الصحابة وبه اخذ الامام ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم المعتق وهو آخر العصبات واذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب فعصبته مولاه الذى اعتقه فان لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو الولى على الترتيب (ابو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر كذا رواه الحارثى من طريق هلال بن على عنه (قال) ابو محمد الحارثى سماع ابى حنيفة عن طاوس صحيح متصل كتب الى صالح بن رميح حدثنا ابو حمزة خالد بن انس الانصارى عن والداس بن مالك قال سمعت عبد الله بن داود يقول قال قلت لابى حنيفة من ادركت من الكبراء قال القاسم وطاوسا وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصرى وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبى ونافعا وامثالهم (قلت) ومات طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الامام اذذاك قريب الثلاثين فلا مجال للانكار في سماع الامام منه (واخرجه) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن طاوس عن ابيه فالشيخان والطحاوى من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوى ايضا

من طريق وهيب بن خالد والثوري ومعمر والبيهقي من طريق ابن جريج كلهم عن ابن طاوس وفي بعضها التصريح بانه عبدالله بن طاوس وفي بعضها بالارسال واليه اشار الترمذي بعد أن قال هو حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وذكر النسائي ان المرسل أشبه بالصواب وقوله لأولى رجل ذكر قيل هو تأكيد وقيل للاحتراز من الخنثى فقد أطلق عليه الاسمان وقيل نبه به على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التي لها القيام دون الاناث وجاء في رواية فلأولى عصبة ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه (قال) ابن الجوزي في التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذري وابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة اسم للجمع لا للواحد (ولكن) قال الحافظ قد روي في الصحيح من حديث أبي هريرة أيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره (قلت) وأخرج الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس رفعه ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر وفي بعض روايات الطحاوي ألحقوا المال بالفرائض (وقال) البيهقي هو لفظ عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج عن وهيب ولفظ أبي داود اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال) ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى أن رجلا لو مات وترك بنته واخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه كان لابنته النصف وما بقي فلأخيه لابيه وامه دون أخته لابيه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا ولو لم يكن مع البنت أخ وكانت معها اخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك أيضا بحديث معمر عن ابن طاوس أخبرني أبي عن ابن عباس قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع البنت غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله أعلم فما أبقت الفرائض بعد السهام فلأولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم دون

العمة لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم العمة في ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الاخت مع اخيها بداخلين في ذلك والدليل على ما ذكرنا انهم قد اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن معنى قوله فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة ثم اختلفوا في الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعم والعمة وقال آخرون هما كابن الابن وبنت الابن نظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وبنت الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت وكان العم والعمة لو لم يكن معهما بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك بنت كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقي بعد نصيب البنت للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها ان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كان يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت قياسا ونظرا على ما ذكر من ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد دل على ما ذكرنا روى سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى سلمان بن ربيعة وابي موسى الاشعري فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ائت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة

الابن السدس تكملة للثلثين ومابقي فللاخت (وروى) سفيان أيضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل عنه ابن مسعود فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقي (قلت) وحديث هزيل بن شرحبيل المذكور أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة (وأخرجه) النسائي بالوجهين وهزيل بالزاي وقد وقع في كلام كثير من الفقهاء بالذال وهو تصريف نبه عليه الحافظ (ثم قال) الطحاوي ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنات عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب (قلت) ليس في هذا تخصيص الاخ لأب بل الاخ لاب وأم داخل في هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه خالف في ذلك (ثم قال) الطحاوي فصار قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة أقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هي أقرب من ذلك الرجل فالمال لها (قلت) يشير بذلك الى ان المراد بالاولى الاقرب يريد أقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم أقرب من ابن العم ولو كان أولى هنا بمعنى احق ابقى الكلام مبهما لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس أحق فعلم ان معناه قرب النسب (ثم قال) الطحاوي وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لوجب على مذهبه ان نضاد به حديث ابن مسعود لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجيء وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه (قلت) يعني ان حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره غير

مؤول لا يصح ان يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد في حديث ابن عباس وصحة الاسناد في حديث ابن مسعود وارادة من قطعه سفيان فانه لم يذكر ابن عباس في روايته وأراد من رفعه روح بن القاسم على ما تقدم وسبق قول النسائي ان المرسل أشبه بالصواب (ثم قال) الطحاوي واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله الاخت اذا لم يكن ولد فالحجة عليهم في ذلك أن الله تعالى قد قال أيضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد أجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها وأخاها لابيها كان للبنت النصف وما بقي فللاخ وان معنى قوله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذى لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ان يكون قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو الولد الذى يحوز جميع الميراث لا الولد الذى لا يحوز جميع الميراث وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء

(توريث ذوي الارحام)

(اعلم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع قريب ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس هو بذي سهم ولا عصبة والكلام على هذا الاخير فهم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف وترتيبهم في الارث كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لأم والاخوال والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف (وروى) الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولاهم بالميراث الاول والاول اصح لان الفروع اقرب كما في العصبات

(ذكر حجة المخالف والجواب عنه)

(احتج) البيهقي في باب من لا يرث من ذوي الارحام بحديث وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه فقلت انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (قلت) أخرجه الشيخان واخرجه الباقون بمعناه ولكن عدم ذكر ذوي الارحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في موضع آخر من الكتاب والسنة كالجدة فانها من أهل الارث وان لم تذكر في هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك (ثم) ذكر البيهقي حديث أبي امامة ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (قلت) لا دلالة في هذا الحديث أيضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوي الارحام أيضا ممن أعطاهم الله حقهم (ثم) ذكر حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في العمة والخالة لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما (قلت) وهكذا رواه الطحاوي من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر كلاهما عنه (ورواه) أيضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم (ثم قال) البيهقي وروى نحوه أبو داود في مراسيله عن القعنبي عن الدراوردي عن زيد عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ثم قال) ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن الدراوردي فوصله بذكر أبي سعيد (قلت) قد اختلف في هذا الحديث فروي مرسلا كما رأيت (وأخرجه) النسائي في سننه عن زيد ابن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أجد لهما شيئا وليس في سنده عطاء (وكذا) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكره (وعلى) تقدير صحة معناه لم ينزل علي فيهما شيء في ذلك الوقت ثم نزل عليه واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له ولا يجوز أن يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا أرى ينزل علي شيء (وذكر) عبد الحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال أبو داود ومعنى

لا سهم لهما ولكن يورثون الرحم (وقال) الطحاوي يجوز أن يكون قوله لاشئ لهما أي لافرض لهما مسمى كالغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لاشئ لهما على هذا المعنى (وقول) البيهقي ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد الخ فسكت عليه وقد قال الذهبي في مختصره ضرار متهم انتهى وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن معين يكذبه (ثم قال) البيهقي وروي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخبرني الحارث بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال حدثني جبريل ان لاميراث لهما (قلت) قد اختلف في هذا الحديث أيضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين (ثم) ان الحارث هذا لا يعرف حاله وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا (ثم) ذكر البيهقي أثرا عن زيد من طريق محمد ابن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه لايرث ابن الاخ للأم برحمه تلك شيئا الحديث (قلت) محمد بن بكار قال صالح جزرة أنه محدث من الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث (ثم) ذكر البيهقي من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فنسال عنها ونستخبر فيها فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك (قلت) عبد الرحمن بن حنظلة مجهول لا يعرف وقال الطحاوي ابن مرسى غير معروف (ثم) ذكر البيهقي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع أباه كثيرا يقول كان عمر يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث (قلت) هذا منقطع فان أبا بكر لم يسمع من عمر (ثم قال) البيهقي وقد روي عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أصح (قلت) الذي روي عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما سيذكر قريبا ورواية المدنيين

قوله مرسى بكسر الميم وسكون الراء وقوله بتور بفتح التاء وسكون الواو شبه الطشت وكأنه بعدما أتاه به تغير ما كان رآه من سؤال الناس فعمهم على محوه فدعا بتور الخ اهـ ويرفا بفتح المثناة بوزن يفعل اهـ

من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع فكيف يكون أولى بالصحة

(ومما احتج به الامام على توريث ذوي الارحام)

ما أخرجه الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان والبيهقي من طريق الثوري واللفظ لعبدة كلاهما عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت الدحداح وكان أتيا وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه (ووجه) الاحتجاج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث أبا لبابة من ثابت برحمه التي بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوي الارحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في حديث عطاء بن يسار السابق عن العمة والخالة هل لهما من أم لا أنه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم شيء فثبت به تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فصار ناسخا له (وقال) البيهقي أن الشافعي أجاب عنه في القديم فقال ثابت توفي يوم أحد قبل ان تنزل الفرائض (قلت) ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وقال بعض أصحابه الرواة للعلم يقولون ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله (وقال) ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث انتهى (فان) قالوا ان حديث واسع هذا منقطع (قيل) لهم فحديث عطاء بن يسار أيضا منقطع فمن أولى بثبت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفهم فيما يوافقه *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه الطحاوي من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيري والبيهقي

قوله اتيا بفتح الهمزة وكسر المثناة الفوقية وتشديد الياء اه

قوله معروري بصيغة اسم المفعول أي عريان اه

طريق قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال (واللفظ) قبيصة كتب عمر الى أبي عبيدة أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل فكتب في ذلك أبو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وسكت البيهقي عليه (وقال) الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه انتهى (قلت) وأخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذي واليه ذهب أكثر أهل العلم * * * *

قوله غرب بوزن سهم وهو الذى لا يدرى راميه اه

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوى من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد ابن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلي "(قال) شعبة وربما قال فالي" ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه الا انه قال أرث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه (وأخرجه) الطحاوي ايضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل (وأخرجه) النسائي من طريق شعبة الا انه قال عن بديل سمع علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا أخرجه ابو داود والنسائي ايضا من طريق حماد عن بديل (وأخرجه) البيهقي من هذه الطرق (وقال) ابو داود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائذ عن المقدام (قال) ورواه معاوية ابن صالح عن راشد قال سمعت المقدام (وأخرجه) ابو داود ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له افك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله (قلت) اشار البيهقي والمنذري الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدام وتارة عن راشد عن أبي عامر عن

قوله عانه أي عانيه فحذفت الياء ومعناه الاسير وقوله عنيه بضم العين وكسر النون وتشديد الياء بمعناه اه

المقدام وتارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام وتارة عن راشد بن سعد مرسلا (ثم) روى عن ابن معين انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه حديث قوى (قلت) هذا الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق راشد عن أبى عامر وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر ان راشدا سمعه من أبى عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان (وذكر) الدارقطنى فى علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد عن أبى عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر وراشدا والمقدام (ثم قال) الدارقطنى والاول أشبه بالصواب (قال) ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبى طلحة ثقة وقد زاد فى الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال ونرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان (وما) ذكره ابو داود صريح فى أنه لا ارسال فى رواية معاوية فان راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبى عامر ومرة بواسطة ابن عائذ وبه يظهر للمنصف ان قول من قال انه ليس فيه حديث قوى محل نظر (ثم قال) البيهقى وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رفعه الخال وارث (ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالفه غيره رواه يحيى بن أبى بكير حدثنا شريك عن ليث عن ابى هبيرة عن أبى هريرة ثم قال مختلف فيه ترى وليث هو ابن أبى سليم غير محتج به (قلت) الامر فى ليث قريب قد أخرج له مسلم فى صحيحه واستشهد به البخارى فى كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن أبى هريرة وأقل أحواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام وغيره (ثم) أخرج البيهقى من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن أبى عاصم مرفوعا (ثم قال) وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو ليس

بالقوي والمحفوظ موقوف (وروى) عن ابن طاوس مرسلا (قلت) الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد أخرجه) الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) الترمذي أيضا مرفوعا وقال حسن (وقال) الطحاوي حدثنا أبو امية قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وحدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي حدثنا أبي حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده مثله (قال) أبو يحيى وأراه قد رفعه واما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم في صحيحه (وفي) الكاشف للذهبي قواه ابن معين وقال في المختصر قواه غيرهما وفي التهذيب للحافظ صدوق له أوهام

* * *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق يزيد بن هرون أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال أتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله انى لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث (ثم قال) البيهقي ورواه الحسن وأبو الشعثاء وبكر بن عبد الله ان عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث (قلت) أخرجه هكذا الطحاوي عن علي ابن زيد أخبرنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا علي حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال أتى زياد في عمة لأم وخالة فذكر الحديث مثل الاول (ثم قال) البيهقي وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى ان تكون صحيحة (قلت) ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة (وفي) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة فهذا سند صحيح متصل (وفي) الاستذكار لم يختلف أهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما (وفي) المصنف أيضا حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة

الثلثين والخالة الثلث حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر يورث الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما وفيه أيضا عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان انه كتب عمر الى امراء الشام ان اعطوا ديته لخاله انما الخال والمدفى صبي رمي بسهم فقتله وليس له الا خال (وأخرج) الطحاوي من طريق عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث (فهذه) وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوي الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع (وقد) روى مثل ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهما (أخرج) الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان ذوي الارحام دون الولاء قلت أفكان علي يقول ذلك قال كان علي أشدهم في ذلك (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الطريق الا ان عنده حصين بدل فضيل (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما (وأخرج) الطحاوي من طريق حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك امرأته وابنته ومولاه قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءته مثل هذه الفريضة فاعطى بنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا (وأخرج) من طريق شريك عن جابر أبي الشعثاء عن أبي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام (قلت) ابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده (وأخرج) من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قال شعبة فقلت أسمعته من ابراهيم قال هو أول ما سمعته منه (ورواه) شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود مثله (وأخرج) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الخالة والدة (ومن) طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال أتى عبد الله بن مسعود في اخوة لام وأم فاعطى الاخوة من الام الثلث وأعطى الام سائر المال وقال الام

عصبة من لاعصبة له وكان لايرد على اخوة لام مع أم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخوات لأب مع اخت لأب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثوا الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ماروى عنه فى هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ماليس كبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذالم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم أقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم أولى بالميراث ممن هو أبعد منهم من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر أيضا ماذكرنا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

(بيان الخبر الدال على ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فأعطاها النبى صلى الله عليه وسلم النصف واعطى ابنة حمزة النصف كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ومن طريقه طلحة العدل (وأخرجه) النسائى وابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفى اسناده ابن أبى ليلى القاضى وأعله النسائى بالارسال وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة (وأخرج) البيهقى من طريق شعبة عن الحكم بلفظ فزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف (وأخرجه) الطحاوى هكذا فقال حدثنا على بن زيد أخبرنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبان بن تغلب عن الحكم فساقه (ثم) ساق البيهقى من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدى عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت فذكر مثله (ورواه) الطحاوى عن على بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله (ثم قال) البيهقى وكذلك روى عن سلمة والشعبى عن عبد الله بن شداد (قلت) رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد هو ابن الهاد يحدث القوم وهو يقول هى أختى فسألتهم فقالوا ذكر أن مولى لبنت حمزة ثم

ذكر مثله اخرجه الطحاوى من طريق ابن المبارك عن سفيان (ثم قال) البيهقى وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع (قلت) بل هو اخوها لأمها فقد اخرج ابوداود فى المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لامى (واخرجه) الطحاوى من طريق ابن المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب وابى فزارة قالا حدثنا عبد الله بن شداد قال هل تدرون ما بينى وبينها هى اختى من امى كانت امنا اسماء بنت عميس الخثعمية (وقال) ابن سعد فى الطبقات ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله انتهى (وقال) الحافظ صرح الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث بان اسمها امامة (ورواه) احمد فى مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة (وفى) مصنف ابن ابى شيبة ومعجم الطبرانى انها فاطمة (واخرج) الدارقطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف (ثم) قال البيهقى وهؤلاء الرواة أجمعوا على ان ابنة حمزة هى المعتقة (وقال) ابراهيم النخعى توفى مولى لحمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف فهذا غلط وقد قال شريك تعجم ابراهيم هذا القول تعجما الا ان يكون سمع شيئا فرواه (قلت) هكذا اورده ابوداود فى المراسيل عن ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه (وقال) الطحاوى حدثنا فهد حدثنا ابونعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن ابراهيم فساقه مثله (ثم) قال وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعم النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قد وجب لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقى بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهى بنت حمزة فاستحال ما ذكر ابراهيم فى ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره (فقد) دلت هذه الآثار أن مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف

ومحمد رحمهم الله تعالى (وقد) روى مثل ذلك ايضا عن على رضى الله عنه (قال) الطحاوى حدثنا على بن زيد حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى على فى اناس منا فيمن ترك ابنته ومولاته فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف (وحدثنا) على حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على من أبيها النصف وورثت مولاتها النصف * *

(ميراث المتلاعنين)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا مالم يلتعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه (وعند) البخارى فى الصحيح من حديث فليح عن الزهرى عن سهل ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا فساق الحديث وفيه فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وان يرثها وترث منه *

(ميراث ولد الملاعنة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال فى ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها هم ورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من أمه كأنهم يرثون أمه كأنها هى التى ماتت وان كان أخا فله المال كله وان كانت أختا فلها النصف وان كان اخا واختا فالثلثان للاخ والثلث للاخت وان كانتا أختين فلهما الثلثان كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال فى ابن المتلاعنين ويترك أمه وأخته واخا لامه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقى للام فقط كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الام عصبة اذلا عصبة فاذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها فاذا لم يترك اما نظر الى من كان يرث أمه فيرثه كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه (وأخرج) ابو داود عن مكحول وهو الشامى قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها (وأخرجه) البيهقى من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا

مكحول وهو مرسل (وذكر) الشافعي في الرد على من قال به انه احتج فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست بتامة ومنها حجة (قال) البيهقي أظنه أراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب (قلت) ظاهر حديث مكحول ان جميع ماله لأمه في حياتها ولأهلها ولورثتها ان كانت أمه قد ماتت والى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري أيضاً ولا يضره الارسال فانه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف (وأما) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول قد أخرجه أبوداود في سننه والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه (ثم) قال البيهقي عيسى هو ابن موسى القرشي الدمشقي فيه نظر (وقال) المنذري ليس بمشهور (قلت) هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في التاريخ ولم يتعرض له بشئ وليس له ذكر في كتب الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم وفي التهذيب للحافظ هو صدوق (وأخرج) أبوداود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه (وأخرجه) البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الأنصاري قال كتبت الى أخ لي من بني زريق ان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال قضى به لأمه قال هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه

(بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة ولا رحم وان الرجل اذا لم يجد ذا قرابة فليضع ماله حيث أحب)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثاً فليضع ماله حيث شاء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ اذا لم يدع وارثاً فأوصى بماله كله جازوهو قول أبي حنيفة (وأخرجه) الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود فذكره وزاد قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو

ابن شرحبيل قال قال عبد الله مثله (وأخرجه) أيضا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث اختار (وعن) شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله (وعن) شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه (واما) مارواه أبو داود والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الا عبدا هو أعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوي ولفظ أبي داود ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه والباقي سواء (وأخرجه) الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي (فاحتج) به المخالف وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى (والجواب) ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله أبو حاتم الرازي وقال البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال انه قال هو وارث من لا وارث له (فقد) يحتمل وجوها (منها) ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما للميت عليه من الولاء (ويحتمل) ان يكون مولاه وذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء (ويحتمل) ان دفعه اليه ميراثه لان الميت كان أمر بذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود في أول الباب (ويحتمل) ان يكون صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الاسفل لفقره كما كان للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها (قال) الطحاوي وقد سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر ان هذا التاويل الاخير قد روي عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذه التاويلات التي ذكرنا لم يكن لاحد أن يحمله على تاويل منها الا بدليل يدل عليه اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع وقد روي نحو من هذا فيما أخرجه أبو داود من طريق المحاربي عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من

الازدواست احدا ازدیا ادفعه الیه قال فاذهب فالتمس ازدیا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال یارسول الله لم اجد ازدیا ادفعه الیه قال فاذهب فالتمس ازدیا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال یارسول الله لم اجد ازدیا ادفعه الیه قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاه فادفعه الیه فلما ولی قال علی بالرجل فلما جاء قال انظر اکبر خزاعة فادفعه الیه (واخرجه) النسائی مسندا ومرسلا وقال جبریل بن احمر لیس بالقوی (واخرجه) ابوداود ایضا من طریق شریك عن ابی بکر الاحمری هو جبریل بن احمر مختصرا نحوه (وقال) یحیی بن آدم سمعت شریکا مرة یقول فی هذا الحدیث انظروا اکبر رجل من خزاعة (واخرجه) الطحاوی من طریق عمرو بن خالد عن شریك نحوه (فهذا) عندنا والله اعلم علی ما اوله یحیی بن آدم فی الحدیث الذی قبل هذا

(وهذا) آخر ما اردنا کتابته وضبطه وتقییده مما وقع انتقاؤه مما وجدناه من احادیث الاحکام لسیدنا الامام الاعظم ابی حنیفة النعمان رضی الله عنه وارضاه وعن سائر الائمة المجتهدین وعن مقلدیهم العارین من وصمة التعصب والغل وذلك مما تیسر استخراجه من المسانید الاربعة عشر المعزیة الیه من تخاریج اصحابه ومن دونهم ولعل غیرنا لا یری الکثیر مما اوردناه ولا یرضاه ولم نکتبه معتقدین فیه ارتفاع المعارضه ولا عدم المنازعه بل ذکرنا مبلغ علمنا محرکین البحث عنه المصحح ما قلناه او المبطل له ولا ایضا قلنا ان هذا الذی کتبنا هو کل ما للامام رضی الله عنه ولعل غیرنا سیجد زیادة علی ما ذکرنا قلیلة او کثیرة اذ الامر اعظم من ان یحیط به البلیغ المجهد واثبت فیه ما ثبت لدی ووصل علمه الی ولم اخترع شیئا من تلقاء نفسی علی ان التفاصیل فی کل ذلك متعذرة او متعسره والدواعی غیر متهیئة ولا متیسره وغربتی عن الاوطان لعذری مبینة ومفسره وانت ایها الناظر تامل فیه بعین الانصاف والتباعد عن العصبیة والاعتساف اذ من المعلوم المقرر ان العلم لیس وقفا علی احد حتی یغلق بابه علی المستضعفین وفوق کل ذی علم علیم وان کان فاتنی الاحسان فیه والاصابة فلا یفوتنك نفسك الاحسان الیها بالتحقیق المعثر علی

الصواب والدعاء لاخيك المسلم بالعفو عن التقصير والاسواب وتوفير الاجر واجزال الثواب وتحسين الخاتمة والمآب فان دعاء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجاب والله أسأل ان يجعل ما سطرته خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بالرقى فى أعلى درجات النعيم وان يتجاوز عما فرط منى فى الكلام فى المناقشة مع الائمة الاعلام وان يخصنى واحبابى والمسلمين بمزيد الرضا والغفران وهو حسبى وعليه التكلان

ولله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأحبابه
ولا حول ولا قوة الا به وقد وافق تحريره فى
مدة اربعة أشهر آخرها عشية يوم
الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع
الاول من شهور سنة ١١٩٧
هجرية بمنزلى بسويقة
لالا من مصر حرسها
الله وسائر بلاد
الاسلام بمنه
وكرمه
آمين

يقول المتوسل بصاحب التلاوه رمضان حلاوه ان أحسن ماتقلدت به أجياد الطروس عقود جواهر حمد الله القدوس والطف ما تحلت به الارواح والنفوس قلائد درر الصلاة والسلام على مطالع البدور ومظاهر الشموس سيدنا محمد الذى أطرب المسامع بشريف حديثه واتحف كل محب بطيب كلامه فى كل عالم متقدمه وحديثه وعلى آله وصحبه الذين رووا لنا آثاره ونقلوا الينا سننه وأخباره فعليه وعليهم أتم الصلوات وكامل التسليمات ماجرى يراع على صحيفه وتليت أحاديث شريفه *(وبعد)* فهذا سفر اسفرت بدور محاسنه وبزغت شموس أحاسنه وسطعت أنواره البهيه بامداد أخبار خير البريه الموسوم بعقود الجواهر المنيفه فيما استدل به الامام أبو حنيفه جمع الامام العالم العامل والاوذعى المجتهد الكامل سلالة الطيبين ونتيجة الطاهرين السيد محمد مرتضى أفاض الله على ضريحه الغفران والرضا تالله لقد أفاد ووفى بالمراد وأجاد أبحاثه رائقه وايراداته فائقه قد عنعن اسناده بانس الاتصال وأرسل متنه بمسند الارسال ينبئ عن ذكاء وفطنة لاتذكر عندها ذكاء ويخبر عن مضىء فكرة تزدرى السيف فى المضاء فهو كتاب أى كتاب درر ولكنه من سحاب

كتاب لو يباع بالف عين * لما وفت بعين من عيونه

قد سعى فى طبعه لعموم نفعه قوم كرام وجمع فخام كل من حضرة السيد محمد بدر الدين والسيد محمد ابراهيم الجزائريين والسيد محمد يحيى السعدى والسيد على عبد القادر المورينى الكتبى بمطبعة المتوكل على ربه المبدى المعيد حضرة معوض أفندى فريد بالمطبعة الوطنيه بثغر سكندريه فى ظل ذى السعادة البهيه والسيادة العليه ولى نعمتنا سعادة الخديوى اسمعيل حفظه وأنجاله المولى الجليل وقد خدمت تصحيحه مع فتور القريحه مصطفيا أعز الاصحاب السيد محمد يحيى كان الله لنا وله فى الممات والحيا ولما تم بحمد ذى الجلال أرخت حسب الحال فقلت وبالتقصير أطلت

دلائل راقت من عقود الجواهر * وعقد به كالنجوم الزواهر
ومورد أخبار روتها أئمة * فروت صدورا من بحور المصادر
وسرد أحاديث تضمن متنها * بنقل صحيح عن رجال أكابر
جلاها علينا المرتضى فى فعاله * محمد ذو الفضل الوفى نسل طاهر
وأصبح فيها ذا عطاء مجاهدا * وأمسى بقلب أحمد الوصف عامر
وآونة يروى المسانيد مرسلا * عن الثبت مرفوعا الى قول جابر
أدار كؤوسا فى المباحث قد صفت * بدان ذكاء فى نجابة ماهر
يصحح أقوالا تدل لمذهب الامام البنرى النعمان زاهى البصائر
فكم واصل الايام فى طيب وصله * وبات بجفن فى الدجنة ساهر
وكم صرف المهمات كتبا رشاقه * صريف يراع فى رحيب الدفاتر
فتلك اللآلى لا لآل نفيسة * بأرض قلوب بالصفاء مواطر
ولما بدت بالطبع قلت مؤرخا * دلائل راقت من عقود الجواهر

٧٥ ٧٠١ ٩٠ ١٨٠ ٢٤٦

سنة ١٢٩٢